التحقيقُ والإيضّاحُ لِكَثِيرٍ مِن مَسَائِلِ الْحَجِ والْعُمْرةِ والزّيَارةِ علَى ضَوءِ الْكِتَابِ والسُنةِ

لِسَمَاحةِ الإمامِ

عبدِالعزيزِ بنِ عبدِالله بنِ بازٍ

رَحمَهُ اللهُ

حَقّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَشَرَحَ غَامِضَهُ

الدكتور أَبِو عبدِ الإلهِ

صالحُ بنُ مقبلٍ بن عبد الله العُصَيمي التَّميمي

مدار المسلم

ناشرون

ح صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، صالح بن مقبل بن عبدالله العصيمي ـ الرياض، ١٤٢٩هـ

٢٨٨ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٢-١٦٥٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١ـ الحج ٢ـ العمرة ٣ـ الزيارة أ.العصيمي، صالح بن مقبل بن عبدالله (محقق) ب ـ العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٢٩/٦٤١١

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٤١١

ردمك: ١٢-١٦٥٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

الصف والإخراج مركز مدار المسلم، جوال: ٠٥٩٠١٠٤١١٤

مدار المسلم للنشر ـ الرياض

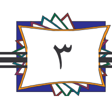
هاتف: ٤٩٣١١٤٩ ـ فاكس: ٤٩١٣٠١٦

جوال: ٠٥٦٦٢٤٢٠٢٧

مُقدّمـــةُ المُحَقِّقِ

بسمِ اللهِ، والحمـدُ للهِ، والـصلاةُ، والـسَّلامُ علـى رسُـولِ اللهِ، بَـيْنَ يديْكَ أيُّها القارِئُ الكريمُ كتابُ التحقيـقُ والإيـضاحُ لكـثيرٍ مِـنْ مـسائلِ الحَجِّ والعمرةِ والزّيارةِ وهو كتابٌ جليـلُ القـدْرِ، عظـيمُ النفـعِ، لِـشَيْخِنَا ووالِدِنا سَمَاحَةِ الإمامِ العلامةِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بن بازٍ ـ رحمهُ اللهُ ، وأَسْكَنَهُ فسيحَ جناتهِ- وهذَا الكتابُ مِنْ أَقْدَمِ كُتُـبِ الـشيخِ، وأحبِّهَـا إلى قلبِهِ، حيثُ سُئِلَ الشَّيخُ مِراراً عنْ أحبِّ كتبِهِ إليهِ، فكانَ يقـولُ: التحقيـقُ والإيضاحُ. ويُعلِّلُ ذلكَ بعمومِ نفعهِ، وشدَّةِ حاجةِ الناسِ إليهِ؛ ولذَا انتشرَ هذَا الكتابُ- وللهِ الحمدُ والمنةُ -انتشاراً عظيماً، حتَّى أصبحَ يُطبعُ منـهُ في الموسمِ الواحدِ مئاتُ الآلافِ مِنَ النسخِ، وأقبَلَ الناسُ عليه إقبالاً عظيماً، علماءُ وعامةُحتى أصبحَ مِنْ خيرِ ما يُهدَى للحاجِّ إذَا أرادَ الحجَّ، لـسهولةِ عبارتِه ودقةِ مـسائلِهِ، وشمُولِـهِ لجميـعِ مـسائِلِ الحـجِّ، وعنايتـهِ بالـدليلِ، ناهيكَ عنْ أنَّ مُؤلفَهُ من أعلمِ الناسِ في زمانِـهِ عامّـةً وبالمناسـكِ خاصَّـةً، وقولُهُ مصدرُ ثقةٍ، فقدْ جَمَعَ اللهُ له بينَ الفقـهِ، والحـديثِ، وفقـهِ الواقِـعِ، ومعرفةِ أحوالِ النَّاسِ، وحِرْصِهِ علَيْهِمْ، فكَانَ يُيَسِّرُ للناسِ في الأحكامِ مـا استطاعَ إلى ذلكَ سَبيلاً. وقد قُمْتُ بتحقيقهِ، وتَخْريج أحاديثهِ وشـرح مـا غَمُضَ مِـنْ ألفاظِـهِ. واللهَ أسـألُ أنْ يجعلـهُ خالـصاً لوجهـهِ، وأنْ يَرزُقَنَـا الصدقَ والإخلاصَ في القولِ، والعَملِ؛ إنَّه سميعٌ مجيبُ الدُّعاءِ.

قالهُ وكتبهُ/ د. صالِحُ بنُ مُقْبِلٍ العُصَيمِيّ التَّميميّ



سَبَبُ التَّحْقِيقِ:

لابُدَّ للإنسانِ عندمَا يَعْتَنِي بِكتابٍ، أو يَهْتمَّ بهِ، أنْ يكونَ لِذلكَ الاعْتناءِ، والاهتمَامِ، أسبابٌ مُقْنِعةٌ، دَفَعَتْـهُ لِـذلِكَ؛ ومِـنْ أهَـمِّ الأسْـبابِ الَّـتي دَفَعَتْنِـي لتَحْقِيقِ هذَا الْكِتَابِ مَا يَلِي:

١- أنَّ مؤلِّفَهُ ـ رحمهُ اللهُ ـ مِنْ أعْلامِ السنَّةِ، وإمَامِهِمْ في عَصْرِه، فَقَدْ جَمَعَ اللهُ لهُ بَيْنِ الْعِلْمِ، والعَمَلِ، والفِقْهِ، ومَعْرفةِ وَاقعِ النَّاسِ؛ وَكَوْنُ مُؤَلِّفِهِ في هذهِ الْمَنْزِلَةِ، يُعْطي لِكِتَابِهِ قِيمَةً عِلْميَّةً، نَاهِيكَ أنْ هَذَا الكِتَابَ هُوَ أَحَبُّ مُؤَلَّفَاتِهِ إلى قَلْبِهِ.

٢- حَاجـةُ النَّـاسِ الماسَّـةُ إلى مَعْرفـةِ الأحْكَـامِ الـشَّرْعِيَّةِ؛ وَخَاصـةً في مَـسَائِلِ العِبَادَاتِ، والحجُّ مِنْ أرْكَانِ الإسْـلامِ، ويَحْتـاجُ أَهْـلُ الإسـلامِ إلى مَعْرِفـةِ أحْكَامِهِ، فَلابُدَّ مِنْ مُؤَلَّفٍ يُوَضِّحُ لهُمْ الأحْكَامَ، وهَذَا الكتابُ مِـنْ أَفـضَلِ الكُتُبِ الَّتي تُعَلِّمُ الناسَ أحْكَامَ الحَجِّ.

٣- أنَّ هذَا الكِتابَ طُبِـعَ عـشراتِ الطَّبَعَـاتِ، وفِي بَعْـضِهَا أخْطَـاءٌ مَطْبَعِيَّـةٌ، وفِي بَعْضِا سَقْطٌ، لِـذَا حَرِصْـتُ عَلَـى إخْـراجِ طَبْعَـةٍ خَالِيَـةٍ مِـنَ الأخْطَـاءِ قَـدْرَ الْمُسْتَطَاعِ؛ وَهَذَا كَانَ دَافِعاً لِي أَنْ أَرْجِعَ إلى عِدَّةِ طَبَعَـاتٍ، حتَّـى أتأكَّـدَ مِـنْ صِحَّةِ الْعِبَارَةِ، وَقَدْ حرِصْتُ كُلَّ الْحِرْصِ، عَلَـى أَنْ أَرْجِـعَ إلى آخِـرِ النُّـسَخِ الَّتي اعْتَنَى بهَا الشَّيْخُ، وقُرِئَتْ عَلَيْهِ. وَقَدْ تعَـاوَنَ مَعِـي في ذلـكَ، الإخْـوَةُ في مُؤَسَّسَةِ الإمَامِ عبدِ الْعَزِيزِ بن بَازِ الْخَيْرِيَّةِ، فأمَدُّوني- مَشْكُورينَ- بِنُسخٍ عُلِّقَ علَيْهَا بالقَلَمِ الرَّصَاصِ، مِنْ إمْلاءِ الشَّيْخِ؛ حيثُ حَمَلتْ بَعْضَ الزِّيَادَاتِ الَّـتي خَلَتْ مِنْهَا سَائِرُ الطَّبَعَاتِ، وَقَدْ كَانَتْ تعْلِيقاتٍ عَلَى الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرينَ.

وَلاَ أَنْسَى دَوْرَ أَخِي الْفَاضِلِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور/ عَبْدِالْمُحْسِنِ الْبَازِ ـ وَفَّقَهُ اللهُ ـ عَلَى تَعَاوُنِهِ مَعِي، وَجَمِيعِ مَنْسُوبِي الْمُؤَسَّسَةِ.

٤- حَاجَةُ الْكِتَابِ إِلى مَنْ يَقُومُ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ؛ حَيْثُ حَوَى مِئَاتِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ، بَلْ هُنَاكَ الْعَشَرَاتُ مِنَ الْمَسَائِلِ، الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ مُعْتَمِداً عَلَى أَدِلَّةٍ، دُونَ أَنْ يَذْكُرَهَا، فَقُمْتُ بِذِكْرِ أَدِلَّتِهَا، وَهَذِهِ أَهمُّ الأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْنِي لِتَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ.

عَمَلِي فِي الْكِتَابِ:

١- قُمْتُ بِاخْتِيَارِ أَصَحِّ النُّسَخِ، وَالطَّبَعَاتِ.

٢- قُمْتُ بِتَخْرِيجِ الآيَاتِ، وَالأَحَادِيثِ، والآثَارِ، الَّتِي فِي الْكِتَابِ، مَعَ الحُكْمِ عَلَيْهَا، بِالصِّحَّةِ، أو بِالضَّعْفِ، مِنْ خِلالِ أَقْوَالِ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ.

٣- أَوْرَدْتُ الآيَاتِ، والأَحَادِيثَ، كَأَدِلَّةٍ لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الشَّيْخُ دُونَ ذِكْرِ دَلِيلِهَا ـ رَغْبَةً مِنْهُ فِي الاخْتِصَارِ ـ، وَقَدْ أَوْرَدْتُهَا لِيَنْسَجِمَ هَذَا الإِيرَادُ مَعَ مَنْهَجِ التَّحْقِيقِ. فَمَنْ أَرَادَ الْمُخْتَصَرَ، فَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَنْ أَرَادَ الْمُحَقَّقَ، فَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٤- قُمْتُ بِنَقْلِ أَهَمِّ فَتَاوَى الشَّيْخِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي فَتَاوَاه، وَدُرُوسِهِ، ووضَعْتُهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا فِي هَذَا الكِتَابِ، فَمَثَلاً:

أ ـ عِنْدَمَا تَطَرَّقَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ، «**التَّحْقِيقُ والإِيضَاحُ**» لِشُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ، لَمْ يَتَطَرَّقْ لِمَسْأَلَةِ تَصْرِيحِ الْحَجِّ، وَحُكْمِ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ عَلَيْهِ؟ فَنَقَلْتُ فَتَاوَاهُ فِي مَوْطِنِهَا.

ب - كَذَلِكَ نَقَلْتُ فِي نَفْسِ هَذَا الْمَوْطِنِ اشْتِرَاطَهُ وُجُودَ الْمَحرَمِ معَ الْمَرأَةِ، مِنْ فَتَاوَاهُ وَدُرُوسِهِ.

جـ - وَكَذلِكَ فِي مَسَائِلِ السَّعْي، لَمْ يَتطرَّقْ لِمَسْأَلَةِ السَّعي في الدَّور الثَّاني، وَحُكْمِ الدَّوَرَان عَلى الْقُبَّةِ الْمَبْنِيَّةِ فِي الدَّوْر الثَّاني، وَحُكم الْمُوالاةِ بَيْنَ السَّعْي، وإِنَّمَا أَفْتى في هذِهِ الْمَسَائِلِ في فَتَاوَاهُ، وَدُرُوسِهِ، فَنَقَلْتُ الْفَتَاوَى فِي هَامِشِ الْكِتَابِ تَحْتَ مَوْضِعِها.

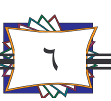
د ـ ومِثَالٌ آخر: عِنْدَ مَسْألةِ الاشْتِرَاطِ، لَمْ يَذْكُر الشَّيْخُ في كِتَابِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَشْتَرِطَ، وَإِنَّما ذَكَرَ ذَلِكَ في فَتَاوَاهُ، فَنَقَلْتُ الْفَتْوَى إِلى مَوْطِنِهَا فِي هَامِشِ الْكِتَابِ.

هـ ـ وَمِثَالٌ: عِنْدَمَا تَطَرَّقَ الشَّيْخُ إلى مَسْأَلةِ الأَحْذِيَةِ، وَفُقْدَانِها فِي الْحَرَمِ، وَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الأَحَذِيَةِ الْمُلقاة بَدَلاً عَنِ الأَحْذِيَةِ الْمَفْقُودَةِ؟ وَهَلْ تُعَدُّ مِنَ الُّلقَطَةِ أَوْ لا؟ فَذَكَرْتُ فَتْواهُ في هَامِشِ الْكِتَابِ تَحْتَ الْمَوْضِعِ الْمُنَاسِبِ لهَا. وَنَقَلْتُ عَشَراتِ الْفَتَاوَى، مِثْلَ هَذَا النَّوْعِ، وَوَضَعْتُهَا فِي مكَانِهَا الْمُنَاسِبِ في التَّحقيق.

و ـ كَذَلِكَ لَمْ يَذْكرِ الشيخُ ـ رحمهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِهِ حُكمَ مَنْ أُعْطُوا مَكَانَاً فِي مُزدلِفةَ مِنْ قِبلِ الجهاتِ الحُكومية، فَهَلْ يَصحُ لَهُمُ أخذُهُ؟ وَهَلْ يجوزُ لَهم المبيت فِيه ليالي مِنى؟ وإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ المسألةَ فِي دروسِهِ، فَنَقلْتُها لأهميَتَها فِي مكانِها المناسبِ فِي هَذَا التحقيق.

ز ـ لم يَتطرق الشَّيخُ ـ رحمهُ اللهُ ـ فِي كتابِهِ هَذَا لِمَسأَلَةِ مَنْ مُنِعُوا مِنْ قِبَلِ رجَال الأمنِ مِنَ المبِيتِ فِي مُزدَلِفةَ بِسببِ الزِّحَامِ، وَهَلْ يأثَمُونَ إِذْ لَمْ يَبِيتُوا فِي مُزدَلِفَةَ، وَقَدْ خَرَجُوا قبل مُنْتَصَفِ اللّيلِ؟ وَقَدْ ذَكَرَ الجَوَابَ عَلَى هَذِهِ المسأَلَةِ فِي دُرُوسِهِ، فَنَقَلْتُهَا فِي مَكَانِهَا فِي هَذَا التحقِيق.

ح ـ لَمْ يَتطرقْ الشَّيخُ ـ رحمهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِهِ هَذَا لِمَسألةِ جوَازِ أَنْ يبيتَ الحُجَاجُ فِي عَرَفَةَ يومَ التّرويَةِ، وإِنَّمَا أَجَابَ بِجَوَازِ المبيتِ فِي عَرَفَةَ يَوْمَ التَّرويةِ فِي فَتَاوَاهُ ودُروسِهِ فَنَقَلْتُهَا فِي مَكانِهَا فِي هَذَا التَّحْقِيق.



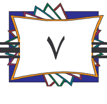
٥- قُمْتُ بِنَقلِ شُرُوحِ الشَّيخِ لِبَعْضِ الأَلْفَاظِ الوَارِدةِ في الكِتَـابِ، فِـي بَعْـضِ فَـتَاوَاهُ، كَشَرحِهِ لِمَعْنى التَّلْبِيَةِ، وَشَرْحِهِ لِحَجْمِ حَصَى الْجِمَارِ، إلى غَـيرِ ذَلكَ.

٦- أَوْردَ الشَّيخُ مَسَائلَ في كِتَابِهِ، وَهِيَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَنَقَلْتُ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٧- قُمْتُ بِوَضْعِ عَنَاوِينَ فَرْعِيَّةٍ لِلْكِتَابِ، مِنْ أَجْلِ تَسْهِيلِهِ لِلْقَارِئ؛ خَاصَّـةً وَقَـدْ وَجَـدتُ تَبَايُنـاً مَلْحُوظـاً في بَعْـضِ النُّـسَخِ الْمَطْبُوعـةِ؛ مِـنْ حَيْـثُ وَضْـعِ الْعَنَاوِينِ، فَتَجِدُ فِـي بَعْـضِ الطَّبَعَـاتِ عَنَـاوِينَ لَيْـسَتْ فِي طَبَعَـاتٍ أُخْـرَى. كَذلكَ وَجَدْتُ مَسَائِلَ مُهِمَّةً لَمْ يُوضَـعْ لهـا عُنْـوَانٌ في غَالِـبِ الطَّبَعَـاتِ، أَوْ وُضِعَ لَهَا عُنوَانٌ لاَ يَدُلُّ عَلَيْهَا مُطلقاً، كَمَسْأَلَةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَهِـيَ جَـاءتْ تَحْتَ عُنْوَانِ: «**فَصْلٌ في اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّدِ مِنَ الطَّاعَاتِ**» مِمَّا يَجْعَلُ الْقَـارِئَ يَجِدُ مَشَقَّةً فِي الْبَحْثِ عَنْ مَسْأَلَةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وأَحْكَامِهِ فِي هَذَا الكِتَابِ، فَظَهَرَ لِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ دَخَلَتْ فِيهَا اجْتِهَادَاتٌ مِنْ دُورِ النَّشْرِ، فَاعْتَمَـدْتُ الْعَنَـاوِينَ الرَّئِيـسِيَّةَ مِـنَ النُّـسْخَةِ الْمُعْتَمَـدَةِ مِـنْ مُؤَسَّـسَةِ سَـمَاحَةِ الـشَّيْخِ عَبْدِالْعَزِيز بْنِ بَازٍ الْخَيْرِيَّـةِ، ثُـمَّ وَضَـعْتُ عَنَـاوِينَ فَرْعِيَّـةً لِتَـسْهُلَ، وَتَقْـرُبَ الْمَسَائِلُ لِلْقَارِئِ، فَأَيُّ عُنْوَانٍ سَبَقَهُ عِبَارَةُ «مَسْأَلَةٌ» فَهَذَا الْعُنْوانُ مِنْ صُـنْعِي، وَلَيْسَ مِنْ صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ -رحمه الله-.

٨- كَذَلِكَ وَضَعْتُ فِي الْكِتَابِ أَرْقَاماً، وَحُرُوفاً، مِنْ صُنْعِي؛ لِتَمْيِيـزِ الْفَقَـراتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، فَأَيُّ فِقْرَةٍ وُضِعَ قَبْلَهَا رَقَمٌ، أو حُرُوفٌ أَبْجَدِيَّةٌ فَهِي مِـنْ صُنْعِي وَلَيْسَتْ مِنْ صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ.

٩- هُنَالِكَ مَسَائِـلُ ذَكَـرَهَـا الشَّيْخُ في كِتَابِــهِ، دَلَّ عَلَيْهَــا فِعْــلُ الـصَّحَابَــةِ ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ ـ فَأَوْرَدْتُ أَدِلَّةَ فِعْلِ الصَّحَابَةِ؛ كَدَلِيلٍ لِمَا أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ،



وَهَذَا أَهَمُّ مَا قُمْتُ بِهِ فِي الْكِتَابِ. وَالَّذِي أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ.

ولا يَفُوتَنِي فِي هَذَا المَقَامِ أَنْ أشْكُرَ كُلَّ مَنْ وَقَفَ مَعِيَ فِي هَـذَا الكِتَـاب مِنْ إخوةٍ وزُمَلاءَ، وأَخُصُ بالذِكرِ مِنْهُم فَضِيلَةَ الأستاذِ الـدكتور/ سـعودَ بـنَ عبدالله آل حُسَين رئيسُ قِسمِ النحوِ والصرفِ فِي كُليةِ اللُّغَـةِ العَرَبيـةِ بِجَامعـةِ الإمامِ مُحمدٍ بن سُعودٍ الإسـلاميةِ الـذي قَـامَ بالمُرَاجَعـةِ والتـشْكِيلِ لأَصـلِ الكتَابِ، أَمَّا الحواشِي والهَوامِشُ فقـدْ رَاجَعَهَـا عـددٌ مِـنَ الـزُملاءِ الأفاضـلَ، وأَشكُرُ الجميعَ عَلَى مَا بذلُوهُ مِن جُهدٍ، فمَنْ وَجَدَ خطأً، أَوْ استدراكاً، فـأتمنى أنْ يُرشدَنِي إليهِ حَتَى أتمكنَ مِنْ تلافِيهِ فِي الطبعاتِ القادمةِ بإذنِ اللهِ.

وَاللهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجعَلَ هَذَا العَمَل خَالِصاً لِوَجهِهِ.

د/ صَالحُ بْنُ مُقْبِلِ الْعُصَيْمِيّ التَّمِيمِيّ

عُنْـوانُ المُحَقِّـق

المملكة العربية السعودية

الرياض ـ ص.ب ١٢٠٩٦٩ الرمز ١١٦٨٩

فاكس وهاتف: ٢٤١٤٠٨٠

الجوال ٠٥٥٥٥٤٩٢٩١

Saleh٣٥@gawab.com

ترجمةُ المؤلفِ

هُوَ سماحَةُ الإمامِ، العَلاَّمةُ عبدُ العزيزِ بنُ عبداللهِ بنِ عبدالرحمنِ بنِ مُحَمَّدٍ بن عبداللهِ آل بازٍ ـ رحمهُ اللهُ ـ.

وُلِدَ في مدينةِ الرياضِ، في شهرِ ذي الحجةِ، سنة ١٣٣٠هـ، وكانَ بصيراً في أولِ طلبهِ للعلمِ، ثُمَّ فقدَ بصرهُ، في عامِ ١٣٥٠هـ.

طَلَبَ الْعِلْمَ على يدِ عددٍ مِنَ العلماءِ، مـن أبـرزهمْ سماحـةُ الإمـامِ العلامةُ الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيمَ آل الشيخِ ـ رحمهُ اللهُ ـ ،والعلامـةُ الـشيخُ محمدُ بنُ عبداللطيفِ بنِ عبدالرحمنِ بن حسنٍ، والشيخُ العلامةُ صالُح بنُ عبدالعزيزِ بن عبدالرحمنِ بنِ حسنٍ، والشيخُ العلامـةُ سـعدُ بـنُ حمـد بـنِ عتيقٍ، والشيخُ العلامةُ حمدُ بنُ فارسٍ، والشيخُ سعدُ بنُ وقاصٍ البخـاريّ ـ رحمَ اللهُ الجميعَ ـ.

تَوَلَّى –رحمهُ اللهُ– العديـدَ مِـنَ الأعمـالِ، وكـانَ أولُ عمـلٍ عملـهُ؛ حينمَا تَوَلَّى القَضَاءَ في مَدِينةِ الدِّلَم، وتَتَلْمـذَ علـى يـدهِ فيهـا خَلْـقٌ، مِـنْ أَبرزهِمُ الْعَلاَّمةُ الرَّاحلُ عبداللهِ بنُ قُعُودٍ، ومعالي الشيخ راشد آل خُـنينٍ، ثمَّ انتقلَ للتدريسِ في المعهدِ الْعِلْميِّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ انتقلَ إلى كليةِ الشريعةِ، وفي عامِ ١٣٩٠هـ عُـيِّنَ رئيـساً للجامعـةِ الإسـلاميةِ في المدينـةِ، وفي عـامِ ١٣٩٥هـ عُـيِّنَ رئيـساً لإدارةِ البحـوثِ العلميـةِ، والإفتـاءِ ،والـدعوةِ، والإرشـادِ، كمـا كـانَ رئيـساً لعـدةِ مجـالسَ: كرابطـةِ العـالِم الإسـلاميِّ، والْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ، والْمَجْلسِ الأعْلَى العَالَمِيِّ لِلْمَسَاجِدِ.

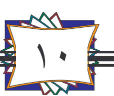
وَفِي عَامِ ١٤١٤هـ عُـيِّن مُفْتيـاً عَامّـاً لِلْمَمْلكـةِ ورئيـساً لهيئـةِ كبـارِ الْعُلَماءِ.

وَتَركَ -رحمهُ اللهُ- الكثيرَ مِنَ الآثـارِ: كَمَجْمُـوعِ فَتـاوَى وَمَقَـالاتٍ، وصلَ تقريباً إلى ٣٦ مُجَلَّداً، ولـهُ الْعَدِيـدُ مِـنَ الْكُتُـبِ الْعَظِيمَـةِ النَّافِعـةِ: ككِتَابِنَا هَذا و«الْفَوائد الْجَليَّةُ»، و«نَقْدُ القَوْمِيَّةِ العربيةِ»، حَيْـثُ تَجَـاوزتْ مُؤَلَّفَاتِه ٣٥ مُؤَلَّفاً، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ -رحمهُ اللهُ- فَاجِعـةً لِلْعَـالَمِ الإسْـلاميِّ؛ حَيْثُ غَادَرَ هَذِهِ الدُّنْيَا في فَجرِ الخميسِ ٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ.

وصُـلِّيَ عليـهِ في المـسجدِ الحـرامِ، بعـدَ صـلاةِ الجمعـةِ ٢٨/ ١/ ١٤٢٠هـ. ودُفِنَ في مقبرةِ العدلِ في مكةَ المكرمةِ [١].

---

(١) للمزيد: انظرْ جوانبَ من سيرةِ الإمامِ عبدِالعزيزِ بنِ بازٍ ـ رحمهُ الله ـ روايـة الـشيخِ محمد الموسى، وإعداد الشيخِ محمدِ الحمد، فهو منْ أفضلِ ما أُلفَ عن سماحتهِ ـ رحمه الله ـ وخرجَ بمجلدٍ من ٦٥٥ صفحةً.



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ المؤلِّف

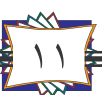
الحمدُ لله وحدَه، والصَّلاةُ، والسَّلامُ عَلَى مَنْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أمَّا بَعدُ: فهـذا مَنْسكٌ مُخْتَصَرٌ، يَشْتَمِلُ عَلَى إِيضَاحِ، وتحقِيـقِ كَـثيرٍ مِـن مَـسَائِلِ الْحَـجِّ، والْعُمْـرَةِ، والزِّيَـارَةِ، علَـى ضَـوءَ كتَـابِ اللهِ وسَـنةِ رسُـولِهِ ﷺ، جَمْعتُـه لِنَفْسِي، وَلِمَنْ شَاءَ من الْمسْلِمِين، واجْتَهْدتُ فِي تحرِيرِ مسائلهِ عَلَى ضوْءِ الدَّلِيلِ. وَقَد طُبِعَ للْمرَّةِ الأُولَى فِي عَـامِ ١٣٦٣ هــ، عَلَـى نَفَقَـةِ جَلاَلَـةِ الملِكِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عبـدِ الـرَّحمنِ اَلْفَيـصْلِ ـ قـدَّسَ اللهُ رُوحَـه، وَأكـرمَ مثواه ـ ثُمَّ إنِّي بَسَطتُ مَسَائِلَه بعضَ البَسْطِ، وزدْتُ فِيهِ مِن التَّحقِيقَاتِ مَا تَدْعُو إليه الْحَاجَةُ، ورَأيتُ إعَادةَ طَبعِهِ، لينتفعَ بِهِ مَن شاءَ اللهُ مِن الْعبَـادِ، وسَمّيْتُهُ (التحقيقُ والإيضاحُ لِكثيرٍ مِن مَـسَائِلِ الْحـجِّ والْعُمـرَةِ والزِّيَـارَةِ عَلَى ضَوْءِ الْكِتَـابِ والـسُّنَّةِ)، ثُـمَّ أدْخَلْـتُ فِيـهِ زِيَـاداتٍ أُخْـرَى مُهِمَّـةً، وتَنْبيهاتٍ مُفيدةً؛ تَكمِيلاً لِلْفائدَةِ، وقدْ طُبِعَ غيرَ مَرَّةٍ. وأسألُ اللهَ أنْ يُعمِّـمَ النفعَ بهِ، وأنْ يَجعَلَ السَّعْيَ فِيهِ خَالِصاً لِوجهِهِ الْكَرِيم، وَسبَباً للْفوزِ لَدَيْـهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فإنَّه حَسْبُنا ونِعْم الْوَكِيلُ، ولا حَـوْلَ وَلا قُـوّةَ إلا بِـاللهِ الْعِليِّ الْعِظيم.

المْؤلفُ

عبْدُالعزيز بنُ عَبْدِالله بنِ باز

مُفتِي عَام المْلكَةِ الْعَربيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَرَئِيسُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَماءِ وإِدَارَةِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ والإِفْتَاءِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَـةُ

الْحمدُ لِلهِ ربِّ الْعالَمينَ، والْعاقبةُ لِلمتَّقِينَ، والـصَّلاةُ والـسَّلامُ علَـى عبدِهِ وَرَسولِهِ مُحمدٍ، وعلَى آلِهِ وَصحْبِهِ أجْمَعينَ، أمَّا بَعدُ: فَهـذِهِ رِسـالةٌ مُختَصَرَةٌ فِي الحَجِّ وَبيَانِ فضْلِهِ وَآدابِهِ، وَمَا ينْبَغِي لِمَنْ أرَادَ السَّفرَ لأَدائِـهِ، وَبيانِ مَسائِلَ كثيرةٍ مُهمةٍ مِن مِسَائلِ الْحجِّ والْعُمْرَةِ والزِّيـارَةِ عَلَـى سَـبيلِ الاختصارِ والإيضَاحِ، قَد تحرَّيتُ فِيها ما دلَّ عليه كِتابُ الله وسُنةُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، جَمَعْتُهَا نَصِيحةً للْمُسلِمينَ، وَعَمَلاً:

١- بقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

٢- وقولــه تعــالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[2] الآية.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3].

٤- ولِمَا فِي الْحـدِيثِ الـصَّحِيحِ عَـن النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قـالَ: «الـدِّينُ النَّصِيحةُ» ثلاثاً، قِيلَ: لَمِن يَا رَسـولَ اللهِ ؟ قـالَ: «لِلـهِ، وَلِكتَابِـهِ،

(١) سورةُ الذارياتِ، الآية ٥٥.

(٢) سورةُ آلِ عمرانَ، الآية ١٨٧.

(٣) سورةُ المائدةِ، الآية ٢.

وَلِرَسُولِه، وَلأئمةِ الْمُسلِمينَ وعامَّتِهم»[1].

٥- وَرَوَى الطَبَرانِيُّ عَنْ حُذَيفةَ، أنَ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بـأمرِ المُسلِمِين فليْسَ منْهم، ومَن لمْ يُمْسِ ويُصبحْ نَاصِحاً لِلـهِ ولِكتابِـهِ ولِرَسـولِهِ ولأئمـةِ الْمُـسلِمِين وعَـامَّتِهم فلَـيْس مِـنْهُم»[2]. واللهُ المسؤولُ أن يَنْفَعَنِـي بِهَـا والْمُـسلِمِين، وأنْ يَجْعـلَ الـسَّعْيَ فِيهـا خَالِصاً لوَجْهِهِ الكريم، وسَبباً للفوزِ لَدَيهِ فِي جَنَاتِ النَّعِـيم، إنـه سميعُ مجيب، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ.

---

(١) أخْرجَهُ مسلمٌ في صحيحِه، في كتابِ الإيمانِ: بابٌ: بيـانُ أنَّ الـدينَ النـصيحةُ، بـرقم (٥٥).

(٢) أخرجَه الطبرانيُّ في المعجمِ الأوسَطِ، ٧/ ٢٧٠ برقم ٧٤٧٣. قالَ الطبرانيُّ: «لم يـروِهِ عن أبي جعفرٍ إلا ابنُه، ولا يُروىَ عن حذيفـةَ إلا بهـذَا الإسـنادِ». وأوردَهُ في تـاريخِ أصبهانَ ٢/ ٢٢٢ برقم ١٥١٩، وفي تكملةِ الإكمالِ ١/ ٤٩٥ بـرقمِ ٨٦٤، وذكَـرَهُ في الفوائدِ المجموعَةِ ١/ ٨٣، وقال في المختـصرِ: ضـعيفٌ. وأخرجَـهُ الطبرانـيُّ مـن غـيرِ طريقِ حذيفةَ بلفظٍ آخَر، كما فِي الصغيرِ، برقمِ (٩٠٥) وفي الأوسـطِ بـرقم (٤٧٤) وقالَ: لا يُروَى هذا الحـديثُ إلا بهـذَا الإسـنادِ، تفـرَّدَ بـه يزيـدُ بـنُ رَبيعَـةَ، وأوردَهُ الهيثَميُّ فِي المجمعِ، برقم (١٧٨١٨) وقـال: «رواهُ الطبرانـيُّ، وفيـه يزيـدُ بـنُ ربيعـةَ الرَّحبي ، وهو متروكٌ». انظرْ المجمعَ المحققَ، (١٠/ ٢٤٨).

فصـــل

مسألة: **أدلةُ وُجوبِ الْحجِ والعمرة**:إذَا عُرِفَ هذا فـاعلمُوا – وفقنِـي اللهُ وإيَّاكم لمعرفةِ الحقِّ واتِّباعهِ– : أنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ قد أوْجبَ عَلَـى عِبَـادِهِ حَجَّ بيتِهِ الْحرامِ، وَجَعَلَهُ أحدَ أرْكانِ الإسلامِ.

١– قالَ اللهُ تعـالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]

---

(١)وثَمّة مسائلُ قالها سماحتُهُ في فتاواهُ، ودروسِهِ تتعلقُ بمسألةِ وجوبِ الحجِ منها:

أ– قولُه: السبيلُ هو: الزادُ، والراحلةُ. أي المركوبُ سواءٌ كانت الراحلةُ بعيراً، أو بغـلاً، أو حماراً، أو سيارةً، أو طائرةً، أو باخرةً،أو غيرَ ذلكَ. والسبيلُ ما يُوصـلُك إلى مكـةَ، من مركوبٍ، وزادٍ؛ فإذا استطاعَ السبيلَ إلى مكةَ وجبَ عليه الحجُّ، وإذا لم يستطعْ فلا حجَّ عليهِ، ولا عمرةَ ،لقولِه تعالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وقوله تعـالى ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. وأحاديثُ الزادِ، والراحلةِ كلُّهـا ضـعيفةٌ يُقَـوِّي بعـضُها بعـضاً مـن بـابِ الحسنِ لغيرِهِ، وأجمعَ العلماءُ على هذاَ المعنى – أي الـزادُ والراحلـةُ – ذكـرَ ذلـكَ في شرحِهِ لبلوغِ المرامِ، في أشرطةٍ مسجلةٍ، فُرِّغتْ في مـذكرةٍ، انظـرْ ص٤. قلـتُ: ومـن الأحاديثِ التي ذكرَها الشيخُ في تفسيرِ السبيلِ بالزادِ والراحلةِ، مـارواهُ الـدارقطنيُّ في ٢/ ٢١٦ والحاكمُ في ١/ ٤٤٢ وقالَ الحافظُ: الراجحُ إرسالُه. وأخرجَه الترمـذيُّ مـن حديثِ ابنِ عمرَ برقم ٨١٣ وقال الحافظُ: في إسنادِه ضعفٌ. انظـرْ الإفهـامَ في شـرحِ بلوغِ المرامِ من أدلةِ الأحكامِ ١/ ٣٧٨ .

ب– الحجُّ لا يجبُ علَى المرأةِ إلا بوجودِ المَحرمِ، حيثُ قالَ سماحتُـه عـن امـرأةٍ حجـتْ بدونِ مَحرمٍ بأنَّ حجَّها صحيحٌ، وتعتبرُ عاصيةً بسفرِها بـدونِ محـرمٍ، للأدلـةِ الدالـةِ على ذلكَ؛ وعليهاَ التوبةُ إلى اللهِ سبحانَه مـن ذلـكَ. انظـرْ مجمـوعَ فتـاوى سماحـةِ الشيخِ عبدالعزِيـزِ بـنِ بازٍ ٦/ ٥٣. قلتُ: ومـن الأدلـةِ الَّـتي استندَ عليهَـا سماحتُـه =

وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[1].

٢ - وفِي الصَّحِيحَين عَن ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: « بُنيَ الإسلامُ علَى خمسٍ: شَهَادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسولُ

=

باشتراطِ المحرمِ للمرأةِ قولُه ﷺ: «لا تسافرُ المرأةُ إلا معَ ذِي محرمٍ»، فقامَ رجلٌ فقالَ: يارسولَ اللهِ، إنَّ امرأتِي خَرجَتْ حاجَّةً، وإنِّي اُكتتبتُ في غزوةِ كذَا، وكذَا. فقالَ: «انطلقْ فَحُجَّ مَعَ امرأتِك». متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ. حديثٌ ١٣٤١ والبخاري ٣٠٠٦.

ج- ويرى سماحتُهُ أن من لم يحصلْ على تصريحٍ للدخول إلى مكةَ؛ فإنهُ معذورٌ؛ حيثُ سُئلَ- رحمه الله - في شريطٍ له: هلْ يأثمُ منْ لم يتمكنْ من أداءِ فريضةِ الحجِّ، وهو يستطيعُ؛ لكنَّ السلطاتِ المختصةَ رفضتْ مَنْحَهُ تأشيرةَ دخولٍ إلى الديارِ المقدسةِ، بحجَّةِ أنه لم يبلغِ الأربعينَ عاماً؟ فأجابَ ـ رحمهُ الله ـ: أنه يجبُ على المسلمِ إذا استطاعَ الحجَّ أن يحجَّ، ولكن إذا كان ممنوعاً من السلطةِ الحاكمةِ، فهو معذورٌ حتى تأذن له السلطة، بأن تمكنه من أداءِ الحجَّ؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ويقولُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ويقولُ النبيُّ ﷺ: «إذا أمرتُكُمْ بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتُم» وهذا مِنْ تيسيرِ اللهِ. انتهى كلامُه ـ رحمهُ اللهُ ـ.

د- وسُئلَ سماحتُهُ عن من جَمعُوا مجموعةً من الخادماتِ وذهبُوا بهنَّ إلى الحجِّ في سيارةٍ فهلْ يأثمون؟ فقالَ سماحتهُ: إنهم يأثمُونَ، فلابدَّ من الْمَحْرَمِ، فَهُمْ ما عليهمْ حجٌّ وبعضُ العلماءِ رخَّصَ في ذلكَ لكن ليس عليهِ دليلٌ. ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ، في أشرطةٍ فُرِّغتْ. انظرْ ص ١٥.

(١) سورةُ آلِ عمرانَ، الآية ٩٧.

اللهِ، وإقامِ الـصَّلاة، وَإيتـاءِ الزكـاةِ، وصَـوْمِ رمـضانَ، وحَـجِّ بَيْـتِ اللهِ الحرامِ»[1].

٣- وَرَوَى سعيدٌ في سَنَنِه[2]، عَن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عنـهُ أنَّـه قَالَ: «لَقَد هَممتُ أنْ أَبعثَ رجالاً إلى هذِهِ الأمصارِ فينظـرُوا كـلَّ مـن كَانَ لَه جِدَةٌ [3] ولَم يحُجْ ليضْرِبُوا عَلَيهم الَجِزْيةَ، مَـا هُـمْ بمُـسلمينَ، مـا هُمْ بمُسلمينَ»[4].

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ في صحيحهِ، في كتابِ الإيمان، بابٌ: بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ، برقم (٨)، ومسلمٌ في الإيمانِ، بابٌ: بيانُ أركانِ الإسلامِ، ودعائِمه العظامِ، برقم (١٦).

(٢) والمقصودُ هنا: الإمامُ سعيدُ بنُ منصورٍ ـ رحمه الُله ـ صاحبُ السننِ.

(٣) أي: سَعَةٌ من المالِ.

(٤) لم أجدْهُ في سننِ سعيدٍ المطبُوعةِ؛ لأن غالبَ كتابهِ السننِ مفقودٌ، ولكـنْ أخرجَـه بقريـبٍ من هذَا اللفظِ، البيهقيُّ في السُّننِ الكـبرى، بـابُ: إمكـانُ الحـجِّ ٤/٥٤٦ أثـر ٨٦٦١ . وأوردهُ في كنزِ العمالِ، ٢/ ٣٢٢، كما أوردَه ابنُ الجوزيِّ بقريبٍ من هذا اللفظِ في مـثيرِ العزمِ الساكنِ١/ ٨٥ والفاكهيُّ في أخبارِ مكةَ ١/ ٣٨٢ وقـالَ الحـافظُ ابـنُ حجـرٍ: ولـه طريقٌ صحيحةٌ، إلا أنها موقوفةٌ، رواهـا سـعيدُ بـنُ منـصورٍ، والبَيهقـيُّ عـن عمـرَ بـن الخطابِ قالَ:" لقدْ هممتُ أن أبعثَ رجالاً إلى هذِه الأمصارِ فينظروا كلَّ من له جِدةٌ ولم يحجَّ، فيضربُوا عليه الجزيَةَ، ما هُم بمسلمينَ، ما هُم بمسلمينَ." لفظُ سعيد. ولفظُ البيهقيِّ: أنَّ عمرَ قَالَ:" ليمتْ يهوديًّا، أو نصرانيًّا -يقولهُا ثـلاثَ مـراتٍ- رجـلٌ مـاتَ ولم يَحُـجَّ ووجَدَ لذَلك سَعةً وخُلِّيتْ سبيلُه". قلتُ: وإذا انضمَّ هذا الموقوفُ إلى مرسلِ ابنِ سـابطٍ، عُلِمَ أنَّ لهذا الحديثِ أصلاً. انظر الدرايةَ ٢/ ٢٩٢ – ٢٩٣، تلخيصَ الحـبيرِ ٣/ ٨٥٣ ، ٨٣٦ ، الكافي الشافي ١/ ٣٨٢. وانظرْ موسوعةَ الحافظ ٢/ ١٨٤.

٤ - ورُوي عَن عَلِيٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ أنَّه قَالَ: «مَن قَدَر عَلى الحَّجِّ فتركَهُ فَلا عَليهِ أنْ يَمُوتَ يَهُودِياً أوْ نَصْرَانياً»: [1]

(١) أخرجَه الترمذيُّ في سنَنه، في كتاب الحجِّ ،بابٌ: ما جَاءَ في التغليظِ في تَركِ الحجِّ برقم (٨١٢) ، قالَ أبوعيسى: غريبٌ لا نعرفُه إلا مِن هذَا الوجهِ، وفي إسناده مقالٌ، وهلالُ ابنُ عبدِ الله مجهولٌ، والحارثُ يُضَعَّفُ فِي الحديث. كما أخْرَجَهُ البيهقيُّ في شعبِ الإيمان ٣/ ٤٣٠ أثر ٣٩٧٨، وأوردَه، ابنُ الجوزيِّ في مثيرِ العزمِ الساكنِ ١/ ٨٤، وقالَ عنهُ الحافظُ: وقد رُويَ عن عَليٍّ موقوفاً، ولم يروَ مرفوعاً من طريقٍ أحسنَ من هذَا وقالَ المنذريُّ: طريقُ أبي أمامةَ على ما فيها أصلحُ مِن هَذا. انظر الدرايةَ ٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣، وتلخيصَ الحبيرِ ٣/ ٨٣٥ - ٨٣٦ الكافي الشافي ١/ ٣٨٢، وموسوعةَ ابنِ حجرٍ ٢/ ١٨٤. وقالَ عنهُ الألبانيُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ ضعيف. انظر: ضعيفَ سننِ الترمذيِّ حديث ٨١٢.

مسألة: أدلةُ وجوبِ المبادَرةِ إلَى الحجِّ:

ويجبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحجَّ وهو يَستطيعُ الحَجَّ أن يُبادرَ إليه:

١- لما رُوي عن ابن عَبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «تعجَّلُوا إلى الحَجِّ- يعني: الفريضةَ – فإنَّ أحدَكَم لا يَدْرِي مَا يَعرضُ لَهُ». رواهُ أحمدُ.[1]

٢- ولأنَّ أداءَ الحَجِ واجبٌ علَى الفورِ فِي حقِّ مَنِ اسْتَطاعَ السَّبيلَ إليهِ؛ لظَاهِرِ قولِهِ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2].

٣ – وقولِ النَّبيِّ ﷺ فِي خُطبتِهِ: «أيها الناسُ، إنَّ اللهَ فرضَ عليكمُ الَحجَّ فحُجُّوا». أخْرجُه مسلمٌ[3].

---

(١) أخرجَهُ أحمدُ في مُسْنَدِه، برقم ٢٨٦٧ والخطيبُ فِي الموضحِ ١/ ٤٠٦-٤٠٧ وقالَ محققُ المسندِ شعيبٌ: "هذا حديثٌ حسنٌ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فإسماعيلُ بنُ خليفةَ سيءُ الحفظِ." انظرْ الموسوعةَ الحديثيةَ لمسندِ الإمامِ أحمدَ ٥/ ٥٨. كما أخرجَ أحمدُ في المُسندِ عن ابنِ عباسٍ، أو عن الفضلِ بنِ عباسٍ، أو عن أحدِهمَا عن صاحِبه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَرادَ أن يحُجَّ، فَلْيُعَجِّلْ، فإنَّه قد تَضِلُّ الضَّالةُ، ويَمْرضُ المريضُ، وتكونُ الحاجةُ» برقم ١٨٣٣. قالَ الحافظُ: موقوفٌ، والحديثُ بتمامِهِ عندَ ابنِ ماجَه، وأحمدَ، وإسحاقَ في مُسْنَدَيْهِمَا مرفوعاً، وفيهِ أبوُ إسرائيلَ المكيُّ، وهو صدوقٌ سيءُ الحفظِ، انظرْ: الكافي الشافي ١/ ٤٥، وموسوعة الحافظِ ٢/ ١٨٣، قالَ محققُ المسندِ: شُعيبٌ: إسنادُه صحيحٌ، أخرجَهُ الدارَميُّ ١٩٠٢ والنسائيُّ ٥/ ٢٧٦ والطحاويُّ ٢/ ٢٢٤. انظر: الموسوعةَ الحديثيةَ ٣/ ٣٣٢.

(٢) سورةُ آلِ عمرانَ، الآية ٩٧.

(٣) رواهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: فرضُ الحجِّ مرةً في العمرِ، برقم (١٣٣٧) .

مسألة: أدلةُ وجوبِ الْعُمْرَةِ:

وَقَد وَردتْ أحاديثُ تَدلُ علَى وُجوبِ الْعُمْرةِ منها :

١ - قولُـهُ ﷺ في جوابِـه لجبرَائيـلَ لَّمـا سـأَلَهُ عـن الإسـلامِ، قـالَ ﷺ: «الإسلامُ أن تـشهدَ أن لا إلـهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمـداً رسـولُ الله، وتُقـيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتَحُجَ البيـتَ وتعتمـرَ، وتغتـسلَ مـن الجنابـة، وتُتِمَّ الوُضُوءَ، وتصومَ رمضانَ» أخْرجَهُ ابنُ خُزَيمةَ، والـدارَقُطنيُّ، مِـن حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنْهُ، وقالَ الـدارقطنيُّ: هـذا إسـنادٌ ثابتٌ صحيحٌ[١].

٢ - ومِنْها: حديثُ عائشةَ أنَّهَا قالتْ: يَا رسولَ اللهِ، هـلْ علَـى النـساءِ مِنْ جهادٍ؟ قالَ: «عليهنَّ جِهادٌ لاَ قتالَ فيـهِ: الحَـجُّ والعُمْـرةُ» أخرجَـهُ أحمدُ، وابنُ مَاجه بإسنادٍ صحيحٍ.[٢]

---

(١) رواهُ ابنُ خزيمةَ، في صحيحِهِ، في كتابِ المناسكِ، بابٌ: ذكرُ البيان أنَّ العمـرةَ فـرضٌ وأنَّهَا من الإسلام. برقم (٣٠٦٥)، والدار قطنيُّ في سنَنهِ وقال عنه: هذا إسنادٌ ثابتٌ صحيحٌ . انظر كتابَ الحجِّ، بابُ: المواقيتُ برقم (٢٦٨٢)، قلـت: وأصـلُ الحـديثِ عندَ مسلمٍ في كتابِ الإيمانِ، بابٌ: بيانُ الإيمانِ، والإسلامِ، والإحسانِ. برقم ٨.

(٢) أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ برقم (٢٤٤٦٢) و(٢٥٣٢٢) وابنُ ماجَهْ في كتـابِ المناسـكِ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: الحجُّ جهادُ النساءِ. برقم (٢٩٠١) و (٢٩٥٤) وصـححُه الـشيخُ ابنُ بازٍ كما في المتنِ؛ وقالَ: إسنادُه صحيحٌ. وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجهْ، برقم (٢٣٦٢) انظر: ١ / ١٠ وانظـر الإرواءَ (٩٨١) وقـالَ محقـقُ المسندِ شـعيبٌ: إسنادهُ صحيحٌ، ورجالُه ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ. انظرْ: الموسوعةَ ٤٢ / ١٩٨.

مسألة: العمرةُ والحجُّ لاَ يجبانِ إلا مرةً واحدةً وَلكن يُسنُّ الإكثارُ:

ولاَ يجبُ الحَجُّ والعُمْرةُ إلا مرةً واحدةً؛

١- لقولِ النبي ﷺ فِي الحديثِ الصحيحِ: «الحَجُّ مرةً، فمنْ زادَ فهو تطوعٌ»[1].

٢- ويُسنُّ الإكثارُ من الحَجِّ والعُمْرةِ تَطوُّعاً؛ لَمَا ثَبتَ فِي الصَّحِيحَين، عنْ أَبِي هريرةَ رضي اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «العُمْرةُ إلى العُمرةِ كَفّارةٌ لما بينهُما، والحجُّ المبرورُ ليسَ لهُ جَزاءٌ إلا الجَنَّة»[2].

---

(١) أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ، في المسندِ برقم ٢٣٠٤، وأبو داودَ، في سنَنه، فِي كتابِ المناسكِ: بابٌ: فرضُ الحجِّ برقم ١٧٢١، والنّسائي بلفظٍ قريبٍ منْ هذا في كتابِ المناسكِ بابٌ: وجوبُ الحجِّ. برقَم ٢٦٢٠، وابنُ ماجهْ في كتابِ المناسكِ، بابٌ: فرضُ الحجِّ برقم ٢٨٨٦، والدارميُّ فِي كتابِ المناسكِ، بابٌ: كيف وجوبُ الحجِ؟ برقم ١٧٨٨. قال الحافظُ: حديثُ ابن عباسٍ، رواهُ أحمدُ، وأبوداود، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، والبيهقيُّ، وله طرقٌ أخرَى عن الزُّهْريِّ، ورواهُ الحاكمُ، والترمذيُّ، وله شاهدٌ من حديثِ عليٍّ، وسندهُ منقطعٌ، وله شاهدٌ من حديثِ أنسٍ، عندَ ابنِ ماجهْ، ورجالُه ثقاتٌ. انظرْ: بلوغَ المرامِ ٢٠٢، وتلخيصَ الحبيرِ ٣/ ٨٣١- ٨٣٢ وموسوعةَ الحافظِ ٢/ ١٨١، وصحَّحهُ الألبانيُّ، في صحيحِ سننِ أبِي داودَ، ١/ ٤٨٣ وقالَ شعيبٌ: هذا حديثٌ صحيحٌ. انظر: الموسوعةَ ٤/ ١٥١.

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: وجوبُ العمرةِ، وفضلُها. برقم ١٧٧٣. ومسلمٌ في كتابِ الحج، بابٌ: في فضلِ الحجِّ والعمرةِ ويومِ عرفَةَ. برقم ١٣٤٩.

فصلٌ: فِي وُجوبِ التَّوبةِ من المعاصِي والخَروجِ منَ المظالِم

- إذا عزمَ المسلمُ على السَّفرِ إلى الحجِّ أو العُمْرةِ استُحِبَّ له:

١ - أنْ يُوصِيَ أهلَه وأصحابَه بتقوَى اللهِ عزَّ وجَلَّ، وهي: فعلُ أوامِرِه، واجتنابُ نواهِيه[١].

٢ - وينبغِي أنَ يكتبَ ما لَه وما عَلَيه من الدَّينِ، ويُشهِدَ على ذَلك[٢].

٣ - ويجبُ عليه المبادرةُ إلى التوبةِ النصوحِ مِن جميعِ الذنوبِ؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣]

وحقيقَةُ التوبةِ:

١ - الإقلاعُ من الذنوبِ وتركُها، [٤]

---

(١) إشارةٌ منه لما رَوىَ موسَى بنُ وردانَ قالَ: أتيتُ أبا هُريرةَ - رضي اللهِ عنهُ - أُودِّعُهُ فقالَ: ألاَ أُعَلِّمُكَ يا ابنَ أخي شيئاً عَلَّمَنيهِ رسولُ اللهِ ﷺ، أقُولُهُ عند الوَداعِ؟ قُلتُ: بَلَى. قالَ: قُلْ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الذي لا تَضيعُ ودائِعُه» أخرجهُ النسائيُّ في عملِ اليومِ والليلةِ، برقم ٥٠٨، وابنُ ماجهْ في كتابِ الجهادِ، بابٌ: تشييعُ الغُزاةِ، ووداعُهُم. برقم ٢٨٢٥، وغيرُهم، وحَسَّنَ إسنادَهُ الحافظُ ابنُ حجر، كما في الفتوحاتِ الربانيةِ، ٥/ ١١٤، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجهْ. ٢/ ١٣٣ برقم ٢٨٢٥.

(٢) إشارةٌ منه لقولهِ ﷺ «مَا حقُّ امرئ مُسلمٍ، لهُ شيءٌ يوصِي فيه، يبيتُ ليلتيْن، إلا ووصيُتهُ مكتوبةٌ عِنْدَهُ»، أخرجَهُ البخاريُّ، في كتابِ الوصايَا، بابٌ: الوصاياَ برقم (٢٧٣٨) ومسلمٌ برقم (١٦٢٧).

(٣) سورةُ النورِ، الآية ٣١ .

(٤) وهذا هو الشرطُ الأساسيُّ للتوبةِ، لقولِه تعالَى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إشارةً إلى معنَى الإقلاعِ عن المعصيةِ، أي: الكفُّ عنها.

٢ - والندمُ علَى ما مضىَ منها[١] ،

٣ - والعزيمةُ على عَدمِ العودةِ فيها[٢]،

٤ - وإن كانَ عندَه للنَّاسِ مظالمُ من نفسٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ ردَّها إليهم، أو تحلَّلَهم مِنْها قبلَ سفرهِ؛ لما صَحَّ عنهﷺ أنه قالَ: «منْ كانَ عندهُ مظلمةٌ لأخيهِ من مالٍ أو عِرْضٍ فليتحَلَّلِ اليومَ قبلَ أن لا يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ، إن كان له عملٌ صالحٌ أُخذَ منه بقَدْر مَظْلمتِه، وإن لم تكنْ له حسناتٌ أُخذ من سيئاتِ صاحِبِه فحُمل عليه»[٣][٤].

(١) قلتُ: والندمُ شرطٌ من شروطِ التوبةِ، لقولِه ﷺ: "الندمُ توبةٌ". أخرجَه ابنُ ماجهْ فِي سننِه في كتابِ الزهدِ، بابُ ذكرُ التوبةِ حديث رقم ٤٢٥٢، وأخرجَه الحاكمُ في المستدرَكِ، كتابُ التوبةِ والإنابةِ: ٤/ ٢٤٣، قالَ عنه الحاكمُ: (صحيحُ الإسنادِ ولم يُخْرجَاه) وصححهُ الألبانيُّ، في صحيحِ سننِ ابنِ ماجهْ ٣/ ٣٨٣. وقالَ ابنُ حجر: وبهذا اغترَّ من قالَ: إنَّ الندمَ يكفي في حدِّ التوبة؛ وليسَ كما قالَ؛ لأنَّه لو نَدمَ ولَم يُقلعْ، وعزَم على العودةِ، لم يكنْ تائباً اتفاقاً. انظر: فتحَ الباري ١١/ ١٠٣.

(٢) العزمُ في اللغة: عقدُ القلبِ على إمضاءِ الأمرِ. انظرْ: لسانَ العرب ٢/ ٣٩٩، والقاموسَ المحيطَ ٤/ ١٤٩، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه :١١٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(٣) أخرجَه البخاريُّ في صحيحِه، في كتابِ المظالِم، والغصب، بابٌ: من كانت له مظلمةٌ عندَ الرجلِ فحللَّها له. برقم (٢٤٤٩).

(٤) قُلتُ: وهناكَ شروطٌ أخرى لم يذكرْها الشيخُ من بابِ الاختصارِ، منها:

أ) الاعترافُ بالذَّنبِ، لأنَّ التوبةَ لا تكونُ إلا عن ذنبٍ، لقولِهِ: ﷺ: «فإنَّ العبدَ إذا =



مسألة: الكسبُ الطيِّبُ للحاجِّ والمعتمرِ

وينبغي أن ينْتخبَ لحَجِّه وعُمْرتِه نفقةً طيبةً من مال حلال:

١ - لما صحَّ عنه ﷺ أنه قالَ: «إنَّ اللهَ تعالى طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً»(١).

=

اعترفَ بذنبٍ، ثم تابَ، تابَ الله عليه" أخرجه مسلمٌ في صحيحِه كتابُ التوبةِ، بابٌ: فِي حديثِ الإفكِ، وقبول توبةِ القاذفِ برقم: ٢٧٧٠.

ب) ومنَ الشروطِ كذلك: أن تقعَ التوبةُ قبلَ طلوعِ الشمسِ من مغربِهَا، لقولِه تعالَى: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ولقولِه ﷺ: «من تابَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ من مغربِهَا، تابَ اللهُ عليه». أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الذكرِ، والدعاءِ، والتوبةِ، والاستغفارِ، بابُ استحبابِ الاستغفارِ والاستكثارِ منه. برقم ٢٧٠٢.

ج) كذلكَ منَ الشروطِ: أن تكونَ قبلَ الغرغرةِ، لقولِه تعالى: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨]، ولقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ يقبلُ توبةَ العبدِ ما لم يُغرغرْ». أخرجهُ الترمذيُّ، في كتابِ الدعواتِ، بابٌ: في فضلِ التوبةِ والاستغفارِ وما ذكر منْ رحمةِ اللهِ لعبادِه. رقم الحديث ٣٥٣٧، وقالَ عنهُ: (هذا حديثٌ غريبٌ)، وأخرَجَهُ الحاكمُ في المستدرك: ٤/ ٢٥٧ وصحَّحهُ، وقالَ عنه: (هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يُخرجَاه)، ووافقَه الذهبيُّ، وصحَّحه النوويُّ في شرحِ مسلمٍ: ١٧/ ٢٥. كما حسنهُ الألبانيُّ، في صحيحِ سُننِ الترمذيِّ، ٣/ ٤٥٣ حديث ٣٥٣٧. وهناك شروطٌ أخرَى، ذكرَها بعضُ أهلُ العلمِ، ليس هذَا مجالَ سَرْدِهَا.

(١) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ: قبولُ الصدقةِ من الكسبِ الطيبِ. برقم ١٠١٥.

٢ - ورَوَى الطبرانيُّ عـن أبـي هريـرةَ قـالَ : قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «إذا خرجَ الرجلُ حاجّاً بنفقةٍ طيبةٍ ووضعَ رِجْلَه في الغَرْزِ[١] فنـادَى: لبَّيـكَ اللهمَّ لبَّيكَ، نادَاهُ منـادٍ مـن الـسَّماء: لبَّيـكَ وسَـعديك، زادُك حـلالٌ، وراحلتُك حلالٌ، وحجُّك مبرورٌ غيرُ مأزورٍ. وإذا خرجَ الرجلُ بالنفقةِ الخبيثةِ فوضعَ رجله في الغَرْزِ فنادَى: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، نَاداهُ منـادٍ مـن السَّماءِ: لا لَبَّيكَ ولا سَعديكَ، زادُك حَرامٌ، ونَفَقَتُـكَ حـرامٌ، وحَجُّـك غيرُ مبرورٍ»[٢].

(١) الغَرْزُ: رِكابُ كُور الجَمل إذا كان من جِلْدٍ، أو خَشَبٍ. وقيـلَ : هـو الكُـور مُطْلقـاً، مِثْلُ الرِّكابِ للسَّرْج. انظرْ النهايةَ في غريبِ الحديثِ ٣/ ٣٢٣ وانظـرْ لـسانَ العـربِ، مادةَ غَرزَ ٥/ ٣٨٦. قلتُ: وذلكَ أنه عندما يركبُ على الدابـةِ يكـونُ هنـاك مكـانٌ، يضعُ رجلَه عليه حتى ينهضَ.

(٢) رواهُ الطبرانيُّ في الأوسط بـرقم ٥٢٢٤، والمنـذريُّ في الترغيـبِ، والترهيـبِ، بـابُ الترغيبِ في النفقـةِ الحـلالِ، بـرقم ١٧٢٣، وضـعَّفه الألبـانيُّ في ضـعيف الترغيـبِ والترهيبِ، وقال: ضعيفٌ جداً. انظـر: ١/ ٣٥٢ حـديث ٧١١. قلـتُ: وقـد يـشهدُ للحديثِ مارواهُ مسلمٌ في صحيحهِ، عن الـنبيِّ ﷺ؛ ومطلعـهُ: «ياأيهَـا النـاسُ إنَّ اللهَ طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً»، وفيه «ثم ذكرَ الرجلَ يطيلُ السفرَ، أشعثَ، أغـبرَ، يمـدُّ يديـهِ إلى السماءِ، ياربُّ؛ ياربُّ؛ ومطعمُه حرامٌ، ومـشربُه حـرامٌ، وملبـسهُ حـرامٌ، وغُـذيَ بالحرامِ، فأنَّى يُستجابُ لذلكَ" أخرجهُ مسلمٌ في صـحيحهِ؛ في كتـابِ الزكـاةِ، بـابٌ: قبولُ الصدقةِ من الكسبِ الطيبِ. حـديث رقـم ١٠١٥، قـالَ النـوويُّ -رحمـهُ اللهُ- معلِّقاً: (ومعناهُ- واللهُ أعلمُ- أنه يطيلُ السفرَ، في وجوهِ الطاعـاتِ كـالحجِّ) ،انظـرْ =

مسألة: علَى الحاج أن يستعفَّ عمَّا فِي أيدِي النَّاسِ؟

وينبغِي للحاجِّ الاستغناءُ عمَّا فِي أيدي الناسِ والتَّعففِ عن سؤالِهم؛

١ - لقوله ﷺ: «ومن يَستعفِفْ يُعِفُّه اللهُ، ومن يستغن يُغنِه اللهُ».[1]

٢ - وقولُه ﷺ: «لا يزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتَى يأتيَ يومَ القيامةِ وليسَ فِي وَجْهه مُزْعةُ[2] لحمٍ»[3].

=

شرحَه لهذَا الحديثِ، في شرحِه لمسلمٍ، ص ٦٤٤ . ورَحِمَ اللهُ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ حينما قالَ:

إذَا حججتَ بمال أصلُه سُحُتٌ فما حَجَجْتَ ولكنْ حَجَّتِ العيرُ

لا يقبلُ اللهُ إلا كُلَّ طيبةٍ ما كلُّ من حجَّ بيتَ اللهِ مَبْرورُ

انظرْ هدايةَ السالِك ١/ ٢٨٩.

(١) إشارةٌ منه لقولِه ﷺ: « ... ومنْ يستعففْ يُعِفَّهُ اللهُ » أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ: الاستعفافُ عن المسألةِ، حديث ١٤٦٩، ومسلمٌ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ فضلُ التعفُّفِ والصبرِ، حديث ١٠٥٣

(٢) أي أنَّ وجهَه يومَ القيامةِ ليسَ عليه لحمٌ؛ حتى يُعرفَ بينَ الناسِ بهذه العلامةِ، وبأنَّ هذا الذِي جاءَ من غير لحمٍ بوجهه، هو الذي كانَ يسألُ الناسَ أموالَهم، لتكونَ عليه خزياً، وعاراً.

(٣) أخرجَه البخاريُّ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ: من سألَ الناسَ تكثُّراً برقم ١٤٧٥، ومسلمٌ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ: كراهةُ المسألةِ للناس برقم ١٠٤٠.

مسألةٌ: وجوبُ الإخلاصِ:

١ - ويجبُ على الحاجِّ أن يقصدَ بحَجِّه وعمرتِه وجَهَ اللهِ والدارَ الآخرةَ.

٢ - والتقربَ إلى اللهِ بما يُرضيهِ من الأقْوالِ والأعْمَالِ في تلك المواضِعِ الشريفةِ.

٣ - ويحذرَ كلَّ الحذرِ من أنْ يقصدَ بحجِّه الدنيا وحُطامِها[1]، أو الرياءَ

---

(١) قلتُ: وعلى هذَا فيجبُ أن يَتَنَبَّه أولئكَ الذين يحجُّونَ عنِ الْغَيرِ، رغبةً بالأموال، مع أن بعضَهم، عندَه قدرةٌ ماليةٌ علَى الحجِّ عن نفسهِ، أو عَنْ غيرِهِ مِنْ مَالِهِ الخَاصِ دُونَ أخذِ مالٍ من غيره، وبعضُهم قدْ يجدُ من يحجِّجُهُ عَنْ نَفسِهِ مجاناً إذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُحتَاجٌ، فيذهبُ معَ هؤلاءِ بالمجان، باعتبَارِهِ عَنْ نَفسِهِ، وهُوَ فِي الحَقِيقةِ حاجٌ عَنْ غَيرِهِ بِمَالِ مَنْ حَجَ عَنْهُ فيأخُذَ من الغيرِ ثمنَ حَجِّهِ عَنْ مُوَكلِّهُم، فيحوّلُ هَذَه العبادةَ إلى تجَارةٍ؛ كَسِبَ مِنْ خِلالِهَا مِن جِهَتين. وفي هذا مسألتانِ ذَكَرهُمَا سماحتُهُ ـ رحمهُ اللهُ ـ بقولهِ:

أ- إذا أخذَ المالَ وهو يقصدُ بذلكَ المشاهدةَ للمشاعرِ العظيمةِ ومشاركةَ إخوانهِ الحجاجِ والمشاركةَ في الخيرِ فهو على خيرٍ إن شاء اللهُ وله أجرٌ.

ب- أما إذا كانَ لم يَقصدْ إلاَّ الدنَيا، فليسَ لهُ إلاَّ الدنيا، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. انظرْ: مجموعَ فتاوى ومقالاتٍ متنوعةً ١٦/ ٤٢٣. قلتُ: بلْ ذكرَ الإمامُ ابنُ رجبٍ -رحمهُ اللهُ- في قواعِده، كلاماً مهمًّا حولَ المسألةِ، حيثُ قالَ: إذا أخذَ الحاجُّ نفقةً من غيرِهِ ليحجَّ عنه؛ فهذَا جائزٌ، وإذ زادَ مالٌ فإنَّه يعيدُه إلى منْ أعطاهُ إياه، وإن كانَ ميتاً، فإنه يُعاد إلى الورثةِ، إلا إذَا نصَّ المُوصي بأنَّ من حَجَّ عنهُ لهُ مقدارٌ معينٌ. وذكرَ كلامَ الإمامِ أحمدَ ـ رحمهُ اللهُ ـ، حينَ قالَ: «إذا قالَ ـ رجل لورثته ـ: حُجُّوا عني بألفِ =

=

حجة، فإنه يُحجُّ عنهُ حجةً وما فضلَ يردُّ إلى الورثةِ» فقالَ ابنُ رجبٍ: وهذا يدلُّ على أنهُ لا يجوزُ أن يدفعَ إلى منْ يحجُّ أكثرَ من نفقتهِ. وذكرَ كلاماً مهمًّا، نقلتُ بعضَهُ باختصارٍ، وتصرفٍ يسيرٍ. انظر: القواعدَ في الفقهِ الإسلاميِّ، ص١٢٦. وقد فصَّل شيخُ الإسلامِ هذه المسألةَ بما لا مزيدَ عليه. وإليك مُلَخصَهَا :

أ – إذا كانَ قصدُهُ ـ أي: مَنْ حَجَ عَنِ الغَيرِ ـ الاكتسابَ بذلكَ، وهو أن يستفضلَ مالاً، – أي : ينفقَ مما يأخذُه للحجِّ ويدخرَ الباقيَ لهُ – فهذا صورةُ الإجارةِ والجعالةِ، والصوابُ أنَّ هذا لا يُستحبُّ، وإن قيلَ بجوازه، لأنَّ العملَ المعمولَ للدنَيا ليسَ بعملٍ صالحٍ في نفسهِ، إذا لم يقصدْ به إلا المالَ، فيكونُ من نوعِ المباحاتِ، ومن أرادَ الدنيا بعملِ الآخرةِ؛ فليس له في الآخرةِ من خلاقٍ.

ب– وقالَ أيضاً: كونُ الإنسانِ يحجُّ لأجلِ أن يستفضلَ شيئاً من النفقةِ ليسَ من أعمالِ السلفِ، حتى قالَ الإمامُ أحمدُ: ما أعلمُ أحداً كان يحجُّ عن أحدٍ بشيءٍ. ولو كانَ هذا عملاً صالحاً لكانوُا إليه مبادِرين، والارتزاقُ بأعمالِ البِّر ليسَ من شأنِ الصالحين. أعِني إذا كانَ مقصودُه بالعملِ اكتسابَ المالِ. أَمَّا إذا كانَ الإنسانُ مديناً وحجَّ من أجلِ سدادِ دينهِ، فهذا المدينُ لَهُ أَنْ يأخذُ منِ الزكاةِ ما يُوفِّي به دينَهُ، خيرٌ له منْ أن يحجَّ عَنْ غَيرِهِ ليأخذَ مِنْهُ دراهمَ يُوفِّي بها دينَه، ولا يُستحبُّ للرجلِ أن يأخذَ مالاً يحجُّ به عن غيره، إلا لأحدِ رجلين:

أولهما: إما رجلٌ يُحبُّ الحجَّ، ورؤيةَ المشاعرِ، وهو عاجِزٌ. فيأخذُ ما يَقضِي بِه وطَرَهُ الصالحَ، ويُؤدي بِه عن أخِيهِ فريضةَ الحجِ، فهذا يأخذُ ليحجَّ، لا أن يحجَّ ليأخذَ، ففرقٌ بين من يكونُ الدينُ مقصودَهُ والدنيا وسيلةً، ومن تكونُ الدنيا مقصودَهُ والدينُ وسيلةً. والخلاصةُ أَنَّهُ إذا كانَ الرجلُ مُؤثراً أن يحجَّ محبةً للحجِّ، وشوقاً إلى المشاعرِ، وهو عاجزٌ فيستعينُ بالمالِ المحجوجِ بهِ على الحجِّ، وهذا قد يُعطَى المالُ

=

والسمعةَ والمفاخرةَ بذلك، فإنَّ ذلك من أقبحِ المقاصـدِ وسـببٌ لحُبُـوطِ العملِ وعدمِ قَبُوله[1].

أ - كمـا قـال تعـالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ

=

ليحجَّ به عَنْ نَفسِهِ لا عن أحدٍ، كما يُعطَى المجاهدُ المـالَ لِيغـزوَ بـه، فـلا شـبهةَ فيـه، فيكُونُ لهذا أجرُ الحجِّ ببدنِه، ولِمَنْ أَعَطاهُ مَالاً لِيحجَ أجرُ الحجِّ بمالِه، كما في الجهـادِ، فإن من جهزَ غازياً فَقَدْ غزَا، وقد يُعطَى المالَ ليحجَّ بـهِ عَـنْ غـيره، فيكـونُ مقـصودُ المعطَى الحجَّ عن المعطَى عَنْهُ، ومقصودُ الحاجِّ ما يحصلُ له من الأجرِ بنفسِ الحجِّ، لا بنفسِ الإحسانِ إلى الغيرِ.

ثانيها: إذا كانَ مقصودُ الحاجِ قـضاءَ ديـنِ الميـتِ الـذي مـات ولم يحـجَّ ـ أي: الحـجَّ الواجبَ عن الميتِ ـ، فهذا محسنٌ إليهِ، واللهُ يحبُّ المحسنينَ، فيكـونُ مُـستحباً، وهـذا غالباً ما يكونُ لسببٍ يبعثُهُ على الإحسانِ إليه مِثْـل رحـمٍ بينَهُمـا أو مـودةٍ... إلخ . انظرْ : مجموعِ الفتاوَى ٢٦/ ١٥- ٢٠ باختصَارٍ وَتَصرفٍ يَسيرٍ.

(١) قُلتُ: وقَدْ وَرَدَ في ذلكَ حديثٌ فيه ضعفٌ ونصُّه: قال ﷺ: «يأتي على الناسِ زمـانٌ يَحجُّ أغنياءُ أمتي للنُزهةِ، وأوساطُهم للتجارةِ، وقُراؤُهم للرّياءِ، والسُّمعةِ، وفقراؤُهم للمسألةِ»، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ١١/ ٥٩٧ وأورده ابن الجوزي في العللِ المتناهية، وقال: هذا حديثٌ لا يَصحُّ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، وأكثرُ رُواتِهِ مَجَاهيلُ. انظر ٢٩٧ في ٢/ ٧٤، وأوردَهُ الـدَّيْلميُّ في مـسنده، ٨٦٨٩ وأوردَهُ العَجْلُـوني في كـشفِ الخفاء ٢/ ٣٩٩، وضعّفه الألبانيُّ في الضعيفة ١٠٩٣ وحَكَم بشّار عواد، بأنه تـالفٌ. انظر: تاريخَ بغداد ١١/ ٥٩٧.

وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[1]،

ب - وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾[2].

ج - وصحَّ عنهُ ﷺ أنه قالَ: «قالَ اللهُ تعالَى: أنا أغنى الشركاءِ عن الشِّرك، من عَمِلَ عَملاً أشرَكَ معِي فيه غيرِي تركتُه وشِرْكَه»[3].

---

(١) سورةُ هودٍ، الآيتان ١٥ ، ١٦.

(٢) سورةُ الإسراءِ، الآيتان ١٨ ، ١٩.

(٣) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الزهدِ والرقائقِ: بابٌ: من أشركَ في عملهِ غيرَ اللهِ، برقم ٢٩٨٥.

مسألة: الأمورُ التي ينبغي للحاجِّ فعلُها قبلَ الحجِّ:

١ - وينبغِي له أيضاً أن يصحبَ في سفرِه الأخيارَ من أهلِ الطاعةِ والتقوى والفِقهِ في الدين[١].

٢ - ويَحْذرَ من صُحبةِ السُّفهاءِ والفُسَّاق.

٣ - ويَنْبغِي له أن يتعلَّمَ ما يُشْرعُ لهُ في حَجِّه وعمرتِه، ويتفقَّه في ذلكَ، ويسألَ عمَّا أشكلَ عليه؛ ليكونَ على بصيرةٍ[٢].

---

(١) إشارةٌ منهُ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [الكهف: ٢٨]. كَمَا وَرَدَ في هذا حديثٌ يُروى عن النبي ﷺ ونصُّه: «التمسوا الجارَ قَبْلَ الدَّارِ، والرَّفيقَ قَبْلَ الطَّريق» أخرجهُ الطبرانيُ عن رافعِ بن خَدِيج، كما في الفتحِ الكبيرِ، ١/ ٢٢٩، وفي الجامعِ الصغيرِ مع الفيض، ٢/ ١٥٦ ورمزَ لَهُ بالضَّعيفِ. كما أوردهُ في هدايةِ السَّالكِ، ١/ ٤٢٥، وقالَ عنه السخاويُّ: رواهُ الطبرانيُّ في الكبيرِ، والخطيبُ في الجامعِ وفيه، أبانُ ابنُ المحبر، وسعيدُ بنُ معروفٍ، ولا تقومُ بهما حجةٌ، ولهُ شواهدُ ضعيفةٌ بانضِمامِهَا تقْوى. انظر: المقاصدَ الحسنةَ، ٨٣.

(٢) قُلتُ: ومسألةُ معرفةِ الأحكامِ الشرعيةِ قبلَ الدخولِ بها أمرٌ في غايةِ الأهميةِ، من أجلِ أن يعرفَ المُسلمُ ماهو حلالٌ حتى يأتيَه، وما هو حرامٌ حتى يتجنبَه، ولم أجدْ حديثاً يحثُّ علَى تعلُّمِ مسائلِ الحجِّ بالذاتِ، ولكنَّني وجدتُ أثراً عن عمرَ -رضيَ اللهُ عنه- يأمرُ بتعلُّمِ مسائلَ في البيوعِ، والحجُّ أكثرُ أهميةً منهُ، ومنْ ذلكَ؛ أنَّهُ -رضيَ اللهُ عنهُ- قالَ: «لاَ يَبعْ في سُوقِنَا إلا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ في الدِّينِ». أخرجهُ الترمذيُّ في كتابِ الصلاةِ، بابٌ: فضلُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، حديث رقم ٤٨٧، قالَ أبوعيسى: =

٤ – فإذا ركبَ دابتَه أو سيارتَه أو طائرتَه، أو غيرَها من المركوبات استُحِبَّ له أن يسَمِّيَ اللهَ سبحانَه ويَحمدَه، ثمَّ يكَّبرَّ ثلاثـاً، ويقـولَ: «﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[1]، اللهُمَّ إنِّي أسألكَ فِي سفرِي هَذَا البرَّ والتَّقوى، ومِن العملِ ما ترْضَى، اللـهُمَّ هَـوِّنْ علينَا سَفرَنا هذَا، واطوِ عنا بُعدَه، اللهُمَّ أنتَ الصَّاحبُ فِـي الـسَّفرِ، والخليفـةُ في الأهلِ، اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بك مـن وعثـاءِ[2] الـسَّفرِ، وكآبـةِ المَنْظَـرِ[3]، وسُـوءِ المُنْقلَبِ في المالِ والأهلِ»[4]؛ لصَحةِ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ، أخرجَـهُ مـسلمٌ مـن حَدِيثِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما[5].

=

هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ، عَبَّاسٌ هو ابن عَبْدِ العَظِيم. وقـال عنـهُ الألبـانيُّ: حـسنُ الإسنادِ. كما فِي صحيحِ سننِ الترمَذيّ ١/ ٢٧٥.

(١) سورةُ الزخرفِ، الآيتان ١٣ ، ١٤.

(٢) أي شدةِ السفرِ ومشقتِهِ.

(٣) الكآبةُ: تغيُّرُ النفسِ بالانكسارِ من شدةِ الهمِّ والحزنِ. يُقال: كَئِبَ كآبةً، واكتأب فهـو كئيبٌ ومكتئبٌ. المعنى؛ أنه يرجعُ من سفرهِ بأمرٍ يُحزنُه، إمَّا مـصيبةٌ في سـفرهِ، وإمـا مصيبةٌ قَدِم علَيها.

(٤) كأنْ يعودَ ـ من سفرِه ـ غيرَ مقضيِّ الحاجةِ، أَوْ أصابتْ مالَه آفةٌ، أو يَقْدُمَ علـى أهلِـه فيجدَهم مرضَى، أو قد فَقَدَ بعضَهم، انظر النهاية ٤/ ١٢٠.

(٥) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: ما يقولُ إذَا ركبَ إلى سـفرِ الحـجِّ و غـيرِه، بـرقم ١٣٤٢.

٥ - ويُكْثِـرَ في سـفرِه مـن الـذِّكْر والاسـتغفارِ، ودُعـاءِ اللهِ سـبحانه، والتضرُّعِ إليه.

٦ - وتلاوةِ القرآن وتدبرِ معانِيه،

٧ - ويحافظَ على الصلواتِ في الجماعةِ،

٨ - ويحفظَ لسانَه من كثرةِ القيلِ والقالِ[١]، والخـوضِ فيمـا لا يَعْنيـه، والإفراطِ في المُزاحِ[٢].

٩ - ويَصونَ لـسانَهُ أيـضاً مـن الكـذبِ والغيبـةِ والنميمـةِ والـسخريةِ بأصحابِه وغيرِهمْ من إخوانِه المسلمين.

١٠ - وينبغِي لـهُ بـذلُ البِـرِّ في أصـحابه، وكَـفُّ أذاه عـنهُم، وأمـرُهم بالمعروفِ، ونهيُهم عن المنكرِ بالحِكْمةِ والموعظـةِ الحـسنةِ علـى حَـسْبِ الطاقةِ.

---

(١) إشارةٌ منهُ إلى قولِهِ ﷺ: «إنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثلاثاً: قِيـلَ وَقَـال، وَإِضَـاعَةَ المـالِ، وكثْـرَةَ السُّؤَال». أخرجَهُ البخـاريُّ في كتـابِ الزكـاةِ، بـابٌ: قـولُ اللهِ تعـالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ برقم ١٤٧٧ ومسلمٌ قريبٌ من هذا اللفظِ، برقم ٥٩٣.

(٢) إشارةٌ منه لتحذيرِهِ ﷺ من كثرةِ الضحكِ، حيـثُ قـالَ: «لا تُكثِـرُوا الـضحكَ؛ فـإنَّ كثرةَ الـضحكِ تميـتُ القلـبَ». أخرجـهُ ابـنُ ماجَـهْ حـديث، رقـم (٤١٩٣)، وقـال البوصيريُّ: هذا إسنادٌ صحيحٌ. انظرْ: مصباحَ الزجاجةِ ٣/ ٣٩٢.

فصلٌ: فيمَا يفْعَلُه الحاجُّ عندَ وُصُولِه إلى الميقاتِ

فإذا وصلَ إلى المِيقاتِ استُحِبَّ[1] لَه أنْ يغتسلَ[2] ويتطيبَ [3]؛

أ- لما رُوَي أنَّ النبيَّ ﷺ تجردَّ من المَخِيطِ عند الإحرامِ واغتسلَ[4]،

---

(١) انظر بقية المستحبات ص٣٧ من هذا الكتاب.

(٢) والاغتسالُ عندَ الإحرامِ ليس بواجبٍ، بإجماعِ أهلِ العلمِ، حيثُ أجمعوا على أنّ الإحرامَ جائزٌ بغيرِ اغتسال. انظر: الإجماعَ لابنِ المنذرِ ص ٢١، لذا قال سماحتُهُ -رحمَهُ اللهُ-: «الإحرامُ على طهارةٍ ليسَ بشرطٍ، لا في العمرةِ، ولا في الحجِ؛ فلو أحرمَ على غيرِ طهارةٍ، أو هُوَ جُنُبٌ، أو هي حائضٌ صَحَّ، ولهذا تُحْرِمُ الحائضُ للحجِّ والعمرةِ، ولكن لا تطوفُ بالبيتِ حتَّى تغتسلَ، وهكذا الرجلُ لو أحرمَ وهو جُنبٌ، أو علَى غيرِ وضوءٍ صَحَّ إحرامُه، فيُلبِّي ويذكرُ اللهَ، ولكن لا يطوفُ حتى يغتسلَ، ويتوضأَ، فليسَ من شرطِ الإحرامِ الطهارةُ». انظرْ كاملَ الفتوى في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيز بنِ عبدِ اللهِ بن بازٍ ٧/ ١٤١.

(٣) قالَ سماحتُه ـ رحمهُ اللهُ ـ: لكن لا ينبغِي وضعُ الطيبِ على الرداءِ والإزارِ، إنَّما السنةُ تطييبُ بدنهِ كرأسِه ولحيتِهِ وإبطِهِ ونحوِ ذلكَ، و أما الملابسُ فلا يطيِّبها عندَ الإحرامِ لقولِهِ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ: « لا يلبسُ شيئاً من الثيابِ مسَّه الزعفرانُ، أو الوَرْسُ». فالسُّنةُ أنَّهُ يتطيبُ في بدنِه فقط، أمَّا ملابسُ الإحرامِ فلا يطيبُها، وإذا طيَّبها لا يلبسُهَا حتى يغسلها أو يغيِّرَها. انظرْ كاملَ الفتوىَ في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيز بنِ عبدِ اللهِ بن بازٍ ٧/ ١٤٠، ٦/ ٩٦.

(٤) قُلتُ: ورَدَتْ في ذلكَ أحاديثُ منها:

أ - عن زيدِ بنِ ثابتِ- رضي اللهُ عنه- قال: (رأيتُ النبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهلالِهِ واغتسلَ). قال أبُو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد استحبَّ قومٌ من أهلِ العلمِ الاغتسالَ عندَ =



ب- ولِما ثبتَ في الصحيحين، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: «كنتُ أُطيبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرم، ولِحلِّه قبل أن يطوفَ بالبيتِ»(1).

=

الإحرامِ، وبه يقولُ الشافعيُّ. أخرجهُ الترمذِيُّ في كتابِ الحجِ، بابٌ: ما جاءَ في الاغتسالِ عندَ الإحرامِ، برقم ٨٣٠، وصححه الألباني في صحيح سُنن الترمذي ١/ ٤٣٣.

ب- وروى البزَّارُ عن عائشةَ- رضَيَ اللهُ عنها- قَالتْ: (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يُحرمَ غَسَلَ رأسَه بِخَطْمِيّ وأَشْنان ودهنَه بشيءٍ من زيتٍ غيرِ كثير). قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في مختصرِ زوائدِ البزَّار: إسنادُه حسنٌ. ١/ ٤٤٥، وقالَ الهيثمي في المجمعِ: إسنادُه حسنٌ. ٣/ ٢٢٠، كما حسّنهُ ابنُ الملقنِ في خُلاصةِ البدرِ المنيرِ، ١/ ٣٥٦، كما صحَّحَ الحديثَ الألبانيُّ في صحيحِ سننِ الترمذيِّ ١/ ٤٣٣، وقالَ الحافظُ ابنُ حجر في الحديثِ الذي رواهُ البزَّارُ عن ابنِ عمرَ: (من السُّنةِ أن يغتسلَ الرجلُ إذا أرادَ أن يُحْرِمَ): إسنادُه صحيحٌ، مختصرُ زوائدِ البزارِ ١/ ٤٤٤. انظر: موسوعةَ الحافِظِ ابنِ حجرٍ العسقلاني الحديثيةَ ٢/ ٢٠١- ٢٠٢.

جـ - ورَوَى مالكٌ في الموطأ «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يغتسلُ لإحرامهِ قبلَ أن يُحْرِمَ، ولدخولِ مكةَ ولوقوفِ عشيةِ عرفةَ». حديث رقم ٧١١.

قلتُ: وفي الجملةِ هناكَ أحاديثُ وآثارٌ ثابتةٌ. انظر: مصنفَ ابنِ أبي شيبةَ ٣/ ٤٢٣، والمستدركَ ١/ ٤٤٧، وكشفَ الأستارِ للبزارِ ١٠٨٤، وسنن الدار قطنيَّ ٢/ ٢٢٠، وسنن البيهقيُّ ٥/ ٣٣.

(1) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: الطيبُ عندَ الإحرامِ برقم ١٥٣٩. ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: الطيبُ للمحرمِ، برقم ١١٨٩.

مسألة: ماذا تصنعُ الحائضُ[1] إذا وصلتِ الميقاتَ[2]؟

أ – وأمرَ ﷺ عائشةَ لما حاضَتْ وقد أحرمـتْ بـالعُمْرةِ أن تغتـسلَ وتحـرمَ بالحج[3].

ب – وأمرَ ﷺ أسَماءَ بنتَ عُمَيسٍ لما ولدتْ بذي الحُليفة أن تغتسلَ وتـستثفرَ[4]

(١) وانظر في بقيةِ أحكامِ الحائضِ ص١١٩ من هذا الكتابِ.

(٢) ثمّةَ مسائلُ تتعلقُ بالحائضِ ذكرَهَا سماحتُهُ –رحمه اللهُ– في دروسِهِ وفتاواه منها:

أ- قال سماحتُهُ ـ رحِمهُ اللهُ ـ : لا حرجَ في استعمالِ المرأةِ لحبوبِ منعِ الدورةِ الشهريةِ، في أيامِ الحجِّ، لأنَّ فيها فائدةً ومصلحةً، حتى تطوفَ مع الناسِ، وحتَّى لا تُعطلَ رُفقتَها. انظر مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز، فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ، ٧/ ٣١٢. قلتُ: ومما يؤيدُ ما ذكرَهُ سماحتُهُ: ما ذكرهُ ابنُ جماعةَ فِي هدايةِ السالكِ، عن ابنِ عمرَ –رضيَ اللهُ عنهمَا– أنَّهُ سُئلَ عن المرأةِ تشربُ الدواءَ لِيَرْتَفِعَ حَيْضُها لتنفرَ فلم يرَ به بأساً، ونَعتَ له ماءُ الأراكِ. رواهُ سعيدُ بنُ منصور . انظر هدايةَ السالكِ ٣/ ١٢٣٧. كما أوردُه صاحبُ القرَى، ٤٦٥ ونسَبهُ إلَى سعيدٍ أيضًا، ومعلومٌ أنَّ جزءاً كبيراً من سَنَن سعيدِ بنِ منصورٍ مفقودٌ، ولذاَ اكتفيتُ بنقْليهما عَنْه.

ب – قال سماحتهُ –رحمُه اللهُ–: للمرأةِ الحائضِ إذا أتتْ الميقاتَ أن تشترطَ، لأنَّ الحيضَ قد يحبسُها عن إتمامِ عمرتِها، ولا تستطيعُ معهُ التخلُّفَ عن رفقتِها. انظرْ مجموعَ فتاوىَ ومقالاتِ الشيخِ بن باز ١٧/ ٦٤.

(٣) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الحيضِ، بابٌ: كيفَ تُهلُّ الحائضُ بالحجِّ والعمرةِ؟ برقم ٣١٩، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: بيانُ وجوهِ الإحرامِ، برقم ١٢١١.

(٤) الاستثفارُ: وهو أن تشدَّ في وسطِها شيئاً، وتأخَذَ خِرْقةً عريضةً تجعلُها على محلِّ الدَّمِ، وتشدَّ طرفَيْهَا من قُدَّامها، ومن ورائها،في ذلك المشدودِ في وسطِها، وهو شبيهٌ بثفرِ =

بثوب وتحرم[1].

جـ - فدلَّ ذلكَ علىَ أنَّ المرأةَ إذا وصلتْ إلى الميقاتِ وهـي حـائضٌ أو نُفَساءُ تغتسلُ وتحرمُ مع الناسِ، وتفعلُ ما يفعلـهُ الحـاجُ غـيرَ الطـوافِ بالبيتِ[2]، كمَا أمرَ النبيُّ ﷺ عائشةَ وأسماءَ بذلك[3].

=

الدَّابةِ بفتحِ الفاء. وفيه صِحَةُ إحرامِ النفساءِ، وهو مجمعٌ عليه، ويقومُ مقامَ الاستثفارِ، ما يُسمَّى الآن بالفوطِ الصحيةِ التي تستعملُها النساءُ، في وَقْتِ الدورة، واللهُ أعلمُ.

(١) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: حجةِ النَّبي ﷺ برقم ١٢١٨، وهو جزءٌ من حديثِ جابرٍ الطويلِ.

(٢) قالَ سماحتُه- رحمهُ اللهُ-: والصحيحُ جوازُ قراءَةِ الحائضِ والنفساءِ للقرآنِ عن ظهرِ قلبٍ، لا من المصحفِ، لأنَّهما لمْ يرد فيهَما نصٌّ صريحٌ يمنعُ ذلكَ. انظرْ مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز، فتاوى الحجِّ والعمرةِ، ٦/ ١١١. وقال أيضاً: لا حَرَجَ أن تقرأَ الحائضُ، والنفساءُ الأدعيةَ المكتوبةَ في مناسكِ الحجِ. انظرْ مجموعَ فتاوى ابنِ باز ١٧/ ٦٦.

(٣) سبقَ تخريجُهما انظرْ ص٣٥-٣٦ وهمَا في الصحيحين.



مسألةٌ: أمورٌ ينبغي للحاجِ أن يتعاهدَها.

ويُستحَبُ[1] لِمَن أَرادَ الإحْـرَامَ أن يَتَعاهَـدَ شَـارِبَه وأَظْفَـارَهُ وعانَتَـهُ وإبْطَيْهِ، فَيأخذَ ما تَدعُو الحَاجةُ إلَى أَخْذِهِ؛

١ـ لِئَلا يَحتَاجَ إلَى أخْذِ ذلكَ بعدَ الإحرَامِ وهو مُحرَّمٌ عليه[2]،

٢ـ ولأنَّ النبيَّ ﷺ شَـرَعَ للمـسلِمينَ تَعاهـدَ هَـذِه الأشْـياءِ فِـي كـلِّ وقتٍ:

أ - كَمَا ثبتَ فِي الصَّحِيحَينِ، عنْ أَبِي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ قـالَ: قَـالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الفِطرَةُ خَمسٌ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدادُ، وقَصُّ الشَّاربِ، وقَلْمُ الأظفَارِ، ونتفُ الآبَاطِ[3]»[4]،

---

(١) وانظر: ص٣٣ من هذا الكتابِ حيثُ ذكرَ سماحتُهُ بعضَ المستحباتِ.

(٢) ولَيسَ المقصودُ أن أخذَ هذهِ الأشياءِ واجبٌ، أو سنةٌ عندَ الميقاتِ، وإنَّما العلَّةُ أنَها قدْ تكونُ طويلةً، فيغفلُ عن أخذِها عندَ الإحرامِ، ثمَّ تطولُ مدةُ إحرامِـه، فتـشقُّ عليـهِ، فيقعُ في حرجٍ عندَ إزالتِها، ولذَا نبَّهَ عليْها ـ رحمـهُ اللهُ ـ مـن أجـلِ أن يحتـاطَ المسلمُ لنفسِهِ.

(٣) أيِ: إزالةُ الشَّعرِ النابتِ في الإبطِ وهي: المنطقةُ التي تَحْتَ الكَتـفِ، وذلـكَ بـالنَّتفِ، لأنَّه شعرٌ رقيقٌ، وإن احتاجَ إلى إزالَتِه بالحلْقِ، أو بالمُزيلاتِ المباحةِ، فَلا بأسَ، والعلَّـةُ في إزالةِ شعرِ الإبطِ، لأنه يجْتمعُ فيه وسخٌ، ورائحةٌ كريهةٌ.

(٤) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ اللباسِ، بابٌ: قلمُ الأظفارِ برقم ٥٨٩١. وأخرجَـهُ مـسلمٌ في كتابِ الطَّهارةِ، بابٌ: خِصالُ الفطرةِ برقم ٢٥٧.

ب – وفِي صَحيحِ مُسلمٍ، عنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: «وُقِّت لنا فِي قصِّ الشاربِ، وقَلْمِ الأظْفَارِ، ونَتْفِ الإبطِ، وحَلْقِ العَانةِ[1] : أن لا نترك ذلكَ أكثرَ مْن أربعينَ ليلة»[2]،

جـ– وأخْرَجَهُ النِّسائيُّ بلفظِ: «وَقَّتَ لنا رسولُ الله ﷺ»، وأخْرَجَهُ أحمدُ، وأبُو داودَ، والترمذيُّ بلفظ النَّسَائي[3].

وأما الرأسُ فلا يُشرعُ أخذُ شيءٍ منه عِندَ الإحرامِ، لا فِي حقِّ الرِّجالِ ولا فِي حقِّ النِّساءِ.

---

(١) العانةُ، أي: الشعرُ النابتُ فوقَ ذَكَرِ الرجلِ وفَرْجِ المرأةِ، ويَشْملُ أيضاً، الشَّعرَ الذي على دُبرِ الرجلِ، ودُبرِ المرأةِ. وهذا يُزالُ بالحلقِ بالمُوسَى، أو الماكِينةِ، أو بالمزِيلاتِ المباحَةِ، من الكريماتِ، والدهانات.

(٢) أَخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الطهارةِ، بابٌ: خصالِ الفطرةِ برقم ٢٥٨.

(٣) ونصُّه عن أنسٍ قالَ: «وقّتَ لنا رسولُ الله ﷺ في قصِّ الشاربِ، وتقليمِ الأظافرِ، وحلقِ العانةِ ،ونتفِ الإبطِ، أن لانتركَ أكثرَ من أربعينَ يوماً»، وقال مرةً أخرى: «أربعينَ ليلةً». أخرجهُ النسائيُّ في سننِهِ، في كتاب الطهارة، بابٌ: التوقيتُ فِي ذلكَ، برقم ١٤، وأخرجَهُ أحمدُ، برقمِ ١٢٢٣٢ وأبوُ داودَ، برقم ٤٢٠٠ والترمذيُّ، برقم ٢٧٥٨ وابنُ ماجَهْ، برقم ٢٩٥ وأطالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمهُ اللهُ- في الكلامِ على هذاَ الحديثِ . انظرْ الفتحَ ١٠/ ٣٤٩ – ٣٦٠ وموسوعةَ الحافظِ ٥/ ٥٨٢ وصححهُ الألبانيُّ، كما في صحيحِ سننِ النسائيُّ ، وقال عنُه شعيبٌ: هذَا حديثٌ صَحِيحٌ. انظرْ الموسوعةَ ١٩/ ٢٦٢ .

مسألةٌ: التحذيرُ من حلقِ اللحيةِ.

وَأَمَّا اللِّحيةُ فيَحْرمُ حَلقُها أوْ أخذُ شيءٍ منها فِي جَميعِ الأوْقَاتِ، بـلْ يجبُ إعفاؤُها وتوفيرُها.

أ- لَمَا ثبتَ فِي الصَّحيحَينِ، عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنْهُما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَالِفُوا المشرِكينَ، وفِّرُوا اللِّحَى[1] واحْفُوا الشواربَ[2]»[3].

ب- وأخْرَجَ مُسلمٌ فِي صَحِيحِه، عن أبِي هُرَيْرةَ رضِـيَ اللهُ عَنْـه قـالَ: قـالَ رسولُ الله ﷺ: «جُزُّوا[4] الشواربَ وَأَرْخوا اللِّحى[5]، خالِفُوا الْمَجُوسَ»[6].

جـ - وقد عَظُمت الْمُصِيبَةُ فِي هَذَا العصرِ بمخالفةِ كثيرٍ من النَّاس هـذه السُّنةَ ومحاربتِهم لِلِّحَى، ورضاهُم بمُشَابهةِ الكفارِ والنِّساءِ، ولاسِيَّما من ينتسبُ إلى العلمِ والتعليمِ، فإنَّا لِلهِ وإنَّـا إليـهِ راجعُـون، ونَـسْأَلُ اللهَ أن يَهْدِينا وسائرَ المسلمينَ لموافقةِ السُّنةِ والتمسُّكِ بهَا، والدَّعوةِ إليهَـا، وإن رَغبَ عنْها الأكثرونَ، وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ، ولا حَولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم.

---

(١) أيْ: اتركُوها موفورةً على حالِهَا، ولا تَتعرضُوا لها، بقَصِّها، أو حلْقِها.

(٢) الإحفاءُ هو القصُّ.

(٣) أخرجَهُ البخاريُّ، في كتابِ اللباسِ، بابٌ: قلـمِ الأظفـارِ، بـرقم ٥٨٩٢. ومـسلمٌ، في كتابِ الطهارةِ، بابٌ: خصالُ الفطرةِ، برقم ٢٥٩.

(٤) الجزُّ، هو القصُّ من الشاربِ، والأخذُ منه، حتى يبدُوَ طرفُ الشَّفَةَ.

(٥) أي: اتْركُوها تسترخِي.

(٦) أخرجَهُ مسلمٌ، في كتابِ الطَّهارَةِ، بابٌ: خِصَالُ الفطرةِ برقم ٢٦٠.

مسألةٌ: ما يُشرعُ للمُحْرِمِ لِبسَهُ.

١- ثـمَّ يلـبسُ الـذّكَرُ إزاراً ورِداءً، ويُـسْتَحبُ أن يكونـا أبيـضين[1] نَظِيفيْن[2]،

---

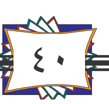
(١) قُلتُ: لم يَرِدْ في السنةِ أيُّ تحديدٍ للـونِ الإحـرامِ، وإنمـا ذهـبَ عامـةُ أهـلِ العلـمِ إلى استحبابِ البياضِ، عند لبسِ الإحرامِ، امتثالاً لما يلي:

أ - لقولِه ﷺ: «البسُوا من ثيابِكم البياضَ، فإنَّها من خيرِ ثيابكُم، وكفنُوا فِيها موتَـاكم». أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ، فِي مسندِه، برقم ٣٤٢٦ وأخرجَهُ أبو داودَ، بـرقم ٣٨٧٨. قـال الحافظُ: صـحَّحَهُ ابـنُ القطـانِ. انظـر: تلخـيصَ الحـبيرِ ٢/ ٥٨٨- ٥٨٩، وصـحَّحُه الألبانيُّ، كما فِي صحيحِ سنن أبي داودَ، ٢/ ٤٦٦ حديث ٣٨٧٨، وللحديثِ طـرقٌ أخرى كثيرةٌ، وألفاظٌ عديدةٌ، في مسندِ الإمام أحمدَ، بأرقام ٢٢١٩ و ٢٠٤٧ و ٢٤٧٩ و ٣٠٣٥ و ٣٣٤٢ و ٣٤٢٦ ، وقَوَّى شعيبٌ إسـنادَه، وأطـالَ التخـريجَ في مـواطنَ عدةٍ من موسوعة مسندِ الإمامِ أحمـدَ، انظـر علـى سـبيلِ المثـالِ ٥/ ٣٩٨ وقـال مـرةً أخرى: صحيحٌ ٥/ ٣٥٢ و٤/ ٩٤.

ب - وأوردَ الحافظُ حديثَ ابنِ عباسٍ بلفظِ «البسُوا ثيابَ البيَاضِ، فَإِنَّها أطهرُ، وأطيـبُ. وقالَ: أخرجَه أصحابُ السننِ، وصححهُ الترمذيُّ والحاكمُ، وله شاهدٌ من حـديث سَمُرةَ بنِ جندبٍ، أخرجوه، وإسنادُه صحيحٌ، أيضاً، انظر الفتح ٣/ ١٦٢ وموسـوعة الحافظِ ٢/ ٥٨ - ٥٩.

(٢) قالَ سماحتُه -رحمهُ اللهُ-:

أ - وإن أحرمَ فِي غيرِ أبيضيْنِ فلاَ بأسَ، وقـد ثَبـتَ عـن الرسـولِ ﷺ، أنَّـهُ طـافَ بـبردٍ أخضرَ، فالحاصلُ، أنه لا بأسَ أن يُحرمَ في ثوبٍ غيرِ أبيض. انظر كامـلَ الفتـوى، في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِالعزيزِ بنِ بازٍ ٧/ ١٠٩. قلتُ: ودليلُ طوافِه بـالبردِ =



٢- ويُسْتَحبُّ أن يُحرمَ في نَعْلين؛ لقول النبيِّ ﷺ: «وليُحرِمْ أحدكُم في إزارٍ ورداءٍ ونعلَيْنِ»، أخرجهُ الإمامُ أحمدُ - رحمهُ اللهُ -[1].

=

الأخضر، ما رواهُ أبوُ داودَ، في سننهِ، «أنَّ النبيَّ ﷺ طاف مُضطبِعاً ببردٍ أخضرَ». انظرْ كتابَ المناسكِ، بابٌ: الاضطباعُ في الطوافِ، حديثٌ ١٨٨٣ وحسَّنهُ الألبانيُّ، في صحيحِ سُننِ أبي داودَ ١/ ٥٢٦ والبُردُ: نوعٌ من الثيابِ.

ب - وقالَ شيخُ الإسلامِ- رحمهُ اللهُ-: ويُستحبُّ أن يُحرِمَ في ثوبيْن نظيفيْن، فإنْ كانَا أبيضيْنِ فهو أفضلُ، والسنةُ أن يُحرمَ في إزارٍ، ورداءٍ، باتفاقِ الأمةِ، ولو أحرَمَ في غيرهما جازَ؛ إذا كانَ ممَّا يجوزُ لبسهُ، ويجوزُ أن يحرمَ في الأبيضِ، وغيرهِ، من الألوانِ الجائزةِ، وإن كانَ ملوَّناً. انظرْ منسكَ شيخِ الإسلامِ ص ٤١.

جـ - قلتُ: وعلَى هذا فيصحُّ أن يُحرمَ متزراً بالشماغِ، خاصةً، وأنَّ هناكَ منْ قد ينسوْن إحرامَهم، فلا يتذكرُونَ إلا وهُم في الطائرةِ، أو لا ينوُون العمرةَ، أو الحجَّ إلا وهُم في الطائرةِ، فلا يجدُ بعضُهم غيرَ الشُّمُغ، فعلَى مَنْ هذهِ حالتُهُ أن يتجرّدَ من ثيابِهِ، ويتزرَ بشماغِه، إذا توفرَ لَهُ، وليسَ لَهُ أَنْ يتعذَّرَ بالحرجِ مِنَ الاتزارِ بالشماغِ، ثم بعدَ ذلكَ لهُ أن يغيرَهُ بالإحراماتِ العاديةِ المعروفةِ بينَ الناسِ، متَى ماتوفرتْ لَهُ.

(١) وهذا جزءٌ من حديثٍ طويلٍ، رواهُ الإمامُ أحمدُ في مسندِه، ومطلعُه؛ عن ابنِ عمرَ أن رجلاً نادَى، فقالَ: يارسولَ اللهِ؛ ما يجتنبُ المحرمُ من الثيابِ؟ فقالَ: «لا يلبسُ السراويلَ» وفيه: «وليحرِمْ أحُدكُم في إزارٍ ورداءٍ ونعليْن» انظرْ مسندَ الإمامِ أحمدَ برقم ٤٨٩٩ وصحيحَ ابنِ خزيمةَ، برقم ٢٦٠١ وقال محققُ المسندِ الشيخُ شعيبٌ: هذا حديثٌ صحيحٌ. انظر موسوعةَ مسندِ الإمامِ أحمدَ ٨/ ٥٠٠، وهذا الحديثُ ورد في بعضِ النسخِ غيرنسخةِ شعيبٍ برقم ١١٤٤٧ وفي بعضِها ٤٦٦٤ وفي المحصلِ، لمسندِ الإمامِ أحمدَ، ٨/ ١٨٢ - ١٨٣.

مسألةٌ: لباسُ المرأةُ في الإحرامِ[1].

وأمَّا المرأةُ فيجوزُ لها أن تُحرمَ فيمَا شاءَتْ من أسودَ أو أخضرَ أو غيرِهما، مع الحذرِ من التشبُّهِ بالرجالِ في لباسِهم، لكنْ ليس لها أن تلبسَ النِّقابَ[2] والقُفَّازَيْن حالَ إحرامِها، ولكن تُغَطِّي وجهَهَا وكفيَّها بغيرِ النِّقابِ والقُفَّازين؛[3] لأنَّ النبي ﷺ نهى المرأةَ المحرمةَ عن لِبْسِ

(١) انظر: ص٧٧ فهناك مسائلُ خاصةٌ للمرأةِ.

(٢) النقابُ، المقصودُ به هو: ما تسترُ به المرأةُ وجهَهَا، عندَ نظرِ الرجالِ غيرِ المحارمِ إليها، بحيثُ تضعُ فتحةً على سوادِ العينِ، والفتحةُ فيه، يجبُ أن تكونَ ضيقةً بقدرِ سوادِ العينِ، لأنَّ المقصودَ به، أن تتمكنَ المرأةُ من الرؤيةِ، دونَ أن يُرَى منها شيءٌ، فلا ينكشفُ إلا سوادُ العينِ، لكنَ الملاحظَ هذا الزمنِ، أن فتحاتِ النقابِ أصبحتْ واسعةً، بل ربمّا تُظهرُ الحاجبين، والوجنَتين، والأنفَ، وهذا لا يُسمَّى نقاباً، لأن الفتحةَ إذا تجاوزتْ سوادَ العينِ، وظهرَ شيءٌ من المحاجرِ، أَوْ طرف الأنفِ فيسمَّى: لثاماً وليس نقاباً، واللهُ المستعانُ.

(٣) قُلتُ: وإن قالَ قائلٌ: كيفَ يجوزُ لها أن تُغطّيَ يَدَيْهَا مَعَ أنها نُهِيَتْ عن لُبسِ القُفَّازَيْنِ؟

أ- وقدْ أجابَ علَى هذَا الإشكالِ، شيخُ الإسلامِ، حيثُ قالَ: إن النبيَّ ﷺ نهاهَا أن تنْتقبَ، أو تَلْبَسَ القفازَيْنِ، كما نَهى المحرمَ أن يلبسَ القميصَ، والخفَّ، مع أنه يَجوزَ له أن يسترَ يدَيْهِ، ورجلَيْهِ، باتفاقِ الأمةِ. انظرْ منسكَ شيخِ الإسلامِ ص٤١.

ب- قلتُ: وهذا واضحٌ، فإنَّ المحرمَ نُهيَ مثلاً عن لُبسِ السَّرَاويل، ومَع ذلكَ فعليهِ أن يسترَ ما تستُرُه السراويلُ بالإزارِ، وهو أعمُّ من السَّراويل، فالنهيُ عن تغطيةِ =

النَّقابِ والقُفَّازَين، وأمَّا تخصيصُ بعضِ العامةِ إحرامَ المرأةِ في الأخضرِ أو الأسودِ دونَ غيرِهما فلاَ أصلَ له.

=

عُضوٍ معيَّنٍ، بلباسٍ معيَّنٍ، لا يقتضِي أن ذلكَ العضوَ يكونُ مكشوفاً؛ ولذا فنَهْيُ المرأةِ عن تغطيةِ الوجهِ بالنقابِ، لا يقتضِي أن يكونَ الوجهُ مكشوفاً، فيجبُ عليها أن تُغَطِّيَ الوجهَ بما هُو أعمُّ من النقابِ، وأسترُ، وهو الخِمارُ.

ج- ولذا كانتْ زوجاتُ النبيِّ ﷺ يَسْدُلْنَ على وجُوهِهنَّ الخِمارَ، مع أنهن نُهينَ عن لبسِ النقابِ، فلمْ يمنعْهنَّ ذلك من تغطيةِ الوجهِ بالخمارِ، وكُنَّ يلبسْنَ الخمارَ من غيرِ مراعاةِ المجافاةِ، واللهُ أعلمُ. انظر في تخريجه ص٧٧-٧٨.

مسألةٌ: كيفيةُ الدخولِ في النُسكِ.

ثم بعدَ الفراغِ من الغُسْلِ والتنظيفِ ولبْسِ ثيابِ الإحرام،

١- ينوي بقلبِه الدخولَ في النُسُك الذي يريدُه من حَجٍّ أو عُمْرةٍ؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّمَا الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنما لكلِّ أمريءٍ ما نَوَى»[١]. ويُشرعُ التلفُّظُ بما نوَى،

أ- فإن كانَت نيتُهُ العمرةَ قالَ: (لبيكَ عمرةً) أو (اللهم لبيكَ عمرةً)[٢].

ب- وإن كانتْ نيتُه الحجَّ قالَ: (لبيكَ حَجْاً) أو (اللـهمَّ لَبيْـك حَجَّـاً)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ[٣].

ج- وإنْ نَواهُما جَميعاً لبَّى بذلكَ فقالَ: (اللهُمَّ لبيكَ عُمْرةً وحجـاً)[٤]،

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ بَدْءِ الْوَحْيِ، بابٌ: بَدْءُ الوحيِ، برقم ١، ومسلمٌ، في كتابِ الإمارةِ، بابُ قولِهِ: «إنما الأعمالُ بالنيةِ» برقم ١٩٠٧.

(٢) لِمَا رواهُ جابرٌ- رضيَ اللهُ عنهُ -، وقـالَ:" قَـدمنَا مـعَ رَسـول اللهِ ﷺ، ونحـنُ نقـولُ: لبيكَ اللهمَّ لَبيكَ بالحجِّ، فأمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ، فَجَعلْناهَا عمَرةً"، رواهُ البخـاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: لمن لبىَّ بـالحجِّ وسمَّـاه، رقـم ١٥٧٠، ومـسلمٌ، في كتـابِ الحـج بابٌ: في المتعةِ بالحجِّ، والعمرةِ، برقم ١٢١٦.

(٣) وذلكَ لحديثِ ابنِ عمرَ- رضيَ اللهُ عنهمَا- «أن رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ بالحجِّ مفـرِداً»، رواهُ مسلمٌ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: في الإفرادِ، والقرانِ، برقم ١٢٣١.

(٤) وذلكَ لِمَا رَواهُ أنسٌ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لبيك عمرةً وحجًّـا»، رَواهُ البخاريُّ، في كتابِ المغازي، بابٌ: بعثُ عليِّ بنِ طالبٍ، وخالدِ بـن الوليـدِ- رضـي اللهُ عنهُما- إلى اليمنِ، برقم ٤٣٥٣. ومسلمٌ، في كتابِ الحجِّ بابٌ :الإفرادُ، والقـرانُ بالحجِّ والعمرةِ، ١٢٣٢.

د- والأفضلُ أنْ يكونَ التلفظُ بذلكَ بعدَ استوائِهِ علَى مَركُوبِه من دابَّـةٍ أو سـيارَةٍ أو غيرِهمَـا؛ لأنَّ الـنبيَّ ﷺ إنَّمـا أهـلَّ بعـدَما اسـتَوى علـى راحِلَتِه، وانْبعثتْ بِهِ من المِيقَاتِ للسَّيرِ[1] ، هذَا هو الأصـحُ مـنْ أقـوالِ أهلِ العلمِ.

٢- ولا يُشرَع لَه التلفْظُ بمَا نوى إلا فِي الإحرَامِ خاصـةً؛ لـورُودِه عـن النَّبيِّ ﷺ.

(١) لِمَا رواهُ البخاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: مَنْ أَهَلَّ حـين اسـتَوتْ بـه راحلتُـه قائمـةً، برقم ١٥٥٢، ومسلمٌ، في كتـابِ الحـجِّ، بـابٌ: الأفـضلُ أن يُحـرمَ حـين تنبعـثُ بـه راحلُته، برقم ١١٨٧.

مسألةٌ: التلفظُ في النيةِ في سائرِ العباداتِ، غيرِ الدُخولِ بالنُسكِ.

وأمَّا الصلاةُ والطَّوافُ وغيرُهُما فينبغي لَه ألا يَتلفظَ فِي شيءٍ منْها بالنِّيةِ، فلاَ يقولُ: نَويتُ أن أصليَ كَذا وكَذا، ولا نويتُ أن أطَوفَ كذا، بل التلفظُ بذلك من البدعِ المحدثةِ، والجهرُ بذلكَ أقبحُ وأشدُ إثماً، ولو كانَ التلفظُ بالنيةِ مشروعاً لبيَّنَهُ الرسولُ ﷺ، وأوْضحَه للأمةِ بفعلِه أو قولِه، ولَسَبَقَ إليه السلفُ الصالحُ. فلما لَمْ يُنقلْ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عَن أصحَابِه رضي اللهُ عنْهم عُلِم أنه بدعةٌ.

أ- وقدْ قالَ النبيُّ ﷺ: «وشرُّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكلُّ بِدْعةٍ ضَلاَلَة» أخرَجُه مسلمٌ في صحيحه[1].

ب- وقالَ علَيْهِ الصلاةُ والسلامُ: «منْ أحدثَ في أمرِنا هذَا مَا لَيْسَ منْهُ فَهْو رَدٌّ مُتَّفقٌ علَى صِحَّتِهِ»[2]، وفي لَفظٍ لمُسلمٍ: «منْ عَمِلَ عمَلاً ليْسَ عليهِ أمرُنا فهْو رَدٌّ»[3].

---

(١) رواهُ مسلمٌ في كتابِ الجمعةِ، بابٌ: تخفيفُ الصلاةِ، والخطبةِ برقم ٨٦٧. وانظر: صحيحَ البخاريِّ كتابَ الاعتصامِ، بابٌ: الاقتداءُ بسننِ الرسولِ ﷺ، برقم ٧٢٧٧.

(٢) أخْرجهُ البخاريُّ، في كتابِ الصلْحِ، بابٌ: إذَا اصْطلَحُوا على صُلْحٍ جورٍ، برقم ٢٦٩٧، ومسلمٌ، في كتابِ الأقضيةِ، بابٌ: نقضُ الأحكامِ الباطِلةِ، ورَدُّ محدثاتِ الأمورِ، برقم ١٧١٨.

(٣) أخرجهُ مسلمٌ، في كتابِ الأقضيةِ، بابٌ: نقضُ الأحْكامِ البَاطِلةِ، وردُّ محدثاتِ الأمورِ، برقم ١٧١٨.

فصلٌ: فِي المواقيتِ الْمكَانيةِ وتَحْديدِها

المَواقيتُ خمسةٌ:

الأولُ: ذو الحُليفةِ، وهو ميقاتُ أهلِ المدينةِ، وهو المسمَّى عندَ الناسِ اليومَ : أبيارُ عليٍّ[1].

الثانِي: الجُحْفة، وهوَ ميقاتُ أهلِ الشامِ، وهي قريةٌ خَرابٌ تلي رَابغ، والناسُ اليومُ يُحرمونَ من رابغَ، ومن أحرمَ من رابغَ فقد أحرَمَ من الميقاتَ؛ لأنَّ رابغَ قَبْلَها بيسيرٍ[2].

الثالثُ: قَرْنُ المنازِلِ، وهو ميقاتُ أهلِ نَجْدٍ، وهو المسمَّى اليوم: السَّيْل[3].

---

(١) قلتُ: وَهوَ أبعدُ المواقيتِ عَنْ مكةَ، حيثُ إنَّ بينَه وبينَ مكةَ ٤٢٠ كيلُومتراً تقريباً، وبينه وبينَ المسجدِ النبويِّ، ١٣ كيلومتراً، وَهوَ ميقاتُ أهلِ المدينةِ، ويمرُّ به كثيرٌ من أهالي الجهاتِ الشماليةِ، كتبوكَ، وحائلٍ، والجوفِ، وكذلكَ كثيرٌ من أهلِ الشام، ونحوِهم، وُسُمِّيَ ذا الحُلَيْفَةِ، لأنه كانَ فيهِ شجرةٌ صغيرةٌ يقالُ لها: الحلفة.

(٢) الْجُحْفَةُ: بينها وبينَ مكةَ ١٨٦ كيلُو متراً، يُحرِمُ منها مَنْ جاءَ من شمالِ المملكةِ، وأهل الشامِ، وأهلُ إفريقيًّا، وتُسمَّى مُهيعةَ، قريةٌ قريبةٌ من رابغٍ، وكان الناسُ يحرمونَ منها قديماً، ثم خَربتْ، وصار الناسُ يُحرمونَ من رابغٍ، وهي قبلَها بنحوِ خَمْسَةِ كيلُومتراتٍ، أو قريباً منها، إذا سارَ المسافرُ من رابغٍ نحوَ خمسةِ كيلومتراتٍ؛ فإنَّه يجدُ طريقاً مسفلتاً عن يسارِه، يتوجَّهُ للشرْقِ، ينتهي بالجُحْفةِ، وهناكَ مسجدٌ مُهيَّأٌ لمنْ أرادَ أن يُحرمَ.

(٣) بينَه وبينَ مكةَ ٧٨ كيلومتراً، يُحرمُ منه أهلُ نجدٍ، والطائفِ، والشرقيةِ، ودولِ التعاونِ =

الرابعُ: يَلَمْلَمُ، وهو ميقاتُ أهلِ اليمنِ. [1]

الخامس: ذاتُ عِرقٍ، وهي ميقاتُ أهلِ العراقِ. [2]

=

الخليجيِّ، وأهلُ المشرقِ كلُّهم، بدلَ ما كانُوا يأتونَ مِن جهةِ العراقِ، صارُوا يأتونَ من جِهةِ البحرينِ، ومن جهةِ الأحساءِ، ومن جهةِ الدمامِ ونحوِه، فيُحرِمُونَ من هذَا الميقاتِ.

(١) يلَملمُ: وهو ميقاتُ أهلِ اليمنِ، ويُسمَّى الآنَ السعديةَ، وبينَها وبينَ مَكَّةَ ١٢٠ كيلومتراً، وفيهِ أيضاً مسجدٌ معمورٌ واسعٌ، يُحرِمُ منهُ أهلُ تهامةَ، وأهلُ جيزانَ، وأهلُ اليمنِ الذينَ يأتونَ عن طريقِ البرِّ.

(٢)وهنا مسألتان:

أ- ذاتُ عرق : اسمٌ لجَبلٍ صَغيرٍ بينَه وبين مكةَ ١٠٠ كيلومتراً، وهيَ ميقاتُ أهلِ العراقِ، وأهلِ خراسَانَ، وتُسَمَّى الآن الضريبةَ، ولكن لا يمرُّها طريقٌ، حيثُ لم يسفْلَتِ الطريقُ الذي يأتِي من العراقِ إلَيْها، فصارَ أهلُ العراقِ؛ إما أنْ يَدخلوُا من طريقِ الدمامِ؛ وإما أنْ يأتوُا من طريقِ حائلٍ، ومن طريقِ عرْعرٍ، ومنْ تلكَ الجهاتِ، ويُحرمُ بعضُهم من ميقاتِ أهلِ المدينةِ (ذي الحليفة) وبعضُهم من قَرْنِ المنازلِ المسمَّى الآنَ بالسيلِ الكبيرِ.

ب- واخُتلفَ فيمن جعلَ ذاتَ عرق ميقاتاً، والصحيحُ أن الرسولَ ﷺ هو الذِي وَقَّت ذاتَ عِرق، لِمَا رَوى مسلمٌ في صحِيحهِ عن جابرٍ- رَضِيَ اللهُ عنه- يُسألُ عن المهلِّ؟ فقالَ: سمعتُ – أحسبُهُ رفعَ إلى النبيِّ ﷺ – فقالَ: «مهلُّ أهلِ المدينةِ من ذِي الحليفةِ... ومهلّ أهلِ العراقِ من ذاتِ عرقٍ.. » حديث رقم ١١٨٣، وقيل: إنَّ عمرَ هو الَّذِي وقَّتَه، أخرجَه البخاريُّ برقم ١٥٣١. ولعلَّ اجتهادَ عمرَ وافقَ قولَ الرسولِ ﷺ. واللهُ أعلمُ.

وهذِهِ المواقيتُ قد وقتَّها النبيُّ ﷺ، لمنْ ذكرْنا، ومَن مرّ عَليْها من غيرِهم ممنْ أرادَ الحجّ أو العُمْرةَ. والواجبُ علَى من مَرَّ عليهَا أن يُحرِمَ منها، ويَحْرُمُ عليه أن يتجاوزَها بدونِ إحرامٍ[1] إذا كانَ قاصداً مكةَ يُريدُ حًجاً أو عُمْرةَ، سواءً كانَ مرورُه عليها من طريقِ الأرضِ أو من طريقِ الجوِّ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ لَّما وقّتَ هذه المواقيتَ: «هنَّ لَهُنَّ ولِمنْ أتى عليهِنَّ من غيرِ أهلِهنَّ ممنْ أرادَ الحجَ والعمرةَ»[2].

(١) قالَ سمَاحتُهُ: مَنْ جاوزَ الميقاتَ لحَجٍّ أو عمرةٍ، ولم يُحرمْ؛ وجبَ عليه الرُّجُوعُ، والإحرامُ بالحجِّ والْعمرَةِ من الميقاتِ، لأن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بذلك. انظرْ كاملَ الفتوَى في مجموعِ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِالعزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بازٍ ٧/ ٩٠

(٢) أخرجَه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: مهلُّ أهلِ الشامِ، برقم ١٥٢٦، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: مواقيتُ الحجِّ والعمرةِ، برقم ١١٨١.

مسألةٌ: المشروعُ للحُجاجِ القَادمينَ إلى مكةَ عن طريقِ الجو.

والمشرُوعُ لمنْ توجَّهَ إلَى مكةَ من طَريقِ الجوِّ بقصدِ الحجِّ أو العمرةِ:

١- أن يتأهبَ لذلكَ بالغُسْلِ ونحوهِ قبلَ الرُّكوبِ في الطَّائرةِ،

٢- فإذا دَنا من الميقاتِ[1] لَبِسَ إزارَه ورِدَاءَه ثم لَبّى بالْعمرةِ إن كَانَ الوقتُ متسعاً، وإن كانَ الوقتُ ضَيّقاً لبَّى بالحجِ،

---

(١) ثمة مسائلُ ذكرَها سماحتُهُ تتعلقُ بِمسْأَلَةِ حجاجِ الطيرانِ، منْها:

أ - قالَ سماحتُهُ عِندمَا سُئِلَ: عن رجلٍ حجَّ في الطائرةِ ولم يَسْمَعِ النداءَ بأنَّ الطائرةَ بالقربِ من الميقاتِ فنزلَتِ الطائرةُ في مطارِ جدةَ، وَلَبَّى في المطارِ لغفلَتهِ عن النداءِ. (بأنَّ عليه أَنْ يرجعَ إلى الميقاتِ الذي مَرَّ عَلَيْهِ، أو فعليه دمٌ، وليسَ عليهِ إثمٌ، إذا كانَ لم يَسْمَعِ النداءَ)، ذكرَ ذلكَ في شرحهِ لبلوغِ المرامِ، في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرِّغتْ في مذكرةٍ، ص٨٣. ويقصدُ سماحتُهُ في عبارةِ: «فَلَبَّى» أي: أحرَمَ، لأن سَماحَتَهُ، يرى التلبيةَ سنةً وإنما يُعبَّرُ عنِ الدخولِ في النُّسكِ بلفظِ التلبيةِ.

ب - وسُئِل سماحتُهُ - رحمهُ اللهُ - عن حكمِ مَنْ نَوى الحجَّ قادماً من أحدِ البلدانِ وهَبَطَتِ الطائرةُ في مطارِ جدةَ، وهو لَمْ يُحرِمْ فأحرَمَ مِنْ جدةَ فماذَا علَيه ؟ فقالَ سماحتُهُ:

أولاً: إذا هبطتِ الطائرةُ في جدةَ، وهو منْ أهلِ الشامِ، أو مصرَ فإنه يُحرمُ من رابغٍ، يذهب إلى رابغٍ في السيارةِ، أو غيرِها ويُحرمُ من رابغٍ ولا يُحرِمُ من جدةَ، وَهَكَذَا لو جاءَ مِن نجدٍ ولم يُحْرِمْ حتى نزلَ إلى جدةَ، يذهبُ إلى السيلِ؛ وهو وادي قرْن فيحرمُ منْه.

ثانياً: فإذا أحرَم من جُدةَ، ولم يذهبْ؛ فعليه دمٌ؛ شاةٌ واحدةٌ تجزئُ في الأضحيةِ، يذبحُها في مكةَ للفقراءِ، أو سُبعُ بدنةٍ، أو سُبعُ بقرةٍ، جبراً لحجتِه، أو عمرتِه. انظرْ كاملَ الفتوَى في مجموعِ فتاوىَ سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بن بازٍ ٧/ ٩١.

٣- وإن لبِسَ إزارَه ورداءَه قبلَ الركوبِ ، أو قبلَ الدنوُ من الميقاتِ فلا بأسَ ، ولكن لا ينْوِي الدخولَ في النُّسُكِ ولا يُلبِّي بذلكَ إلا إذا حاذَى الميقاتَ أو دنَا منه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُحرِمْ إلا من الميقاتِ، والواجبُ على الأمةِ التأسي به ﷺ في ذلك كغيرِه من شُئون الدين[1]؛

١- لقولِ اللهِ سبحانَه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2].

٢- ولقولِ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ: «خُذوا عني مناسِكَكُم»[3].

---

(١) قلتُ: ولا شكَّ أنَّ هذهِ هِيَ السنةُ، ولكنْ لو أحرمَ قبلَ الميقاتِ، فإنَّ إحرامَهُ يَصحُّ، وهذَا محلُّ إجماعٍ بينَ أهلِ العلمِ، قالَ ابنُ المنذرِ- رحمهُ اللهُ -: وأجمعُوا علَى أنَّ مَنْ أحرمَ قبلَ الميقاتِ فإنَّهُ مُحرمٌ. انظرْ الإجماعَ لابنِ المنذرِ، ص ٢١ وفِي بعضِ النسخِ ص ٤١ ، كمَا نقلَ الإجماعَ القرطبيُّ في تفسيره للآية ١٩٦ من سورةِ البقرةِ ، انظرْ الجامعَ لأحكامِ القرآن، ٣/ ٢٦٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٣) أخرجَهُ بهذه اللفظةِ البيهقيُّ، في سُنَنِه، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: الإيضاع في وادي محسِّرٍ برقم ٩٦٠٨، وأصلُ الحديثِ عندَ مسلمٍ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: استحبابُ رَمْيِ جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ راكباً، برقم ١٢٩٧.

مسألةٌ: فيمنْ دخلَ إلَى مكةَ وهو لاَ يُريدُ الحجَّ ولا العمرةَ

وأمَّا مَن توجَّهَ إلى مكةَ ولَمْ يُردْ حجاً ولا عُمْرةً؛ كالتاجِرِ، والحطَّابِ، والبريدِ ونحوِ ذلك فليسَ عليه إحرامٌ[1] إلا أنْ يرغبَ في ذَلك؛

١- لقولِ النَّبِيِّ ﷺ في الحديثِ المتقدمِ لما ذَكرَ المواقيتَ: «هُنَّ لَهُنَّ ولمنْ أَتى عليهنَّ من غيرِ أهلِهنَّ ممنْ أرادَ الحَجَ والعمرةَ»[2]، فمفهُومُهُ أنَّ منْ مَرَّ على المواقيتِ ولم يُردْ حَجاً ولا عُمْرةً فَلا إحرَامَ علَيهِ. وهذَا من رحمةِ اللهِ بعبادِه وتسْهيلهِ عليهِمْ، فلهُ الحمدُ والشكرُ على ذَلك،

٢- ويؤيدُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لما أَتى مكَّةَ عامَ الفتحِ لَمْ يُحْرِم، بلْ دَخَلها وعلَى رأسِه المِغفَر[3]؛ لكونِهِ لَمْ يُرِدْ حينذاك حجاً ولا عُمرةً، وإنَّمَا أرادَ افتتاحَها وإزالةَ ما فِيهَا من الشِّرْك[4].

---

(١) قالَ سماحتُه - رحمهُ اللهُ -: مَنْ جاءَ لمكةَ للبيعِ، أو الشراءِ، أو لزيارةِ بعضِ أقاربِه، وأصدقائِه، أو لغرضٍ آخرَ، ولم يُرِدْ حجًّا، ولا عمرةً، فهذا ليْس عليهِ إحرامٌ على الصحيحِ، ولهُ أن يدخلَ بدونِ إحرامٍ، هذا هو الراجحُ في قوليْ العلماءِ. انظرْ كاملَ الفتوىَ في مجموعِ فتاوىُ سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن عبدِ اللهِ بن باز ٧/ ٩١.

(٢) سبقَ تخريجُه ص٤٩.

(٣) والمقصودُ بالمغفرِ: الخوذَةُ التي تُلبسُ على الرأسِ، لِتَقِيَ صاحبَها من وقعِ السلاحِ، أو من أثرِ السقوطِ. وشبيهٌ بها تلكَ التي يَلْبَسُها الآن سائقُو الدراجاتِ الناريةِ ـ الدبابات ـ وراكبو الخيول.

(٤) ونصُّه: عن أَنسٍ بن مالكٍ- رضي اللهُ عنهُ- أن رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ =

مسألةٌ: منْ أينَ يُحرمُ منْ كانَ مسكَنُهُ بعدَ الميقاتِ؟

وأمَّا مـن كـانَ مـسكنهُ دونَ المواقيـتِ؛ كـسكَّانِ جُـدَّة، وأمَّ الـسَّلَمِ، وبَحْرةَ، والشَّرائِعِ، وبَدْرٍ، ومَسْتُورةَ، وأشباهِها فليسَ عليـه أنْ يـذهبَ إلى شيءٍ من المواقيتِ الخمسةِ المتقدمةِ، بل مَسكنُه هو ميقاتُهُ فيُحْـرِم منـه بمـا أرادَ من حجٍّ أو عُمْرةٍ.

=

وعلى رأسِه المغفرُ" أخرجَه البخاريَّ، في مواضعَ عديدةٍ، منهـا: كتـابُ جـزاءِ الـصيدِ بابٌ: دخولُ الحرمِ ومكةَ بغيرِ إحرامٍ، حـديث ١٨٤٦. وأيـضاً: ٣٠٤٤ و ٤٢٨٦ و ٥٨٠٨ كما أخرجَهُ مسلمٌ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: جوازُ دخولِ مكةَ بغيرِ إحرامٍ، برقم ١٣٥٧.

مسألةٌ: من أين يُحرِمُ من كَانَ لهُ مسكنٌ بعدَ الميقاتِ، ومَسْكنٌ قبلَ الميقاتِ؟

وإذا كانَ له مسكنٌ آخرَ خارجَ الميقاتِ فهو بالخيارِ إن شاءَ أحرمَ من الميقاتِ، وإن شاءَ أحرمَ من مَسكنِهِ الَّذي هو أقْربُ من الميقاتِ إلى مكةَ؛ لعمومِ قولِ النبي ﷺ فِي حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنه لما ذكَرَ المواقيتَ قالَ: «ومن كانَ دونَ ذلك فَمُهَلُّهُ[1] من أهلِه حتَّى أهلُ مكة يُهِلُّون من مكةَ». أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ[2].

(١) فَمَهلُّه: أي إهلالُه بالتلبيةِ من مكانِ إحرامِه. المقصودُ بالإهلالِ أي: التلْبيةُ، والدخولُ في النسك.

(٢) أخرجهُ البخاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: مهلُّ أهلِ الشَّامِ، برقم ١٥٢٦، ومسلمٌ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ مواقيتُ الحجِّ والعمرةِ،س برقم ١١٨١.

مسألةٌ: من أينَ يُحرِمُ للعمرةِ من كانَ في مكةَ ساكِناً، أو حاجّاً؟

لكنْ من أرادَ العمرةَ وهُو في الحَرمِ فَعَليهِ أن يَخرُجَ إلى الحِلِّ ويُحرمَ بالعمرةِ منه:

١- لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا طلَبتْ منْه عائشةُ العمرةَ أمرَ أخاهَا عبدَالرحمنِ أن يَخْرجُ بهَا إلى الحِلِّ فتُحرِمُ منه[1].

٢- فدلَّ ذلك على أنَّ المعتَمرَ لا يُحرِمُ بالعُمْرةِ من الحَرَم، وإنما يُحرِمُ بها من الحِلِّ[2].

٣- وهذا الحديثُ يخصِّصُ[3] حديثَ ابنِ عبَّاسٍ المتقدمَ[4]، ويدُلُ على أنَّ مرادَ النَّبيِّ ﷺ بقوله: «حتَّى أهلُ مكة يُهلون من مكةَ»[5] هُو

(١) ونصُّه: عن عائشةَ- رضيَ اللهُ عنهَا- قالتْ: يارسولَ اللهِ؛ كلُّ أصحابِكَ يرجعُ بحجٍّ وعمرةٍ غيري! قالَ: «ما كنتِ تطوفينَ بالبيتِ ليالي قَدِمْنا» قلتُ: لا قال: «فاخرجِي معَ أخيكِ إلى التنعيمِ، فأهلِّي بعمرةٍ، وموعدُكِ كذَا وكذا. فخرجتُ مَعَ عبدِالرحمنِ إلى التنعيمِ فأهللتُ بعمرةٍ. أخرجهُ البخاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: إذا حاضتِ المرأةُ بَعْدَ ما أفاضتْ برقم ١٧٦٢ وأخرجَهُ مسلمٌ، برقم ١٢١١.

(٢) والمقصودُ بالحلِّ: ما هو خارجُ منطقةِ الحرمِ، كالتنعيمِ، وعرفةَ، وجُزءٌ مِنَ الشرائعِ، وغَيرِها.

(٣) أي: حديثُ خروجِ عبدِالرحمنِ بنِ أبي بكرٍ بأختِهِ عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عنهم ـ إلى التنعيمِ، وسَبَقَ تخريجُهُ في أعلى الصفحة.

(٤) سبقَ تخريجُه ص ٥٤.

(٥) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: مهلُّ أهلِ الشَّامِ، برقم ١٥٢٦، ومسلمٌ، في كتابِ الحج، بابٌ: مواقيتُ الحجِّ والعمرةِ، برقم ١١٨١.

الإهلالُ بالحجِّ لا العمرةِ؛ إذ لو كان الإهلالُ بالعمرةِ جائزاً مـن الحـرمِ لأذِنَ لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها فِي ذلكَ ولم يُكلِّفْها بالْخروجِ إلى الحَـلِّ[1]، وهذا أمرٌ واضحٌ، وهـو قـولُ جمهـورِ العلمـاءِ رحمـةُ الله علـيهم، وهُـو أحوطُ للمؤمنِ؛ لأنَّ فيه العملَ بالْحَديثَيْن جميعاً. واللهُ الموفقُ.[2]

---

(١) سبقَ تخريجُه ص٥٥.

(٢) وقالَ سماحَتُهُ- رحمهُ اللهُ-: أمَّا إذا قَدِمَ إلى مكَةَ، وَلَمْ ينوِ الحجَّ، وإنَّما قدِم لحاجةٍ من الحاجاتِ، كزيارةِ قريبٍ، أو عيادةِ مريضٍ، أو تجارةٍ، ما نـوى حَجّـاً ثـمَّ بَـدَا لـه أن يحجَّ، فإنه يُحرمُ من مكانِه بالحجِّ، سواءً كان فِي داخـلِ مكـةَ، أو في ضـواحِي مكـةَ. انظرْ كاملَ الفتوَى في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بـنِ عبـدِ اللهِ بـن بـازٍ ٧/ ٩٣.

مسألةٌ: إكثارُ بعضِ الحُجاجِ والمُعتمرينَ للعمرةِ وهُمْ في مكةَ.

وأمَّا مَا يفعلُهُ بعضُ الناسِ من الإكثارِ مـن العُمْـرةِ بعـد الحـجِّ مـن التنعيمِ أو الجُعْرانَةِ أو غيرهِما ـ وقدْ سبقَ أن اعْتمَرَ قبلَ الحَجِ ـ فلا دليـلَ على شَرعِيَّتِهِ، بل الأدلةُ تدلُ علَى أنَّ الأفضلَ تركُه.

١- لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَهُ رضيَ اللهُ عنْهم لم يَعْتَمِـرُوا بَعـدَ فَـرَاغِهم من الحجِّ،

٢- وإنَّمَا اعتمرتْ عائشةُ من التَّنعِيمِ[1]؛ لكَونِها لَمْ تَعتَمرْ مع النَّـاسِ حـينَ دخولِ مكةَ بسببِ الحَيْض، فطَلبتْ من النَّبيَّ ﷺ أن تعتمِرَ بدلاً منْ عمرَتِها التِّي أحرَمتْ بهَا من الميقاتِ، فأجابَها النَّبيَّ ﷺ إلى ذلكَ، وقَد حصلَتْ لهَـا العُمرتَان: العمرةُ التي مع حجِّها، وهذِه العمرةُ المفردةُ،

٣- فمنْ كانَ مثلَ عائشةَ فلا بأسَ أنْ يَعْتمرَ بعْدَ فراغِه مـن الحـجِّ[2]؛ عَملاً بالأدلَّةِ كلِّها، وتوسِيعاً على المسلمينَ.

٤- ولا شكَّ أنَّ اشتغالَ الحُجاجِ بعمرةٍ أخرى بعد فَرَاغِهِم من الحـجِّ سوَى العُمرةِ الَّتِي دخلُوا بهَا مكَّةَ:

أ- يشقُ علَى الْجَمِيعِ.

ب- ويُسبِّبُ كثرةَ الزِّحامِ والحوادثِ.

جـ - مَع مَا فِيهِ من المخالفةِ لهديِ النَّبيِّ ﷺ وسنَّتِه. واللهُ الموفقُ .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٥.

(٢) أي: المرأةُ التي حجَّتْ قارنةً، أو متمتعةً، ثم حاضتْ قبلَ إنهاء العمرةِ.

فصلٌ في حُكمِ من وَصلَ إلى الميقَاتِ فِي غيرِ أشْهُرِ الْحَجِّ

اعلمْ أنَّ الواصلَ إلى الميقاتِ له حالان:

إحداهُما : أن يَصِلَ إليهِ فِي غيرِ أشهرِ الحجِّ، كرمضانَ وشعبانَ، فالسُنَّةُ في حقِّ هذا أَنْ يُحْرِمَ بالعمرةِ فينويها بقَلبهِ ويتلفظُ بلسانِه قائلاً: (لبيك عُمْرةً)، أو (اللهُمَّ لبيكَ عُمرةً) ، ثم يُلَبِّي بتلبيةِ النَّبيِّ ﷺ وهي: «لبَّيْكَ اللهمَّ لبيْكَ[1] لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيك، إنَّ الحَمدَ والنعمةَ لكَ والْملكَ، لا شَريكَ لك»[2] ، ويُكثرُ من هذِه التلبيةِ[3]، ومنْ ذكر اللهِ سبحانَهُ حتَّى يَصِلَ إلى البيتِ، فإذا وَصلَ إلى البيتِ قطعَ التلبيةَ، وطافَ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ، وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتين [4] ، ثمَّ خرَجَ إلى

(١) قالَ سماحتُهُ: ومعنىَ لبيكَ : أنا ياربُّ؛ مقيمٌ في طاعتِكَ، إقامةً بعد إقامةٍ مرةً بعد مرةٍ، حتى أموتَ. ذكرَ ذلك في شرحِه لبلوغِ المرامِ، في أشرطةٍ، فرغتْ في مذكرةٍ، انظرْ ص ٥٤.

(٢) أخرَجَهُ البخاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: التلبيةُ، برقم ١٥٤٩، ومسلمٌ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: التلبيةُ، ووقتُها، برقم ١١٨٤.

(٣) قالَ سماحَتُهُ -رحمهُ اللهُ-: التلبيةُ سنةٌ، فإذا أحرَمَ الإنسانُ بالحجِّ، أو بالعمرةِ، سواءً من أهلِ مكةَ، أو غيرِ أهلِ مكةَ، شُرع له أن يُلَبِّيَ كما كَانَ النبيُّ ﷺ يلبِّي، لكن لو مَا لبَّى، أو تأخرتْ التلبية، لا يضُرهُ ذلكَ؛ لأنَّ التلبيةَ سنةٌ قوليةٌ. انظر: مجموعَ فتاوَى ومقالاتٍ متنوعةٍ ١٧/ ٧٧. وقالَ في موطنٍ آخرَ: والتلبيةُ سنةٌ مؤكدةٌ. ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ، ص ٢٤.

(٤) قلتُ: ثمةَ مسائلُ ذَكرَها سماحتُهُ، وغيرُه من العلماء، متعلقة بِركْعَتَيْ الطَّوافِ مِنْها:

=

=

أ - قال الحافظُ ابنُ حجَر: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الطائفَ تجزئُهُ ركعتَا الطوافِ حيثُ شاءَ. انظر فتحَ الباري، ٣/ ٤٨٨ ونسخةَ طيبة المحققةَ، ٤/ ٥٦١. وقال ابنُ عبدِالبرِّ: وهذا إجماعٌ من العلماءِ، لاخلافَ بينهم في ذلكَ. انظرِ التمهيدَ بترتيبِ المغراوي المسمَّى بفتح البرِّ ٨/ ٥١٦ في كتاب الحج، بابٌ: ركعتَي الطوافِ، قلتُ: ومما يؤيدُ ذلكَ ما ثبتَ عن عمرَ ـ رضيَ اللهُ عنْه ـ أنه طافَ بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصبحِ، فلمَّا قضى طوافَهُ نظرَ فلم يرَ الشمسَ طلعتْ، فركبَ حتى أناخَ بِذي طُوى، فصلَّى ركعتين. أخرجهُ مالكٌ، في الموطأ بسندٍ صحيحٍ، انظرْ ١/ ٣٦٨ . وقال الحافظُ: رواه مالكٌ في الموطَّأ، ورجَّح أحمدُ بنُ حنبلٍ روايةَ مالكٍ على روايةِ سفيانَ، ورواهُ سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، في المناسكِ، عن عمرَ مرسلاً. انظر التغليقَ ٣/ ٧٨ وانظر موسوعة الحافظ ٤/ ٢٦١.

ب - قال سماحتُهُ - رحمهُ اللهُ-: لا يَجبُ على الطائفِ أن يُصَلِّيَ الركعتيْن خَلْفَ مقامِ إبراهيمَ، ولكنْ يُشرَعُ لهُ ذلكَ، إذا تيسرَ من دون مشقةٍ، وإن صَلاَّهَا في أيِّ مكانٍ من المسجدِ الحرامِ، أو فِي أيِّ مكانٍ من الحرمِ كلِّهِ، أجزأَهُ ذلكَ، ولا يُشرعُ لهُ أن يزاحمَ الطائفينَ لأدائِهَا حولَ المقامِ، بلْ ينبغِي لهُ أن يتباعَدَ عن الزحامِ، وأن يُصَلِّيهَا في بقيةِ المسجدِ الحرامِ؛ لأنَّ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهُ - صلَّى ركعَتَيْ الطوافِ في بعضِ طوافِهِ، بذِي طوى وهي منَ الحرمِ، لكنَّهَا خارجَ المسجدِ الحرامِ، وكذلكَ أم سلمةَ - رضيَ اللهُ عنهَا - صلتْ ركعتيْ طوافِ الوداعِ خارجَ المسجدِ الحرامِ، والظاهرُ أنَّ ذلكَ بسببِ الزحامِ، أو أرادَتْ بذلكَ أن تبينَ للنَّاسِ التوسعةَ الشرعيةَ في هذَا الأمرِ. انظرْ كاملَ الفتوَى في مجموعِ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بازٍ ٧/ ١٨٦. قلت: ثبتَ عن عمرَ- رضيَ اللهُ عنهُ- أنَّه طافَ بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصبحِ، فلمَّا قضَى طوافَه نظَر فلمْ يرَ الشمسَ طلعتْ، فركبَ حتى أناخَ بذِي طوى، فصلَّى ركعتيْن أخرجَه مالكٌ، في الموطأ بسندٍ صحيحٍ. انظر ١/ ٣٦٨ . وقالَ الحافظُ: رواهُ

=

=

مالكٌ، في الموطأ، ورجَّح أحمدُ بنُ حنبلٍ روايةَ مالكٍ علَى روايةِ سفيانَ، ورواهُ سعيدُ ابنُ أبي عَروبةَ في المناسكِ عن عمرَ مرسلاً. انظر التغليق ٣/ ٧٨ وانظرْ موسوعةَ الحافظِ، ٤/ ٢٦١.

جـ - وسُئلَ- رحمهُ اللهُ-: عن حكمِ مَنْ نَسِيَ ركعتيْ الطوافِ. فقالَ: (مَنْ نَسِيَهَا فلا حرجَ عليهِ، لأنَّها سنةٌ، وليست واجبةً). انظرْ كاملَ الفتوَى في مجموعِ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بازٍ ٧/ ١٧٧.

د - وسُئلَ سماحتُهُ- رحمهُ اللهُ-: عن حكمِ صلاةِ الركعتينِ خلفَ المقامِ، في أوقاتِ النهيِ. فَقَالَ: لا حرجَ في ذلكَ، لقولِ النبيِّ- صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلمَ-: «يا بَني عبدِ مَنافٍ؛ لا تَمنعوا أحداً طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى أيةَ ساعةٍ شاءَ، من ليلٍ أو نهارٍ». أخرجُه الإمامُ أحمدُ، وأصحابُ السننِ الأربعةِ، بإسنادٍ صحيحٍ. انظرْ كاملَ الفتوَى في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بازٍ ٧/ ١٦٩.

قلتُ: والأصلُ في ذلكَ كلِّهِ، ماثبتَ عنهُ ﷺ أنهُ قالَ: «يابني عبدِ منافٍ؛ لاتمنعُنَّ أحداً طافَ بهذا البيتِ، أو صلَّى أي ساعةٍ، من ليلٍ، أو نهارٍ» رواهُ أحمدُ في مسندِه، برقم ١٦٧٣٦. والترمذيُّ، برقم ٨٦٨ وأبوداود، برقم ١٨٩٤ . وابنُ ماجَهْ، برقم ١٢٥٤. وصحَّحَهُ الحاكمُ، وقالَ: على شرطِ مُسْلمٍ. ووافقهُ الذهبُي، ١/ ٤٨٤ . وقالَ الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحَهُ الشيخُ ابنُ بازٍ، كمَا في فتاوىَ ابنِ بازٍ ،في ٧/ ١٦٩، وقالَ شعيبٌ: إسنادهُ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ. انظرْ الموسوعةَ الحديثيةَ ٢٧/ ٢٩٧. وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيحِ سننِ الترمذيِّ، حديث ٨٦٨ في ١/ ٤٤٧

قلتُ: وثبتَ عن جمعٍ من الصحابةِ أنهمْ كانُوا يصلُّون في وقتِ النَّهي، ومن ذلكَ ما أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ، بسندٍ حسنٍ عنْ عطاء قالَ: رأيتُ ابنَ عمرَ، وابنَ الزبيرِ، طافاَ بالبيتِ بعدَ صلاةِ الفجرِ، ثم صلَّيا ركعتيْنِ قبلَ طلوعِ الشمسِ ، وكذلكَ ما أخرجهُ

=

الصَّفَا وطافَ بينَ الصَّفَا والمروةِ سبعةَ أشواطٍ، ثم حَلقَ شعرَ رأسِه أو قَصَّره، وبذلكَ تمَّت عمرتُه وحَلَّ له كلُّ شيءٍ حُرِّمَ عليه بالإحرامِ[1].

الثَّانيةُ: أنْ يصلَ إلى الميقاتِ فِي أشهرِ الحجِّ، وهي شوالُ، وذو القَعْدةِ، والعَشْرُ الأُوَلُ من ذي الحِجَّة. فمثلُ هذا يخيَّرُ بين ثلاثةِ أشياء، وهي:

١- الحَجُّ وحدَه.

٢- والعمرةُ وحدَها.

٣- والجمعُ بينهُمَا.

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا وصلَ إِلَى الميقاتِ في ذي القَعْدة في حَجْةِ الوَدَاع خيَّرَ أصحابَه بينَ هذه الأنْسَاكِ الثلاثةِ، لكن السُنَّةَ في حقِّ هذا أيضاً إذا لم

=

ابنُ أبي شيبةَ أيضاً بسندٍ حسنٍ عن أبي الطفيلِ، أنهُ كان يطوفُ بالبيتِ بعدَ العصرِ، ويصلِّي حين تصفرُّ الشمسُ. انظرْ مصنفَ ابنِ أبي شيبةَ، الأحاديثَ، ١٢٣٥١ ، ١٢٣٥٠ ، ١٣٢٥٠ وأخرجَ الفاكهيُّ بسندٍ صحيحٍ عن سالمٍ، قالَ: كانَ ابنُ عمرَ لا يرَى بأساً أن يطوفَ الرجلُ بعدَ صلاةِ العصرِ سبعاً، أو بعدَ الصبحِ سبعاً، ويصليَ ركعتيْنِ. انظرْ أخبارَ مكةَ، للفاكهيِّ ١/ ٢٥٨ وكذَا أخرجَ الفاكهيُّ، بسندٍ صحيحٍ، عن عمرَ بنِ دينارٍ، وعطاءٍ، أنَّهما رأيا ابنَ عمرَ طافَ بعدَ الصبحِ، وصلَّى. انظرْ أخبارَ مكةَ، ١/ ٢٥٦. كذلكَ ثبتَ عن ابنِ عباسٍ بسندٍ صحيحٍ، أخرجَه الفاكهيُّ، في أخبارِ مكةَ ١/ ٢٥٧.

(١) وبذلكَ تكتملُ عمرتُهُ، فيجوزُ له أنْ يفعلَ كلَّ شيءٍ كان مُحرَّماً عليهِ بالإحرامِ، كالجماعِ، والطيبِ، واللباسِ، وحَلْقِ الشعرِ، وتقليمِ الأظافرِ.



يكنْ معه هَدْيٌ أن يُحرِمَ بالْعمرةِ، ويفعلَ ما ذكرْنا في حقِّ من وصَلَ إلَى الميقاتِ في غيرِ أشهرِ الحجِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمرَ أصحابَه لما قَربُوا من مكَةَ أن يَجْعَلُوا إحرامَهم عُمرةً، وأكدَّ عليهم في ذلك بمكةَ، فطافُوا وسَعوا وقصَّروا وحلّوا، امتثالاً لأمرِه ﷺ[1]،

(١) متفقٌ عَلَيْهِ، وسبق تخريجه ص٤١، وهو عند مسلمٍ، برقم ١٢١٦.



مسألةٌ: ماذا يجبُ على من حَجَّ قارِناً وساقَ معَهُ الهَدْيَ؟

إلا مَنْ كانَ معه الهَدْيُ، فإنَّ النبيَّ ﷺ. أمرَه أن يَبقَى علَى إحرامِه حتى يُحلْ يومَ النحرِ، والسُنةُ فِي حقِّ من سَاقَ الهديَ أن يُحرمَ بالحجِّ والعمرةِ جميعاً:

أ - لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ فعلَ ذلكَ، وَكانَ قدْ ساقَ الهدي.

ب - وأمرَ من ساقَ الهديَ من أصحابِه وقدْ أهلَّ بعُمرةٍ أن يُلبِّي بحجٍّ مع عُمْرته.

ج- وألا يحلَّ حتى يُحلَّ منهُما جميعاً يومَ النحرِ، وإن كانَ الذي ساقَ الهديَ قد أحرمَ بالحج وحدَه بقيَ على إحرامِه أيضاً حتى يُحلّ يومَ النحرِ، كالقارِن بينَهُمَا. وعُلِم بهذا :

١- أنَّ منْ أحرمَ بالحجِّ وحدَه، أو بالْحجِّ والعمرةِ وليسَ معهُ هدْيٌ لا ينبغِي له أن يبقَى على إحرامِه، بل السُنَّةُ في حقِّه أن يجعلَ إحرامَه عمرةً فيطوف ويسعى ويُقَصِّر ويُحِلَّ، كما أمرَ النبيُ ﷺ من لم يَسُقْ الهديَ من أصحابِه بذلكَ،

٢- إلا أن يَخْشَى هذا فواتَ الحجِ؛ لكونِهِ قَدِمَ متأخراً، فلا بأسَ أن يبقىَ علَى إحرامِهِ. واللهُ أعلمُ.

مسألةٌ: في الإشتراطِ، و فيمن وصَلَ إلى الميقاتِ وهو مريضٌ، أو خائفٌ.

١- وإن خافَ المحرمُ ألا يتمكنَ من أداءِ نُسُكِه لكونِهِ مريضاً أو خائفاً من عَدُوٍ ونحوهِ استُحِبَ له أن يقولَ عند إحرامِه: «فإنْ حبَسنِي حَابسٌ فمَحِلِي حيث حَبَسْتني»؛ لحديثِ ضُبَاعةَ بنتِ الزبيرِ رضيَ اللهُ عنْها، أنَّها قالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إني أريدُ الحجَّ وأنا شاكِية، فقال لَها النَّبي ﷺ: «حُجّي واشترِطِي أن مَحِلي حيثُ حبسْتَنِي»[1] مُتفقٌ عليهِ.

٢- وفائدةُ هذا الشرطِ: أنَّ المحرمَ إذا عَرَضَ لهُ ما يمنَعُهُ من تمامِ نُسُكِه[2] من مَرَضٍ أو صَدٍّ عدوٍ جازَ له التحَللُ ولا شيءَ عليه.[3]

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ، في كتابِ النِّكاحِ، بابٌ: الأكفاءُ في الدينِ، برقم ٥٠٨٩، ومسلمٌ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: جوازُ اشتراطِ المُحرمِ التَّحللَ بعذرِ المرضِ ونحوِهِ، برقم ١٢٠٧.

(٢) أ- قال سماحتُهُ- رَحِمَهُ اللهُ -: للمرأةِ الحائضِ إذا أتتْ الميقاتَ أن تشترطَ، لأنَّ الحيضَ قد يحبسُها عن إتمامِ عمرتِها، ولا تستطيعُ معهُ التخلفَ عن رفقتِها. انظرْ مجموعَ فتاوىَ ومقالاتِ الشيخِ ابنِ باز ١٧/ ٦٤.

ب- قالَ سماحتهُ عندَما سُئلَ: هل الاشتراطُ لمنْ هو خائفٌ أم لمن؟ فقال- رحمه الله-: (الأفضلُ لمن ليسَ بخائفٍ ألا يشترطَ، لكن حوادثَ السياراتِ والطرقِ كثيرةٌ، فإن قالَه احتياطاً فهو حسنٌ) انظرْ شرحَه لبلوغِ المرامِ، من أشرطةٍ مسجلةٍ، فرغتْ في مذكرةٍ، ص ٩٠.

(٣) وقالَ سماحتُهُ- رحمهُ اللهُ -: إذا كانَ لم يشترطْ، ثمَّ حصلَ عليْه حادثٌ يَمنعُهُ من التَّمامِ؛ فَعَليهِ ما يَلي:

=

فصلٌ: فِي حكمِ حجِّ الصبيِّ الصغيرِ هلْ يُجْزئهُ عن حَجَةَ الإسلامِ؟

مسألةٌ: صحةُ حجِ الصبي الصغير، والجارية الصغيرة.

يَصِحُّ حجُ الصبيِّ الصغيرِ والجاريةِ الصغيرةِ [1]؛

=

أ- إنْ أمكَنَهُ الصبْرُ، لعلَّه يزولُ أثرُ الحادثِ، ثم يكملُ فعليه الصبر.

ب- وإن لمْ يتمكنْ من ذلكَ، فهو مُحْصَرٌ على الصحيحِ، واللهُ قالَ في المُحصَر ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]. والصوابُ أن الإحصارَ يكونُ بالعدُوِّ، ويكونُ بغيرِ العدوِّ، فيُهدي، ويحلقُ، أو يقَّصُر، ويتحللُ؛ هذا هو حكم المُحصَرِ، يذبحُ ذبيحةً في محلِّه الذي أُحْصِرَ فيهِ. سواءٌ كانَ في الحرمِ، أو في الحلِّ، ويُعطيهَا الفقراءَ في محلِّه، ولو كان خارجَ الحرمِ، فإن لمْ يتيسرْ حولَه أحدٌ؛ نُقلتْ إلَى فقراءِ الحرمِ، أو إلَى منْ حولَهُ من الفقُراءِ، أو إلى فقراءِ بعضِ القُرَى، ثم يحلقُ، أو يقصِّرُ، ويتحَّللُ، فإن لمْ يستطعِ الهديَ؛ صامَ عشرةَ أيامٍ، ثم حلَقَ، أو قصَّر، وتحلَّلَ. انظرْ كاملَ الفتوى في مجموعِ فتاوَى سماحَةِ الشيخِ عَبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بن باز٧/ ١٢٥

جـ- قلتُ: ومن صُوَرِ الإحصارِ الذِي يُشتَرَطُ لَه: من يَخشَى أن لا يتمكَّنَ من الحجِّ، كالخائفِ مِنَ الحوادِثِ، أو المرضِ، أو من يخشى أن يضلَّ الطريقَ، أو من يخشى أن يفوتَه الحجُّ، أو من نَسِيَ تصريحَه، أو حجَّ من غيرِ تصريحٍ، ويخشى أن يردُّوه، فلهُ الاشتراطُ .

(١) قال سماحتُه:

أ – إذا طافَ بالصبيِّ الصغيرِ وليُّه، وفي منتصفِ الحجِّ هوَّن – أي أبى الصغيرُ أن يكملَ مناسكَ الحجِّ – فعلى ولي الطفل أن يلزمَه، وإلا فعلَى وليِّه دمٌ، لأنه هو الذِي أدخلَ نفسَهُ.

=

١- لَمَا في صحيحِ مُسلمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضـيَ اللهُ عنهُمـا، أنَّ امـرأةً رفعتْ إلى النَّبيِّ ﷺ صبياً فقالـت: يـا رَسـولَ اللهِ، ألهـذَا حـجٌّ؟ فقـالَ: «نَعَمْ، ولكِ أجرٌ»[1].

٢- وفِي صحيح البخاري، عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ رضِيَ اللهُ عنهُ قـالَ: «حُجَّ بي معَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ سبعِ سنينَ»[2].

=

ب- كما بيَّنَ سماحتُهُ بأنَّ الصبيَّ إذا فاتَهُ المبيتُ في منىً ،فعليه دمٌ ،يخرجُه وليُّه، كذلكَ لو كـانَ المحجوجُ به صبيًّا يتيماً، فعلَى الوليِّ أن يخرجَهُ من مالِه، لأنهُ هـو الـذي أدخلَـه في الحـجِّ، فهذا أحوطُ، ولو أخرجَهُ من مالِ اليتيمِ، فله ذلكَ، لأنَّه من مصلحتِه، ذكر ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ، في أشرطةٍ وقد أفرغهَا بعضُ الفضلاءِ انظر ص ١٠ – ١١.

(١) أخرجهُ مسلمٌ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: صحةُ حجِّ الصبيِّ برقم ١٣٣٦.

(٢) أخرجهُ البخاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: حجُّ الصبيانِ، برقم ١٨٥٨.

مسألةٌ: حجُّ المملوكِ ،والجاريةِ المملوكةِ ، والصبيِّ الصغيرِ ،والجاريةِ الصغيرةِ ،لا يُجْزِئُ عن حجةِ الإسلامِ؟

لكنْ لا يجزئهُما[1] هذَا الحَجُ عن حَجَّة الإسلام . وهكذا العبدُ المملوكُ والجاريةُ المملوكةُ يصحُ منْهُما الحجُ، ولا يجزئهُما عن حَجَةِ الإسلامِ؛ لَمَا ثبتَ من حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «أيُّمَا صَبِيٍ حجَّ ثم بلغَ الحِنْث[2] فعَليهِ أن يَحُجَّ حَجَةً أخْرَى، وأيُّمَا عبدٍ حَجَّ ثمَّ أُعْتِقَ فعَليه حَجَّةٌ أخْرَى» أخْرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ، والبيهقيُّ بإسنادٍ حَسنٍ[3].

(١) أي: المملوكُ، والمملوكةُ، والصبيُّ الصغيرُ والبنتُ الصغيرةُ.

(٢) المقصودُ بالحنثِ أي: البلوغُ، ومعنى الحنثِ في اللغةِ أي: الإثم، قال الجوهريُّ: بلغَ الغلامُ الحنثَ : أي المعصيةَ والطاعةَ. انظرْ الصحاح (حنث)، والنهاية، ١/ ٤٣٢.

(٣) رَواهُ ابنُ أبي شيبةَ، في المصنَّفِ، في كتابِ الحج، بابٌ: في الصبيِّ، والعبدِ، والأعرابيِّ، يحجُّ برقم ١٤٨٦٨ والبيهقيُّ، في السنن الكُبرى، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: حجُّ الصبيِّ يبلغُ، والمملوكُ يُعتقُ، والذميُّ يُسلِمُ، وقالَ: والصوابُ وقفه. انظر السننَ ٥/ ٢٩١ برقم ٩٨٤٩. قالَ الهيثميُّ في المجمعِ: رواهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ، ورجالُه، رجالُ الصحيحِ. انظر المجمع ٣/ ٢٠٦. وقال ابنُ حجرٍ: ورجالُه ثقاتٌ، إلا أنه اختُلِفَ في رفعِهِ، والمحفوظُ أنه موقوفٌ.انظر بلوغَ المرامِ ٦٧١ في ٢/ ٩٢٨ . وحسَّنه الشيخُ عبدُالعزيزِ ابنُ بازٍ- رَحمهُ الله- كما في المتنِ.

مسألةٌ: كيفيةُ حجِّ الصبيِّ الصغيرِ، والجاريةِ الصغيرةِ.

١- ثمَّ إنْ كانَ الصبيُ دونَ التمييزِ نوَى عنهُ الإحـرامَ وليُّـه، فيجـرِّدُه، مِن المَخِيط ويُلبِّي عنهُ، ويَصيرُ الصبيُّ مُحرماً بذلكَ، فيُمنَعُ مما يُمنعُ عنْه المُحرِمُ الكبيرُ، وهكذا الجاريةُ الـتي دونَ التمييـزِ يَنْـوِي عنَهـا الإحـرامَ وليُّها، ويُلبّي عنْها، وتَصيرُ مُحرِمةً بذلك، وتُمنعُ مما تُمنعُ منـه المُحرمـةُ الكبيرةُ، وينْبغِي أن يكونَا طَاهِري الثيابِ والأبدانِ حالَ الطَّـوافِ؛ لأنَّ الطوافَ يشبهُ الصلاةَ، والطهارةُ شرطٌ لصحتِها.

٢- وإن كانَ الصبيُّ والجاريةُ مُميِّزيْنِ أحَرَما بإذنِ وليِّهما، وفعَلا عنـدَ الإحرامِ ما يفعلُهُ الكبيرُ من الغُـسْلَ والطيـبِ ونحوهِمـا، ووليّهُمـا هـو المتولي لشئونِهما القـائِمُ بمـصالحِهما، سـواءٌ كـانَ أباهُمـا أو أمَّهمـا أو غيرَهما.

٣- ويفعلُ الوليُ عنْهما ما عَجِزَا عنْـهُ، كـالرَّمي[1] ونحـوِهِ، ويلزمهُمـا فعلُ مـا سِـوَى ذلـكَ مـن المَناسِـكِ، كـالوقوفِ بعَرَفـةَ، والمبيـتِ بمِنَـى ومُزْدَلفةَ، والطوافِ والسَّعْيِ.

---

(١) فعن عبيدِ اللهِ بن عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قالَ: كانَ يحـجُّ بـصبيانِه فمـن اسـتطاعَ منهم أن يرميَ رمَى، ومن لم يستطعْ رمى عنه. أخرجهُ ابـنُ أبـي شـيبةَ، في المـصنفِ، ٤/ ٣٢٤ وفي بعض النسخ، برقم ١٣٨٤٣وهذَا الأثرُ صحيحٌ. انظرْ ماصحَّ مـن آثـارِ الصحابةِ في الفقهِ، ٢/ ٨٣٢ .

٤- فإن عِجِزَا عن الطوافِ والسَّعْي طِيفَ بهِمَا وسُعيَ بِهما مَحْمُولين[١]،

أ- والأفضلُ لحامِلهما ألا يجعلَ الطوافَ والسعيَ مُشترَكيْن بينَهُ وبينَهُما، بل يَنْوِي الطوافَ والسَّعيَ لَهُما، ويطوفُ لنفسِه طَوَافاً مُسْتَقلاً، ويسْعَى لنفسِه سعياً مُسْتَقِلاً؛ احتياطاً للعبادةِ، وعَمَلاً بالحديثِ الشريفِ: «دعْ ما يَريبُكَ[٢] إلَى مَا لا يَريبك»[٣]،

ب- فإنْ نوَى الحاملُ الطوافَ عنْه وعن المحمولِ والسعيَ عنْهُ وعن المحمولِ أجزأه ذلكَ فِي أصحِّ القَولَيْن؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمرْ الَّتي سأَلَتْهُ

---

(١) قُلتُ: وهذا محلُّ إجماعٍ بين أهلِ العلمِ، قالَ ابنُ المنذرِ ـ رحمهُ اللهُ ـ: «وأجْمَعُوا على أنَّ الصبيَّ يُطافُ بهِ». انظر: الإجماعُ لابنِ المنذرِ، ص٢٤.

(٢) ومعنَى مايُريبُك: أي: دَعْ ماتَشكُّ فيه، إلى مالا تشكُّ فيه.

(٣) أخرجَه الإمامُ أحمدُ، في المسندِ، من حديثٍ طويلٍ عن الحسنِ بن عليٍّ- رضيَ اللهُ عنْهما- ومطلعُه: قلت للحسنِ بن عليٍّ ماتذكرُ من رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: أذكرُ أني أخذتُ تمرةً من تَمرِ الصدقةِ، وفي الحديثِ الدعاءُ المعروفُ ،وكان يعلِّمُنا هذَا الدعاءَ (اللهمَّ اهدنِي فيمنْ هديْتَ.) برقم ١٧٢٣و ١٧٢٧ كما أخْرَجَهُ التِّرمذيُّ في كتابِ صفةِ القيامةِ، بابٌ: منه ماجَاء في صفةِ أوانِي الحوضِ، برقم ٢٥١٨، والنّسائي في بابِ الحثِّ على تركِ الشبهاتِ، برقم ٥٧١١. والحاكمُ في المستدركِ ٢/ ١٣ و ٤/ ٩٩ وصحَّحه، ووافَقَه الذَّهبيُّ ، كما صحَّحهُ الألبانيُّ، في الإرواءِ، برقم ٢٠٧٤ وفي صَحِيحِ سننِ الترمذي، ٢/ ٦١١ وقالَ شعيبٌ في الموسوعةِ الحديثيةِ لمسندِ أحمدَ: إسنادُه صحيحٌ. وأطالَ في تخريجِه، انظر ٣/ ٢٤٩.

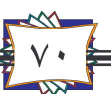
عن حجِّ الصَّبيِّ[1] أنْ تطوفَ لهُ وحْدَه، ولَو كانَ ذلك واجباً لبيّنـهَ ﷺ. واللهُ الموفِقُ.

٥ - ويؤمرُ الصبيُ والجاريةُ المُميزةُ بالطَّهارةِ من الحَدَثِ والـنَجَسِ قبـلَ الشروعِ في الطوافِ، كالمُحْرِمِ الكبيرِ، وليسَ الإحرامُ عن الصبيِّ الصغيرِ والجاريةِ الصغيرةِ بواجبٍ على ولِيِّهما، بلْ هوَ نَفْلٌ، فإنْ فعلَ ذلكَ فلـه أجرٌ، وإن تَركَ ذلك فلا حَرجَ عليهِ[2]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) سَبَقَ تخريجُهُ ص٦٦، وهو عندَ مُسلمٍ.

(٢) أي: ليسَ واجبٌ على مَنْ ذَهَبَ للحجِّ، أو للعمرة، ومعـهُ أطفـالٌ أن يحـجَّ بهـم، أو يعتمرَ بهم؛ فيجوزُ للصغارِ، كما يجوزُ للكبارِ أنْ يدخُلوا مكةَ، وأنْ يقفوا في المـشاعرِ وهم ليسوا حُجاجاً أو معتمرين.



فَصْلٌ في بَيَانِ مَحْظُوراتِ الإحرَامِ[1] وما يُبَاحُ فِعْلُهُ للمُحْرِمِ[2]

لا يجوزُ للمُحْرِمِ بَعْدَ نيةِ الإحْرَامِ ـ سواءً كان ذكراً أو أنْثى ـ

١- أنْ يأخُذَ شيئاً منْ شَعْرِه[3]،

(١) قَالَ سَمَاحَتُه ـ رَحِمهُ اللهُ ـ: المحْرِمُ يَجتنبُ تِسعَةَ محظُوراتٍ بيَّنهَا العُلمَاءُ وَهيَ: اجْتِنَابُ قَصِّ الشعرِ، والأظَافرِ، والطيبِ، ولُبْسِ المخِيطِ، وتَغطِيةِ الرَّأْسِ، وَقتلِ الصيدِ، والجِمَاعِ، وَعقدِ النكاحِ، ومُباشَرةِ النسَاءِ. كُلُّ هَذِهِ الأشْيَاءُ يُمْنَعُ منها المُحْرِمُ حتى يَتَحلَّل، وفي التحللِّ الأول يُباحُ له جميعُ هَذِه المحظُورَاتِ ما عَدَا الجِمَاعَ، فإذا كَمُلَ الثانِي حَلَّ له الجِمَاعُ، انظرْ مجموعَ فتاوَى ومقالاتِ الشيخِ ابنِ بازٍ ص ١٠٩.

(٢) قال سماحتُه: لا حَرَجَ على المُحرمِ مِنْ لبْسِ السَّاعَةِ وَلِبْسِ الخَاتَمِ، لا حَرَجَ فيهما إن شاء الله. انظرْ مجموعَ فتاوىَ ابنِ بازٍ ١٧/ ١٢٥.

(٣) ثَمَّةَ مَسَائلُ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ المسْألةِ ذكرَها سماحتُهُ في فتاواه ودروسِهِ منها:

أ – إذا سَقَطَ مِنْ رَأسِ المحرمِ – ذكراً كان أو أنْثى – شَعَرَاتٌ عِنْدَ مَسْحِهِ في الوُضُوءِ أو عِندَ غُسلهِ لم يضرَّه ذلكَ، وكَذلكَ لو سَقَطَ من لحيةِ الرجُلِ أَوْ مِنْ شَارِبِهِ أوْ مِنْ أَظَافِرِه شيءٌ لا يضُرُّه إذَا لم يتعمَّدْ ذلكَ، وإنَّما المحظُورُ أن يتعمَّدَ قَطْعَ شَيءٍ مِنْ شَعْرِهِ أوْ أظَافِرِه وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهَكَذا المرْأةُ لا تَتَعمَّدُ قَطْعَ شَيءٍ، أمَّا شيءٌ يسقُطُ مِنْ غيرِ تَعَمُّدٍ فهذهِ شَعَرَاتٌ ميتةٌ تَسقطُ عِندَ الحَرَكَةِ فلاَ يضُرُّ سُقُوطُها. انْظُرْ: مَجمُوعَ فَتاوَى وَمَقَالاتٍ مُتنوِّعة ١٧/ ١١٣.

ب – وقال سماحتُه ـ رحِمهُ اللهُ ـ: لا يأخُذ المُحرمُ ولا المضَحِّي مِنْ بَشرَتِهِ شَيئاً، وَلا مِنْ شَعرِهِ، فالمحرِمُ والذي يُريدُ أن يُضَحِّيَ لا يأخذانِ من جلدِهِما ولا مِنْ بشرَتِهما شَيئا، لا مِنْ جِلدِهما في الوَجهِ ولا من جلدِهِما في الرِّجلِ ولا في اليَدِ ولا مِنْ غَيرِ ذلكَ حَتَّى يحِلَّ المُحرِمُ من إحرامِهِ التحللَّ الأوَّلَ، انظر مجموعَ فَتاوىَ وَمَقالاتٍ متنوعةٍ للشيخِ ابنِ بازٍ ١٧/ ١١٤.

=

أو أظفاره أَو يتطيبَ.[1]

٢- ولا يجوزُ للذَّكَرِ خاصةً أن يَلْبِسَ مخيطاً على جُملتِه، يَعني: على هيئتِه الـتي

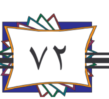
=

ج - قالَ سَمَاحتُه ـ رحِمهُ اللهُ ـ: المحرمُ لا يحُكُّ شَعراً. أمَّا إذا حَكَّ شَعرهُ أو حَكَّ جِلدَه حَكًّا قليلاً بالرِّفْق فلا حَرَجَ. أمَّا أنْ يحكَّهُ فَيقطَعَ شَعراً أو ظُفراً أو جِلداً فلا يجُوزُ ذَلكَ في حَالِ الإحرامِ، فالمُسلِمُ إذا أحرَمَ لا يقطَعُ شعراً ولا ظُفْراً ولا يَتطيَّبُ ولا يُغطِّي رَأسَهُ بعِمَامةٍ ولا بِشبهِهَا. انظر: مجموعَ فتاوَى ومقالاتٍ متنوعةٍ ١٧/ ١١١.

(١) وسُئلَ سماحتُه ـ رحمهُ اللهُ ـ: عَنْ حُكْمِ غَسْلِ اليديْنِ بِصَابونِ اللُّوكس (المُعطَّر) مَعَ الإحرامِ، هَلْ يُعدُّ مِن الطِّيبِ؟ فقالَ:

أ) (لا حَرَج فيهِ إنْ شَاءَ اللهُ، لَكِنْ لَوْ تركَها باسْتخدامِ صابون آخَر يَكُونُ أفضلَ من بابِ دَعْ مَا يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُك، لكنْ لوْ فعلَه لا يضُرُّ، لأنَّهُ ليسَ بطيبٍ، ولا يسمَّى متطِّيباً، وإنَّما فيه رائحةٌ حسنةٌ فلا يضُرُّهُ إنْ شَاءَ اللهُ، وأمَّا إذا تَركَهُ تورُّعاً ودَفعاً للرِّيبةِ، واستخدمَ صابوناً آخرَ يكونُ هذا أحسنُ. انظرْ كاملَ الفتوَى في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بازٍ ٧/ ١٥٩. وانظر ص٨٢ من هذا الكتاب هامش ١.

ب) وقالَ سماحتُهُ: الصابونُ ذو الرائحةِ الجيدةِ الذي يُسمَّى «المُمسَّك» الأقربُ واللهُ أعلمُ هو التسامحُ فيهِ وعدمُ التشديدِ فيه، فإن تركهُ على سبيلِ الاحتياطِ؛ لأنَّ الرائحةَ فيه ظاهرةٌ فمِنْ بابِ الوَرعِ ومن بابِ الحيطةِ، وإلا فاستعمالُهُ لإزالةِ الأوساخِ والدسمِ ونحو ذلكَ لا يُسمَّى تطيُّباً وليسَ من بابِ التطيُّبِ، فإذا فعلَه المحرمُ فلا أَرى عليه شيئاً من الفديةِ، ولا أَرَى عليهِ بأساً في ذلكَ. انظر مجموعَ فتاوَى ومقالاتٍ متنوعةٍ لابنِ باز ١٧/ ١٢٧. و٧/ ١٥٩.



فُصِّلَ وخُيِّطَ عليها[1]، كالقَميصِ، أو علـى بعـضِه[2]؛ كالفنيلـةِ والـسراويلِ[3]،

(١) وقالَ سماحتُهُ: إذا كانَ الإنسانُ مُحرماً بالحجِّ أو العمرةِ، وتمزقَ إحرامهُ فلهُ أن يخيطَهُ وله أن يبدلَهُ بغيرِه، والأمرُ في ذلكَ واسعٌ بحمدِ اللهِ، والمخيطُ المنهيُّ عنـهُ هُـوَ الـذِي يُحيطُ بالبدنِ كلِّهِ كالقميصِ والفنيلةِ وأشباهِ ذلكَ، أما المخيطُ الـذي يكـونُ في الإزارِ أو في الرداءِ لكونِه مكوناً من قطعتينِ أو أكثرَ، خـيطَ بعـضُهما في بعـضٍ فـلا حـرجَ عليهِ، وهكذا لو حَصَلَ بهِ شَقٌّ أو خَرْقٌ فخاطَـهُ أو رقَعَـهُ فـلا بـأسَ في ذلـكَ. انظـر مجموعَ فتاوى ومقالاتٍ متنوعةٍ للشيخِ ابنِ بازٍ ١٧/ ١١٩.

(٢) وقالَ سماحتهُ: وإذا كنتَ حججتَ وأنتَ لابسٌ على رأسكَ العمامةَ أو المخيطَ على بدنِك فعليكَ كفارةٌ مـعَ التوبـةِ إلى اللهِ، والكفـارةُ هـي إطعـامُ سِـتةِ مـساكينَ، لكـلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ؛ (يعدل) كيلُو ونصفاً تقريباً، أو صيامُ ثلاثةِ أيـامٍ، أو ذبـحُ شـاةٍ عن تغطيةِ الرأسِ، ومثلُها عن لبسِ المخيطِ على البدنِ، عنِ الرأسِ كفارةٌ وعن البدنِ كفارةٌ، انظرْ مجموعَ فتاوَى ابن بازٍ ١٧/ ١٢٣.

(٣) أ- إشارةً منهُ للحديثِ الصحيحِ عنْهُ -ﷺ- أنهُ قالَ عندمَا سُـئلَ عمَّـا يلبـسُهُ المحـرِمُ قالَ: لا يلبسُ القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا الـسراويلاَتِ، ولا الـبرانِسَ، ولا الخِفـافَ، إلا أحدٌ لا يجدُ نعلْـينِ، فليلـبسُ خُفَّـين، ولْيقطعْهمُـا مـن أسـفلِ الكَعـبْينِ. أخرجَـهُ البخاريُّ في صحيحِهِ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: مالَا يلبسُ المحـرمُ مـن الثيـابِ، حـديث ١٥٤٢، كمَا أخرجَه مسلمٌ في صحيحِه، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: مايُباحُ للمُحـرمِ بـرقم ١١٧٧ .

ب- قلتُ: والمقصودُ بالبرانسِ هي الثيابُ الـتي لَهـا طاقيـةٌ متـصلةٌ بهـا، والمعروفَـةُ الآنَ بالثيابِ المغربيةِ. وهو كلُّ ثوبٍ رأسهُ منهُ ملتصقٌ بهِ ، وسمِّي برانسَ لأنه مأخوذٌ مـن البِـرسِ بكـسرِ البـاءِ وهـو القُطـنُ، والنـونُ زائـدة انظـر النهايـة ١/ ١٢٢ واللـسانَ ١/ ٣٩٣.

والخفَّيْنِ[١]، والجوربيْنِ[٢]، إلا إذا لم يجدْ إزاراً جازَ لهُ لِبسُ السَّراويلِ، وكذَا مَنْ لَمْ يجَدْ نعليْنِ جازَ لهُ لِبسُ الخُفَّين منْ غيْرِ قطعٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا الثابتِ فِي الصَّحِيحيْنِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «منْ لَمْ يجدْ نَعليْنِ فلْيلبَسِ الخُفيْنِ، ومنْ لم يَجِدْ إزاراً فلْيَلْبسِ السَّراويلَ»[٣].

وأما مَا وردَ فِي حَديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا مِن الأمرِ بقطعِ الْخُفيْنِ إذا احْتاجَ إلى لِبْسهما لفقدِ النَّعلين فهُو منسوخٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بذلكَ فِي المدينةِ، لَّما سُئِلَ عمَّا يَلبسُ المُحْرِمُ من الثِّيابِ، ثمَّ لَّما خطَبَ الناسَ بعرفاتٍ أُذنَ في لِبْس الخُفَّيْنِ عِنْدَ فَقْدِ النَّعليْنِ، ولَمْ يأمرْ بقطعِهما، وقد حَضرَ هذه الخُطْبةَ مَنْ لم يسْمعْ جوابَه في المدينةِ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائزٍ، كمَا قَدْ عُلمَ في عِلْمي أصولِ الحديثِ والفقهِ، فثبتَ بذلكَ نسخُ[٤] الأمرِ بالقطعِ،

(١) الخفافُ: تصنعُ من الجلدِ في الغالبِ، وهي المعروفةُ الآن بالكنادِر، وتُسمَّى عندَ بعضِ الناسِ بالجزَمِ، وغالبُها في هذا العصرِ تكونُ مصنوعةً مِنْ دونِ الكعبينِ.

(٢) والمقصودُ بالجوربِ الشَّرابُ التي تُلبسُ علَى الأقدامِ، بعضُها من القطنِ، وبعضُها من الصوفِ، وبعضُها من النايلون، وبعضُها من القماشِ، وقال سماحتُهُ: وأما المرأةُ فلبسُ الشرابِ ليسَ ممنوعاً عليهَا. ذكرَ ذلكَ في شرحهِ لبلوغِ المرامِ. انظرْ ص ١١.

(٣) أخرجهُ البخاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: لبسُ الخفْين للمحرمِ، برقم ١٨٤١، ومسلمٌ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: ما يُباحُ للمُحرِمِ بحجٍّ، أو عمرةٍ، برقم ١١٧٩.

(٤) النسخُ: هو رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدمٍ، بخطابٍ مُتراخٍ عنهُ. فيجوزُ بالشريعةِ =

ولوْ كانَ ذلكَ واجباً لبيَّنه ﷺ. واللهُ أعلمُ.

=

نسخُ الحكمِ ببدلٍ هو أخفُّ من المنسوخِ مـن بـابِ الرحمـةِ والتيـسيرِ، وهـذِه المـسألةُ معروفـةٌ في علمَـيْ المـصطلحِ وأصـولِ الفقـهِ، انظـرْ في المـسألةِ المهـذبَ ٢/ ٥٨٥، والإتحافَ ٢/ ٤٨٦ ،والجامعَ لمسائلِ أصولِ الفقـهِ ص ١٤١ و ص ١٥٢ وص ١٥٩ وص ١٦٠.

مسألةٌ: في بعضِ الأمورِ التي يجوزُ للمُحرمِ فعلُهَا.

١- يجوزُ للمحرمِ لِبسُ الخِفافِ الَّتِي ساقُها دونَ الكَعبيْنِ[١]؛ لكونِها من جِنْسِ النَّعلين.

٢- ويجوزُ له عقدُ الإزارِ وربطُهُ بخيطٍ ونحوِهِ؛ لعدمِ الدليلِ المقتضِي للمنعِ[٢].

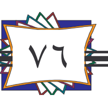
٣- ويجوزُ للمحرمِ أنْ يغتَسِلَ ويغسلَ رأسهَ ويحُكَّه إذا احتاجَ إلَى ذلكَ برفقٍ وسُهولةٍ، فإنْ سَقَطَ من رأسِهِ شيءٌ بسببِ ذلك فلا حرجَ عليه[٣].

---

(١) المعروفةُ الآنَ بالكنادرِ، والجزمِ.

(٢) قالَ سماحتهُ: لبسُ الكَمَرِ ونحوِه لا حرجَ فيهِ، وكذلكَ الحزامِ أو المنديلِ لربطِ إزارهِ وحفظِ حاجاتهِ من النقودِ وغيرِهَا، وباللهِ التوفيقُ انظرْ مجموعَ فتاوَى ١٧/ ١٢٥.
وقال شيخُ الإسلامِ رحمهُ اللهُ: وله أن يعقدَ ما يحتاجُ إلى عقدِهِ، كالإزارِ وهميانِ النفقةِ. انظرْ مجموعَ الفتاوَى ٢٦/ ١١١. قلت: أما الهميانُ وهو المعروفُ في الوقتِ الحالي بالكَمر، أو الحزامِ، فقد ثَبتَ عن الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم جوازُ لبسهِ.
أ - ما ثَبتَ عن عائشةَ - رضيَ اللهُ عنها - حينما سُئلتْ عن الهميانِ للمحرمِ، فقالتْ: (لا بأسَ يستوثقُ من نفقتِه)، أخرجهُ ابنُ أبِي شيبةَ ٤/ ٥٠٨ برقم ١٥٤٤٨ وسندُه صحيحٌ كما أخرجَه البيهقيُّ في السننِ الكُبرَى ٥/ ١١١ برقم ٩١٨٦ .
ب - كما أخرَجَ ابنُ أبِي شيبةَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه قالَ: لا بأسَ به وسندُهُ صحيحٌ، انظر المصنَّف ٤/ ٥٠٨ برقم ١٥٤٥٧.

(٣) وانظرْ: هامش ٣ في ص٧١ من هذا الكتاب.



مسألةٌ : في بعض الأمورِ المُتعلقةِ بالْمرأةِ المُحْرِمَةِ [1].

١- ويَحْرُمُ على المرأةِ الْمُحرمةِ أن تَلبسَ مَخيطاً لوجهِهَا، كالبُرْقعِ والنِّقابِ، أو ليدَيْها، كالقُفَّازيْن؛ لقول النَّبي ﷺ: «لا تَنْتقبُ المرأةُ ولا تلبسُ القُفّازيْنِ» رواهُ البخاريُّ[2]. والقُفازَان: هما ما يُخاطُ أو يُنسجُ من الصُّوفِ أو القطنِ أو غيرِهما على قَدْرِ الْيديْنِ.

٢- ويُباحُ لَهَا من الْمخيطِ ما سِوَى ذلكَ[3]؛ كالقميصِ، والسراويلِ، والخُفَّيْنِ، والجَواربِ[4] ونحوِ ذلك[5].

---

(١) للمزيد: انظر ص٤٢ من هذا الكتاب، حيث ذكر سماحته ـ رحمه الله ـ بعضَ الأمورِ الخاصةِ بالمرأةِ المسلمةِ.

(٢) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الحج بابٌ: ما يُنهى عنه من الطيبِ للمحرمِ برقم ١٨٣٨.

(٣) قُلتُ: وفي ذلك آثارٌ منها:

أ- عن عائشةَ قالتْ: تلبسُ المحرمةُ ما شاءتْ من الِّثيابِ إلا البُرقعَ والقفازيْن ولا تنتقبُ، أخرجَهُ أبُو داودَ في مسائِل الإمامِ أحمدَ ص١٠٨، وابنُ أبِي شيبةَ في مصَنفِهِ برقم ١٤٢٣٧ من طريقِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ، وهذا سندٌ صحيحٌ.

ب - وأخرَج البيهقيُّ في الكبرَى عن عائشةَ قالتْ: المُحرمةُ تلبَسُ ما شاءتْ من الثيابِ إلا ثوباً مسّهُ ورْسٌ، أو زعفرانٌ، ولا تتبرقعُ، ولا تَلَثَّمُ، وتَسْدِلُ الثوبَ على وجْهِها إن شاءتْ. أخرجَه البيهقيُّ في السننِ الكبْرَى ٥/ ٤٧ وإسنادُه صحيحٌ.

(٤) والمقصودُ بها: الشرابُ، وقالَ سماحتُهُ: «ويجوزُ للمرأةِ لبسُ الشُّرابِ، فهو ليسَ ممنوعاً عليها»؛ انظر: شرحه لبلوغ المرام ص١١.

(٥) قُلتُ: هذا محل إجماعٍ بين أهلِ العلمِ. قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ ـ رحمه الله ـ : ولا خلافَ بينَ =



٣- وكذلكَ يُبَاحُ لَها سَدْلُ خِمارِها على وَجْهِها[١] إذا احْتاجَتْ إلَى ذَلك بِلا عِصَابةٍ، وإنْ مَسَّ الخمارُ وجْهها فلاَ شَيءَ علَيْها؛

أ) لحديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنْها قالَتْ : «كانَ الرُّكْبانُ يمُرُّونَ بنا ونحنُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ محرماتٌ، فإذا حَاذَوْنا سَدلتْ إحدانَا جِلْبابها من رأسِها على وجهِها، فإذَا جَاوزْونَا كشَفنْاه». أخْرجَه أبوُ داود، وابنُ ماجَة[٢]،

=

العلماءِ في أنَّه جائزٌ للمرأةِ المحرمةِ لباسُ القمُصِ، والخفافِ، والسراويلاتِ، وسائرُ الثيابِ التي لا طيبَ فيهَا، وأنَّها ليسَتْ في ذلكَ كلِّهِ كالرجال، وأجْمعُوا على أنَّها تخمرُ رأسَها، وتسترُ شعرَها وهي مُحّرِمةٌ. انظر: التمهيد ١٠٨/١٥.

(١) فعن ابنِ عباسٍ أنهُ قالَ: تُدني الجلبابَ إلى وجهِهَا ولا تضربُ بهِ. أخرجَهُ أبو داود في مسائلِه ص١١٠ وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) رواهُ أبو داود في كتابِ المناسكِ بابٌ: المحرمةُ تُغطِّي وجههَا برقم ١٨٣٣، وابنُ ماجه في كتابِ المناسكِ بابٌ: المحرمةُ تسدلُ الثوبَ على وجهِهَا برقم ٢٩٣٥، والإمامُ أحمدُ في المسندِ برقم ٢٤٠٢١ ، وابُن خزيمةَ برقم٢٦٩١ ، وقد اشارَ ابنُ خزيمةَ إلى ضَعفِهِ؛ انظر صحيحَ ابنِ خزيمةَ ٤٠٣/٤. وقالَ الحافظُ: وفي إسنادِه يزيدُ بن أبِي زيادٍ وهو ضعيفٌ، انظرْ الدرايةَ ٢٢/٢ ،وموسوعةَ الحافظ ٢١٦/٢ وضعَّفهُ الألبانُي كما في ضعيفِ سننِ ابي داود رقم ١٨٣٣. وقالَ شعيبٌ: إسنادُه ضعيفٌ انظرْ الموسوعةَ ٢٢/٤٠.

ب) وأخرجَ الدارقُطني منْ حديثِ أمّ سلمةَ[1][2] مثلَه، كذلكَ لا بـأسَ أن تغطيَ يديْها بثوبِهَا أو غيرِه،

---

(١) ونصُّه عن أمِّ سَلَمةَ رضيَ اللهُ عنهـا قالَـت: «كنَّـا نكـونُ مـع رسـول اللهِ ﷺ ونحـنُ محرماتٌ، فيمرُّ بنَا الراكبُ فتسدلُ المـرأةُ الثـوبَ مـن فـوقِ رأسِـهَا علـى وَجْهها). أخرجَه الدارقطني في سَنِنه برقم ٢٧٣٨ في كتابِ الحجِّ. وإسنادُه ضعيفٌ لوجودِ يزيدَ ابنِ أبي زيادٍ وهو نفسُ العلةِ الَّتي في حديثِ عائشةَ. وقالَ عنه ابنُ خزيمـة في القلـبِ من يزيد بنُ أبي زياد. انظر تلخيص الخبير ٣/ ٩١٠ ، ٩١١. وقال الحافظُ: يزيـدُ بـنُ أبي زياد ضعيفُ الدرايةِ ٢/ ٣٢.

(٢) قلتُ: وتَتَقَوى هذه الأحاديثُ الضعيفةُ بما يلي:

أ) ماروىاهُ مالكٌ في الموطأِ عن فاطمةَ بنتِ المنـذرِ أنَّهـا قالـت: كنَّـا نخمـرُ وجوهَنـا ونحـنُ محرمـاتٌ، ونحنُ مع أسـماءَ بنتِ أبـي بكـرٍ، أخرجَــهُ مــالكٌ في الموطـأِ بـرقم ٩١٩ وابنُ خزيمة في ٤/ ٢٠٣ برقم ٢٦٩٠ وصححهُ. كذلَك أخرجَهُ الحـاكمُ وصـحَّحهُ في ١/ ٤٥٤ ووافَقَهُ الذهبيُّ.

ب) كما ذكَرَ ابنُ حزمٍ في المحلَّى بـسندِ صـحيحٍ أنَّ عائـشةَ قالـتْ: وتـسدلُ الثـوبَ علـى وجهِهَا ٧/ ٩١.

ج) وروى سعيدُ بنُ منصور عن عائشةَ قالتْ: تسدلُ المرأةُ جلبابَها من فوقِ رأسِـهَا علـى وجْههَا، أورد هذا الأثَرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في الفتح ٣/ ٤٠٦ ،وإسنادُه صحيحٌ.

د) وأوردَ الحافظُ في تلخيصِ الحبيرِ مارواهُ ابنُ أبي خيثمةَ من طريـقِ إسماعيـلَ بـنِ أبـي خالدِ عن أمِّهِ قالتْ: «كنَّا ندخلُ على أمِّ المؤمنينَ يومَ الترويةِ، فقلتُ لَهَا: ياأمَّ المؤمنينَ، هنَا امرأةٌ تأبَى أن تغطيَ وجْهَها وهي محرمـةٌ، فرفعـت عائـشةُ خمارَهـا مـن صـدْرِها، فغطتْ به وجْهَهَا». انظر تلخيصَ الحبيرِ ٣/ ٩١٠، ٩١١ .

٤- ويجبُ عليهَا تغطيةُ وجههَا وكفَّيْها إذا كانتْ بحَضْرةِ الرجالِ الأجانبِ[١]؛ لأنها عَورةٌ؛ لقولِ الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٢]، ولا ريبَ أن الوجه والكفينِ من أعظمِ الزِّينة، والوجْهُ فِي ذلكَ أشدُّ وأعظمُ، وقالَ تعالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٣].

٥- وأما ما اعتادَه كثيرٌ من النِّساءِ من جَعلِ العِصَابةِ تحتَ الخمارِ لترفَعَهُ عن وجْهِهَا فلاَ أصلَ لهُ في الشَّرعِ فيمَا نعلمُ، ولَو كانَ ذلك مَشروعاً لبينَّهُ الرسولُ ﷺ لأمتهِ ولم يَجُز له السكوتُ عنه[٤].

---

(١) قلتُ وهذا محلُ إجماعٍ بين أهلِ العلمِ، وممن نقلوا الإجماعَ:

أ - ابنُ عبدِ البرِّ ـ رحمهُ اللهُ ـ حيثُ قالَ: (وأجمعُوا أنَّ لَهَا أن تسدلَ الثوبَ على وجهِهَا من فوقِ رأسِهَا سدلاً خفيفاً تستترُ بهِ عنْ نظرِ الرجالِ إليها). انظرْ التمهيدَ ١٥/١٠٨.

ب - ابنُ المنذرِ ـ رحَمهُ اللهُ ـ حيثُ قالَ: وأجمعُوا على أن المرأةَ تلبسُ المخيطَ كلَّهُ والخفافَ، وأنَّ لها أن تغطيَ رأسَهَا وتسترَ شَعْرَها إلا وجهَهَا، فتسدلَ عليهِ الثوبَ سدلاً خفيفاً تستترُ به عن نظرِ الرجالِ، انظرْ فتحَ الباري ٣/٤٠٦.

جـ - شيخُ الإسلامِ ـ رحمه الله ـ حيثُ قال: ولو غطت المرأةُ وجهَها بشيءٍ لا يمسُّ الوجهَ جازَ بالاتفاقِ، وإن كانَ يمسهُ فالصحيحُ أنه يجوزُ أيضاً. انظرْ منسكَ شيخِ الإسلامِ ص٥٠.

(٢) سورةُ النور، الآية ٣١.

(٣) سورةُ الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٤) قلت: ومما يؤيدُ ما ذكَرهُ سماحتُهُ ما ذكرهُ شيخُ الإسلامِ، حيث قال: ولا تُكلَّفُ المرأةُ =

مسألةٌ: أحكامٌ أُخرى تَتَعلقُ بالمُحرمِ والمُحرمةِ.

١- ويجوزُ للمُحرِمِ من الرِّجالِ والنِّساءِ غسلُ ثيابِه الَّتِي أحرمَ فيهَا من وَسَخٍ أو نَحوِه [١]، ويجَوُز له إبدالُهَا بغيرِها.

=

أنْ تُجافَيَ سترتَها عن الوجهِ، لا بعودٍ ولا بيدٍ، ولا غيرِ ذلكَ، فإن النبي ﷺ سوّى بينَ وجهِها ويديهَا،وكِلاهُما كبدنِ الرجلِ، لا كرأسِه، وأزواجُه ﷺ كنَّ يسدلنَ على وجوهِهن منْ غيرِ مراعاةٍ المجافاةِ، ولم ينقلْ أحدٌ من أهلِ العلمِ عنَ النبيِّ ﷺ أنه قال: «إحرامُ المرأة في وجهِهَا" وإنما هذَا قولُ بعضِ السلفِ. انظرْ منسكَ شيخِ الإسلامِ ص٤١. قلتُ: ولكن نقلَ ابنُ عبدِ البر الإجماعَ على أنَّ إحرامَها في وجهِهَا دونَ رأسِها، وأنها تخمرُ رأسَهَا، وتسترُ شعرَها، وهي محرمةٌ. انظر: التمهيدَ ١٥/ ١٠٨. ومقصودُه رحمهُ اللهُ بأنَّ إحرامَها في وجهِهَا أي: إذا كانَ في غيرِ حضرةِ الرجالِ الأجانبِ كأن تكونَ بينَ محارمِها أو بينَ النساءِ، لأنَّهُ رحمهُ اللهُ نقلَ الإجماعَ على أنَّ المرأةَ تسدلُ الثوبَ على وجهِهَا من فوقِ رأسِهَا سدلاً خفيفاً تستترُ به عن نظرِ الرجالِ إليها، فهو نقلَ الإجماعَ – أي ابنُ عبدِ البر – على أن إحرامَها في وجهِهَا ونقلَ الإجماعَ أيضاً على أنها تسدلُ الثوبَ على وجهِهَا، كما في الهامش في الصفحة السابقة، فليس ولله الحمد ثمةَ تعارضٌ.

(١) ويؤيدُ ذلكَ ما ورد من آثارٍ عن بعضِ الصَّحابة:

أ – فعن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قالَ: «المحرمُ يغتسلُ ويغسلُ ثيابَه إن شَاءَ». قالَ البوصيري: رواهُ مسددٌ بإسنادٍ حسنٍ. انظر المطالبَ ١/ ٢٧. ومختصرِ الإتحافِ (٤/ ٣٣٠).

ب – وعن سالمٍ بنِ أبي الجعدِ قال: سألتِ امرأةٌ ابنَ عمرَ أغسلُ ثيابي وأنا محرمةٌ؟ فقالَ: =



٢- ولا يجوزُ له لبسُ شيءٍ من الثِّيابِ مَسَّه الزعفرانُ[١] أو الـورَسُ[٢]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهىَ عن ذَلِكَ في حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا[٣][٤].

=

إن اللهَ لا يـصنعُ بـدرنِكَ شـيئاً، إسـنادهُ صـحيحٌ. أخرجـهُ مـسددٌ. انظـر (المطالـب ١/ ٢٧). وانظرْ ما صحّ من آثارِ الصحابةِ ٢/ ٧٣٢.

(١) قُلتُ: ثَمَّةَ مسائلُ تتعلقُ بهذه المسألةِ ذكرها سماحته ـ رحمه الله ـ في فتاواه ودروسه منها:

أ ـ إذا طيَّبَ ملابسَ الإحرامِ فَلا يَلْبَسها حتى يغْسلها أو يغيرها. وانظر: ص٨٨ من هـذا الكتابِ هامش ٣.

ب - الزعفرانُ طيبٌ فلا ينبغِي استعمالهُ في القهوةِ في حقِّ المحرمِ، كما لا ينبغِي اسـتعمالُه في ملابسهِ ولا في بدنهِ وهو محرمٌ، فإذا فعلَ ذلكَ الرجلُ المحرمُ أو المرأةُ المحرمةُ جهـلاً أو نسياناً فلا شيءَ عليهمَا، أما إنْ تعمدَ ذلكَ وهـو يعلـمُ أنَّـه محـرمُ ولا يجـوزُ فإنـه يتصدقُ بإطعامِ ستةِ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من التمرِ أو الحنطةِ أو يـصومُ ثلاثةَ أيامٍ أو يذبحُ شاةً. انظر: مجموع فتاوى سماحته ١٧/ ١٢٨.

(٢) الوَرْسُ : نَبْتٌ أصْفَرُ يُصْبَغُ به غالباً في اليدِ. انظرْ النهايةَ في غريبِ الحـديثِ ٥/ ١٥١ وذكرَ في لسانِ العربِ أنه شيءٌ أصفرُ مثلُ اللطخ يخرج على الرِّمْثِ بينَ آخرِ الصيفِ وأولِ الشتاءِ إذَا أصَاب الثوبَ لوّنَهَ. انظر ٦/ ٢٥٤ مادة وَرْس

(٣) ونصُّه: لا تلبسُوا من الثيابِ شيئاً مسَّهُ الزعفرانُ أو الورسُ. انظر صـحيحَ البخـاريَّ كتابُ الحج، بابٌ: ما لايَلبسُ المحرمُ من الثيـابِ حـديث رقـم ١٥٤٢، وانظـرْ أيـضاً حديثَ ١٣٤، كما أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ حديث رقم ١١٧٧.

(٤) قالَ شيخُ الإسلامِ رحمهُ اللهُ: إذا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ نَهى عن المُوَرَّسِ والمُزَعْفَرِ مَع أنَّ ريحَهَما ليسَ بذاكَ، فمالَه رائحةٌ ذكيةٌ أولَى . انظر شرحَ العمدةِ ٢/ ٥١ .



٣- ويجبُ علَى المحرِمِ أن يتركَ الرَّفَثَ والفسوقَ[١] والجِدالَ؛

أ- لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾[٢].

ب- وصحَّ عن النبيِ ﷺ أنَّه قالَ: «من حَجَّ فلَم يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ رجَعَ كيومِ ولدْتُه أُمُّه»[٣].

والرفَثُ[٤]: يُطلَقُ علَى الجِمَاعِ[٥]، وعلَى الفُحْشِ من الْقَوْلِ

(١) والفُسُوقُ هوُ جميعُ المعاصِي القَوليةِ والفِعليةِ كالغيبةِ، والنميمةِ، والسبِّ ،والعيبِ والقدحِ، والشتمِ، واللّعنِ، والهجاءِ بالشِّعرِ أو بالنثّرِ بالقولِ أو بالكتابةِ والاستهزاءِ والسخريةِ بالمسلمِ، والتعليقِ عليهِ وما أشبَه ذلكَ. وللمزيد انظر ص٨٤ هامش ١ من هذا الكتاب.

(٢) سورةُ البقرة، الآية ١٩٧.

(٣) أخرجَه البخاريُّ فِي كتابِ الحجِّ، بابٌ: فضلُ الحجِّ المبرورِ، برقم ١٥٢١، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: فضلُ الحجِّ والعمرةِ ويومِ عرفةَ برقم ١٣٥٠.

(٤) قال سماحته ـ رحمه الله ـ: الرفثُ هو الجماعُ حالَ الإحرامِ، وما يدعو إليه من قولٍ أو فعلٍ. انظر: مجموع فتاوى سماحته ٧/ ٣١٣.

(٥)ثمةَ مسائلُ تطرّقَ لهما سماحتُهُ ـ رحمهُ اللهُ ـ في فتاواه ودروسهِ تتعلقُ بهذهِ المسألةِ لابدَّ من ذكرِها منها:

المسألةُ الأولى: حكمُ من جامعَ قبلَ التحللِّ الأولِ كمنْ جامعَ زوجتَه ليلةَ العيدِ بعدَ عرفةَ في مزدلفةَ قبلَ الإفاضةِ، والحلقِ والرمِي، فقال سماحتُه: بأنَّ عليهمَا:

=

والفعلِ. والفُسُوقُ: المعاصِي[1]، والجِدالُ: المخاصمةُ فِي

=

أولاً: بدنةً على الزوجِ وبدنةً على الزوجةِ إذا كانتْ مطاوعةً تُذبحان في الحرمِ وتوزعان على فقراءِ مكةَ فإن عجزَا عن ذبحِ البدنةِ فعلَى كلٍّ واحدٍ صيامُ عشرةِ أيامٍ.

ثانياً: وعليهما الحجُّ في السنةِ القادمةِ بدلَ الحجةِ التي أفسَداها، يُحرِمَان من المحل الذي أحرمَا منْهُ بالحجةِ الأولَى.

ثالثاً: التوبةُ الصادقةُ من هذَا الذنبِ العظيمِ، مع الإكثارِ من الاستغفارِ والعملِ الصالحِ.

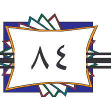
المسألةُ الثانيةُ: من جامعَ بعدَ التحللِ الأولِ وقبلَ التحللِ الثانِي، أي بعدَ أن فعلَ اثنين من ثلاثةٍ: (طوافٌ، رميٌ ، حلقٌ أو تقصيرٌ) فلم يفعلْ هذه الثلاثةَ جميعاً فجامعَ زوجتَه قالَ سماحتهُ: على منْ فعلَ ذلكَ أن يذبحَ ذبيحةً في الحرمِ ويتصدقَ بها للفقراء، فقراءِ الحرمِ، أو سُبعَ بقرةٍ أو سبعَ بدنةٍ، مع التوبةِ والاستغفارِ والندمِ. انظرْ الفتاوىَ مفصلةً في مجموعِ فتاوىَ سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز في ٧/ ٢٥٤، ٢٧٥.

المسألة الثالثة: قال سماحتهُ: إذا احتلمَ في الإحرامِ وأنزلَ المنيَّ فعليه الغسلُ ولا شيءَ عليه، فإحرامهُ صحيحٌ ولا يضرهُ شيءٌ؛ لأنهُ ليسَ باختياره، وهكذَا الصائمُ في رمضانَ وغيرِه إذا احتلمَ صومهُ صحيحٌ، ولكن إذا أنزلَ المنيَّ يغتسلُ غُسلَ الجنابةِ. انظر مجموعَ فتاوَى ومقالاتٍ ص ١٣٩.

قلت: والخُلاصةُ مَنْ جامَعَ قبلَ التحللِ الأولِ فحجُّهُ فاسدٌ، ومَنْ جامَعَ بعدَ التحللِ الأولِ فَحجُهُ صحيحٌ واللهُ أعلمُ.

(١) قال سماحته ـ رحمه الله ـ والفسوقُ جميعُ المعاصِي، فمنْ تركَ الرفثَ وجميعَ المعاصِي في حجِّه غُفِرتْ له ذنوبُه. ومن الفُسوقِ الإصرارُ على المعصيةِ، فمنْ أصرَّ على معصيَته لم يكنْ تاركاً للفسوقِ، فلا يتمُّ له هذَا الوعدُ، وهذا الحديثُ مثلُ قولهِ صلىَ

=



الباطلِ[1]، أو فيمَا لا فَائدةَ فيهِ،

٤- فأمَّا الجِدالُ بالَّتي هيَ أحسنُ لإظهارِ الحقِّ وردِّ الباطلِ فلا بأسَ بهِ، بلْ هُوَ مأمورٌ بهِ[2]؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ

=

اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم، في الحديثِ الآخرِ: «والحجُّ المبرورُ ليسَ لهُ جزاءٌ إلا الجنةَ»، والمبرورُ هو الّذي اسْتكملَ أداءَ الواجباتِ، وتركَ المعاصِي، وعدمَ الإصرارِ على شيءٍ منها. انظر مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز فتاوى الحجِّ والعمرةِ ٧/ ٣١٣. وللمزيد انظر ما سبق ص٨٣ من هذا الكتاب.

(١) قالَ سماحتَهُ رحمهُ اللهُ مبيناً أنواع الجدال:

أ - أمَّا الجدالُ ففسرُوهُ بالنزاعِ، والمخاصمةِ في غيرِ فائدةٍ، أو فيمَا أوضَحَهُ اللهُ وبيَّنه لعبادِه فلا وجَه للجدال فيه.

ب - وقَالَ سماحتُهُ: ويدخلُ في الجدالِ المنهيِّ عنه جميعُ المنازعاتِ التي تؤذِي الحجيجَ وتضرُّهم، أو تخلُّ بالأمنِ، أو يرادُ منها الدعوةُ إلى الباطلِ أو التثبيطِ عن الحقِّ.

جـ - أما الجدالُ بالتي هي أحسنُ لإيضاحِ الحقّ وإبطالِ الباطلِ فهو مشروعٌ، وليسَ داخلاً في الجدالِ المنهِّي عنهُ. انظر مجموع فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن باز فتاوى الحجِّ والعمرةِ ٧/ ٣١٤.

(٢) قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمهُ اللهُ: والمقصودُ بالجدالِ المنهيِّ عنهُ علَى قراءةِ ولا جدالٌ في الحجِّ بالرفعِ، هو النهيُ عن المراءِ في أمرِ الحجِّ فإنَّ اللهَ قد وضَّحه وبيَّنه، وقطعَ المراءِ فيه، كما كانُوا في الجاهليةِ يتمارَوْن في أحكامِه، ثم قالَ رحمهُ اللهُ: وهذَا هوُ الصحيحُ ،فإن اللهَ لم ينهَ المحرمَ ولا غيرَه عن الجدالِ مطلقاً، بل الجدالُ قد يكونُ واجباً، أو مستحباً كما قالَ تعالَى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ وجادلهم بالتي هِيَ =

وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[1].

٥- ويَحْرُمُ على المُحرمِ الذَّكرِ تغطيةُ رأسِه بمُلاصق؛ كالطَّاقِيةِ، والغُتْرة، والعِمَامَةِ أو نحوِ ذلكَ[2]، وهكَذَا وجهُـه[3]؛ لقـولِ الـنَّبيِّ ﷺ فِـي الَّـذي سَقطَ عن راحلتِه يومَ عرفةَ وماتَ : «اغـسلُوهُ بمـاءٍ وسِـدرٍ وكفنُـوهُ في

=

أحسنُ ﴾ النحل ١٢٥، وقد يكونُ الجدالُ محرَّماً في الحجِّ وغيرِه، كالجدالِ بغيرِ علمٍ، وكالجدالِ في الحقِ بعد ما تبينَ. انظرْ منسكَ شيخِ الإسلامِ ص ٣٥.

(١) سورةُ النحلِ، الآية ١٢٥.

(٢) وهذَا محلُّ إجماعٍ بينَ أهلِ العلمِ، نقلَهُ غيرُ واحدٍ كـابنِ المنـذرِ في كتابِـه؛ الإجمـاعُ ص ١٨، وشيخُ الإسلامِ في شَرحِه للعمدةِ ٢/ ٥١.

(٣) وسُئلَ سماحتهُ عن الكماماتِ التي يستعملُها الطبيبُ في عملِـه، ويـضعهُا علـى فمِـه وأنفِه، هلْ هي في حكمِ تغطيةِ الوجهِ للمحرمِ؟ فقالَ: نعمْ، ولا ينبغِي ولا يجوزُ هذا، لأنَّه غطَّى حوالَي نصفِ الوجهِ ،انظرْ مجمـوعَ فتـاوَى ١٧/ ١١٧. قُلـتُ: وممـا يؤيـد ذلك:

أ-ما ثبتَ عن ابنِ عمَرِ ـ رضي الله عنهما ـ أنهُ كانَ يقولُ: (ما فوقَ الذقنِ من الرأسِ فلا يُخمّرُه المحرمُ) أخرجهُ مالكٌ في الموطأ ١/ ٣٢٧.

ب- قلتُ: وهذه المسألةُ الخلافُ فيها قويٌّ، حيثُ ثبتَ عن عثمانَ- رضيَ اللهُ عنـه- أنـه كانَ يغطِّي وجهَه وهو محرمٌ، ذكر ذلكَ مالكٌ في الموطأِ بـسندٍ صـحيحٍ ١/ ٣٢٧، ج- كما صحَّ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّهُ قالَ: المحـرمُ يغطِّـي أنفَـه مـن الغبـارِ، ويغطِّـي وجهَه إذا نامَ، ويغسلُ ثيابَه، أخرجهُ البيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ ٥/ ٥٤ وأوردَهُ ابـنُ حـزمٍ ٧/ ٩١ وأبو داود في مسائِله ١١٠.

ثوبيْهِ ولا تخَمِّرُوا رأسَه ووجْهَه، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً» متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم.[1]

وأما اسْتظلالُه بسقفٍ السَّيارةِ أو الشَّمسيةِ أو نحوهِما فلا بأسَ به، كالاسْتظْلالِ بالخَيْمةِ والشجرةِ:

أ- لما ثبتَ فِي الصحيحِ، أنَّ النَّبي ﷺ ظُلِّل عليه بثوبٍ حينَ رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ[2]،

ب- وصحَّ عنْه ﷺ أنَّهُ ضُرِبَتْ له قُبةٌ بِنَمرة[3]، فنَزلَ تحتَها حتَّى زالتِ الشمسُ يومَ عَرَفه.[4]

---

(١) أخرجَه مسلمٌ في صحيحه في كتابِ الحج بابٌ: ما يُفعلُ بالمحرمِ إذا ماتَ. برقم ١٢٠٦، والبخاريُّ في كتابِ الجنائزِ بابٌ: الكفنُ في ثوبيْنِ برقم ١٢٦٥.

(٢) رواهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: استحبابُ رميِ جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ راكباً برقم ١٢٩٨.

(٣) نَمرة: هي بطنُ وادِي عُرنة انظرْ معالَمَ مكةَ ص ٢١٨. وقال ابنُ تيمية: ونمرةُ كانتْ قريةً خارجةً عن عرفاتٍ من جهة اليمينِ، وهي في حدودِ عرفةَ بطن عرنة، وهناك مسجدٌ يقالُ له: مسجدُ إبراهيمَ، وإنما بُني في أولِ دولةِ بني العباسِ. انظرْ منسكَ شيخِ الإسلامِ ص ٦٨، قلتُ: ونمرةُ هي التي فيها المسجدُ الآن الذي تُلقى فيه خطبةُ عرفةَ.

(٤) إشارةٌ منه إلى الحديثِ الذي رواهُ مسلمٌ عن جابرٍ قالَ: "ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ، وأمرَ بقبةٍ من شعرٍ تضربُ له بنمرةَ، حتى أتىَ عرفةَ، فوجدَ القبةَ قد ضربتْ له بنمرةَ، فنزلَ بِها، "أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: حجةُ النَّبيِّ ﷺ برقم ١٢١٨.

٦- ويحرمُ على المحرمِ من الرجالِ والنساءِ قتلُ الصيدِ البريِّ والمعاونةُ فِي ذلكَ وتنفيرُه من مكانِه، وعقدُ النكاحِ، والجماعُ، وخِطْبةُ النساءِ ومباشرتُهن بشهوةٍ؛ لحديثِ عثمانَ رضي اللهُ عنه، أن النبيَّ ﷺ قال : «لا يَنْكِحُ الْمُحرِمُ [(١)] ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطِبُ» رواهُ مسلمٌ. [(٢)]

٧- وإنْ لَبِسَ الْمُحْرِمُ مَخِيطاً أو غطَّى رأسَه أو تطيَّبْ ناسياً أو جاهلاً فلا فديةَ عليهِ وأزال ذلكَ متَى ذكرَ أو علمَ[(٣)]، وهكَذا من حَلَقَ رأسَه

---

(١) قالَ سماحتهُ عندما سُئلَ هلْ يُمكنُ للمحرمِ أن يكونَ مأذونَ أنكحةٍ وهو محرمٌ، فهو لْم ينكحْ ولْم يُنكحْ ـ موليته ـ وإنما يكتبُ العقدَ فقطْ؟ فقال سماحتُه: لا أعلمُ فيه شيئا، إذا كان لم يتزوجْ ولم يزوجْ موليَته، هذا معناهُ لا بأسَ فيهِ، لأنَّهُ لا تعلقَ له بالإحرامِ، لا يُنكحُ موليتَه، وإلا مأذونُ العقودِ فهو لا ينكحُ إنما يخطبُ خطبةَ النكاحِ ويأمرهُم ويوجههُم نوعٌ من أنواعِ الدعوةِ التوجيهيةِ في البيعِ والشراءِ. انظرْ شرحَ الشيخِ لبلوغِ المرامِ ص٢٨.

(٢) رواهُ مسلمٌ في كتابِ النكاحِ، بابٌ: تحريمُ نكاحِ المحرمِ، وكراهةُ خطبتِه برقم ١٤٠٩.

(٣) ودليلُ ذلكَ ماجاءَ في الصحيحيْن أن رجلاً قال :يارسولَ اللهِ، كيف ترى في رجلٍ أحرمَ بعمرةٍ وهو متَضمخٌ بطيبٍ؟ فقالَ الرسولُ ﷺ: اغسل الطيبَ الذي بك ثلاثَ مراتٍ، وانزعْ عنك الجبةَ انظر الحديثَ بطولِه عندَ البخاريِّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: غسلُ الخلوقِ ثلاثَ مراتٍ من الثيابِ برقم ١٥٣٦، كما أخرجَهُ مسلمٌ برقم ١١٨٠، والرسولُ ﷺ هنا لم يأمرْه بدفعِ فديةٍ مع أنه فعلَ محظورْين أحدهُما: تطيبُ الثيابِ وثانيهُما لبسُ الجبةِ، لأنَّ الرجلَ كانَ جاهلاً بالحكمِ أو ناسياً فَلَمْ يأمره الرسول ﷺ بالفدية، فدَّل على أنَّ من فعلَ محظوراً ناسياً أو جاهلاً فلا شيءَ عليِه على الصحيحِ، وإذا تقرَّر هذا، فإنَّ الناسِيَ متَى ذكرَ، والجاهلَ متى عَلِم بالحكمِ، وجبَ عليه =

أو أخذَ من شَعْرِه شيئاً أو قَلَّم أظافرَه ناسياً أو جاهلاً[1] فلاَ شيءَ عليه على الصحيح. [2]

=

اجتنابُ المحظورِ فوراً؛ فإن أخَّر ذلكَ عن زمنِ الإمكانِ فعليه الفديةُ لزوالِ العذرِ الذي لأجله سقطتِ الفديةُ عنهُ. انظر في المسألةِ المغني ٥/ ٣٩٢.

(١) قلتُ: وهذا محلُ إجماعٍ كما نَقله ابنُ المنذرِ حيثُ قالَ: وأجْمعوا على أنَّ المحرمَ ممنوعٌ من أخذِ أظافرِه، كما أجمعُوا علَى أنَّ لهُ أن يزيلَ عن نفسهِ ما كانَ منكسراً منْه. انظر الإجماعَ لابنِ المنذرِ ص ٢٢.

(٢) وأمَّا إن كانَ عامداً سواء كانَ مضطراً أو غير مضطرٍ، فعليه فديةٌ. وقد اتفقَ العلماءُ على أن فديةَ الوقوعِ في شيءٍ من محظوراتِ اللباسِ حالَ الإحرامِ ،كفديةِ حلقِ الرأسِ التي ورد ذكرُها في قولِه تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ البقرة ١٩٦. فمن فعلَ المحظورَ فإنه يُخيرُ بين صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستةِ مساكينَ، أو ذبحِ شاةٍ ،وقد فسَّر الرسولُ ﷺ هذه الآيةَ بما جاءَ في الصحيحيْن عن كعبِ بن عُجرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: وقفتُ على رسولِ الله ﷺ بالحديبيةِ ورأسِي يتهافتُ قملاً، فقالَ: يُؤذيك هوامُك؟ قلتُ: نعم، قالَ: فاحلقْ رأسكَ ،أو قال: احلقْ ،قالَ: فيَّ نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾البقرة ١٩٦ إلى آخرها فقال النبيُّ ﷺ: «صمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو تصدقْ بفرقٍ بينَ ستةٍ، أو انسك بما تيسّرَ»، أخرجه البخاريُّ في كتابِ المُحصر، بابٌ: قولُه تعالى: (أو صدقةٍ) برقم ١٨١٥ ، وأخرَجهُ مسلمٌ برقم ١٢٠١. والفَرَقُ ثلاثةُ آصعٍ ،ودليلُ ذلكَ قولُه ﷺ كما عندَ البخاري ومسلمٍ: «لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ». رواهُ البخاريُّ برقم ١٨١٦ ومسلمٌ برقم ١٢٠١.

٨- ويَحْرُمُ علَى المسلم – محرماً كان أو غيرَ مُحْرِم ذكراً كانَ أو أنثَى – قتلُ صيدِ الحرمِ والمعاونةُ في قتلِه بآلةٍ أو إشارةٍ أو نحوِ ذلك[١]، ويحرمُ تنفِيرُه [٢] من مكانِه[٣].

٩- ويحرمُ قطعُ شجرِ الحرمِ ونباتِه الأخضرِ ولُقَطتُه إلا لمنْ يُعَرّفهُا؛

(١) أ- قالَ سماحتهُ: والصيدُ حلالٌ للمحرمين إذا لم يساعدُوا الصائدَ على صيدِه، ولم يصدْه الصائدُ لأجلِهم، فإذا كانَ مذبوحاً فلم يُصدْ لأجلكَ، ولا ساعدتَ فيهِ، فلا بأسَ في ذلك. انظرْ شرحَه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرِّغتْ في مذكرةٍ، انظر ص ٢٦ – ٢٧.

ب – قلتُ: أجمعَ العُلماءُ على أنّ صيدَ البحرِ للمُحرمِ مُباحٌ اصْطِيَادُهُ، وأكلُهُ وبَيْعُهُ وشراؤُهُ). انظر: الإجماع لابن المنذر ص٢٣.

(٢) قالَ سماحتهُ: والمقصودُ بالتنفيرِ أي: ينفرُه من مكانِه حتى يستظلَّ مكانَها أو يجلسَ ،فهذَا من التنفيرِ ،أما شيءٌ يُبتَلى بِهِ يقعُ علَى رأسِه أو على يدِه أو غيرِ ذلكَ ،فإنَّهُ لا يسمَّى تنفيراً،. ذكرهُ الشيخُ في شرحِه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغتْ في مذكّرةٍ ص ٣٨.

(٣) أ – ومنْ صورِ التنفيرِ كما قالَ عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ – رضي الله عنهما- أن ينحيه عن الظلِّ ليجلسَ مكانَهُ، أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ جزاء الصيدِ بابٌ: لا ينفرُ صيدُ الحرمِ حديثٌ ١٨٣٣، ومسلمٌ ١٣٥٥.

ب – وقالَ ابنُ القيم: إنه لا ينفرُ من مكانِه، لأنه حيوانٌ محترمٌ في هذَا المكانِ، فقد سبقَ إلى مكانِه فهو أحقٌّ بهِ. انظرْ زَادَ المعادِ ٣/ ٤٥٢.

جـ – ولاَ خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّه لو نفَّرَه وسلَّم ـ أي لم يُصب الحيوانُ المُنَفَّر مِنْ مَكَانِهِ بأَذى ؛ فلا جزاءَ عليهِ لكنَّهُ يأثمُ ـ أي المُنَفِّرِ ـ بارتكابِهِ النهيَ. انظرْ في المسألةِ أحكامَ الحرمِ المكّي الشرعيةَ ص ١٧٩.

لقولِ النبيِّ ﷺ: «إن هذا البلدَ – يعني : مكةَ – حَـرَامٌ بِحُرمَـةِ اللهِ إلَـى يومِ القيامةِ لا يُعضدُ شجرُها(١)، ولا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا يُختلَى خَلاَها(٢)، ولا تَحِلُّ سَـاقِطتُها(٣)(٤)

---

(١) قالَ سماحتُه:

أ- غرسُ بني آدمَ غيرُ داخلٍ في النهيِ، وإنما النهيُ عن قطعِ شجرِها النابتِ بغيرِ إنباتِ الآدميِّ، أما ماكانَ من إنباتِه من نخلٍ وغيرِه فمتَى شاءَ قطعَـهُ، كمـا أنَّ لـصاحبِ الغـنم أن يُرسِـلَ غَنَمَهُ للرعْي فلا بأسَ بِه. انظرْ مجمَوع فتاوى سماحته باختصار ١٧/ ٢٠٠- ٢٠٢.

ب – قُلتُ: وهذا محلُ إجماعٍ بنَ أهلِ العلمِ، قالَ ابنُ المُنذرِ ـ رحمه الله ـ «وأجْمَعُوا علـى إبَاحَـةِ كُلِّ مايُنْبِتُهُ الناسُ في الحَرمِ من البُقُولِ، والزُرُوعِ، والرَّياحينِ وغَيرِها». انظر: الإجماع لابـن المنذر ـ رحمه الله ـ ص٢٧.

(٢) الخلاَ: هو الحشيشُ الرطبُ فلا يُقطـعُ ،بـل يـتركُ للـدوابِّ لترعَـى منـه، فـلا يجـوزُ حصدُه. انظرْ باختصارِ: المنهاجَ في شرحِ مسلمٍ لابن حجاج عندَ شرحِ الحديث رقـم ١٣٥٣.

(٣) والمقصودُ بساقِطَتِها أي: لقطتُها فلا يجوزُ أخذَ الأشياءِ الساقطةِ في الحرمِ، سواءٌ كانت نقديةً أو عينيةً .

(٤) وقال سماحتهُ: ـ رحمهُ اللهُ ـ عن مسألةِ الأحذَية التي تُوجدُ في الحرم مَا يَلْي:

أ- الإنسانُ في الحرمِ إذا خرجَ ولم يجدْ حذاءَهُ في مكانِه فلا يجوزُ لهُ أن يأخذَ حـذاءَ غـيره، فإذا أخطأ غَيْرُه لا يخطئُ هو، إلا إذا وجـدَ في مكـانِ حذائـهِ حـذاءً آخـر ويعتقـدُ أن صاحَبها غلطَ، وأنهُما متشابهَانِ، قد يقالُ لا بأسَ، مثل المبادلةِ.

ب- وسُئلَ سماحتهُ عَّمن خرجَ ولم يجْد حذاءُه وخافَ على نفسِه من شـدةِ حـرِّ الأرضِ، وليسَ معه نقودٌ ليشتريَ حـذاءً جديـداً ،وتوجـدُ أحذيـةٌ سـتتلفُ وهـي بلاسـتيكيةٌ =

إلا لمُنشدٍ[1]» [2] متفقٌ عليهِ، والمنشدُ: هو المُعَرِّف، والخَلا: هـو الحـشيشُ الرطبُ، ومِنَى ومُزْدلفةُ من الحَرَم، وأما عَرَفةُ فمن الحِلِّ[3].

=

رخيصةٌ جدا. فقال سماحتهُ رحمه الله مجيباً: يأخـذُها إن علـمَ أنَّهـا ليـستْ لأحـدٍ، سوأنها مطروحةٌ لا خيرَ فيهَا، ما فيهِ بأسٌ.

ج- وسُئلَ سماحتهُ إن كانَت هذهِ الأحذيةُ لأحدٍ، ولكنَّ العمالَ يجمعونَهـا ويطرحونَهـا، فقالَ: إذاَ علمَ أنها ليستْ لأحدٍ، لأنَّ صاحبَها تركَها رغبةً عنهَـا، فإنَّـه يأخـذُها وإن كانَ يشكُّ فلاَ يسرقُ كَغَيرِهِ . ذكر هذا في شرحِه لبلوغِ المرامِ ،أشرطةٍ مسجلةٍ فُرغِّـت بمذكرة انظر ص ٣٨.

(١) والمنشدُ هو المعرِّف الذِي يأخذُ الضالَّة أو الساقطةَ وينادِي عليهَا فيقولُ مثلاً: من فقدَ ساعةً أو فقدَ بوكاً أو فقدَ نظارةً ،فإذا لم يجدْ صاحبَها فعليه إما أن يعيدَها إلى مكانِها، أو يعطيَها للمسؤولين. قال ابنُ القيمِ: وهَي لاتُلتقطُ إلا للتعريفِ لا للتمليـكِ، وإلا لم يكنْ لتخصيصِ مكةَ بذلكَ فائدةٌ أصلاً. انظر زادَ المعادِ ٣/ ٤٥٣.

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ في مواضعَ عدةٍ من صحيحِه بألفاظٍ عديدةٍ وليسَ فيها لمنـشدٍ وإنَّمـا بلفظةِ: إلا مَن عرَّفها. انظرْ صحيحَ البخاريِّ كتابُ الحجِّ: بابٌ: فضلُ الحرمِ حـديث ١٥٨٧، وانظرْ حديث رقم ٢٠٨٩ في كتابِ البيوعِ، وانظر ١٣٤٩ في كتابِ الجنـائزِ، بابٌ الإذخرُ. وأخرجهُ مسلمٌ في صحيحِه في كتابِ الحجِّ، بابٌ: تحريمُ مكةَ وصـيدها وشجرها ولقطتها، إلا لمُنْشدٍ على الدَّوامِ برقم ١٣٥٣.

(٣) قال سماحتهُ: أما شجرُ عرفةَ فليسَ بمحرمٍ ،فقطـعُ غـصنٍ منهـا لا يـضرُّ، لأنَّ عرفـةَ حلالٌ وليستْ من الحرمِ. انظرْ مجموعَ فتاوَى ١٧/ ٢٠٠- ٢٠٢ .

فصلٌ فيمَا يفعلُه الحُاجُّ عِندَ دُخولِ مكةَ[1]
وبيانِ ما يفعلُهُ بَعَدَ دخولِ المسجدِ الحرامِ، من الطوافِ، وصفتِهِ

فإذا وصلَ المُحرمُ إلى مكةَ أستُحبَ له:

١- أن يغتسلَ قبلَ دخولِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك،[2]

---

(١) قال سماحتُه رحمهُ اللهُ: يجوزُ للحاجِّ أن لا يأتيَ بطوافِ القدومِ أيا كـانَ لفعـلِ عـروةَ ابنِ مضَّرسٍ ـ رضي الله عنه ـ حيثُ ذهبَ إلَى عرفاتٍ مباشرةً، إلا المتمتعَ فيجبُ أن يطوفَ لعمرتِه اهـ، وسئل أيضاً عمَّن لم يستطعْ طوافَ القدومِ، لأنهُ لم يصلْ إلى مكـةَ إلا عصرَ يومِ عرفةَ فقال: هو مخيّر:

أ- إن شاءَ دخلَ مكةَ وطافَ وسعَى وبقيَ على إحرامِه وخـرجَ إلى عرفـاتٍ ووقـفَ بها ما شاءَ اللهُ ولو فِي الليلِ ثمَّ ينصرفُ إلى مزدلفةَ للمبيتِ بهَا.

ب- وإن شاءَ قصدَ عرفاتٍ ووقفَ بِها حتَّى الغروب، ثم نفرَ إلى مزدلفةَ مـع النـاسِ وصلَّى بها المغربَ والعشاءَ وباتَ بها، ثم يطوفُ ويسعَى بعد ذلكَ في يومِ النَحـرِ أو بعدَه، ولا حرجَ عليْهِ في ذلكَ ،ولا دمَ عليـهِ إذا كـانَ قـد أحـرَم بـالحجِّ فقـط. انظـرْ مجموع فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازِ فتاوى الحجِّ والعمرةِ ٧/ ١٨٠.

ذكرَ ذلكَ في شرحه لبلوغ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرِّغت في مذكرةٍ انظر ص ٦٠.

(٢) أ – ونصُّه: عن نافعٍ قالَ: كانَ ابنُ عمـرَ– رضِـيَ اللهُ عنهمَـا– إذا دخـلَ أدنَـى الحـرمِ أمسكَ عنِ التلبيةِ، ثمَّ يبيتُ بذي طُوى ، ثم يصلِّي به الصبحَ ويغتسلُ، ويحدثُ أن نـبيَّ اللهِ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ. أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: الاغتسالُ عندَ دخـولِ مكةَ، برقم (١٥٧٣)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: استحبابُ المبيتِ بذي طُـوى عنـد إرادةِ دخولِ مكةَ والاغتسالُ لدخولِها نهاراً، برقم ١٢٥٩.

=

٢- فإذا وصلَ إلى المسجدِ الحرامِ سُنَّ له تقديمُ رجلِه اليُمنَى، ويقولُ: «بسمِ الله، والصَلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، أعوذُ باللهِ العظيمِ وبوجهِهِ الكريمِ وسلطانِه القديم من الشيطانِ الرجيمِ، اللهُّم افتحْ لِي أبوابَ رحمتِك» (١) ويقولُ ذلك عندَ دخولِ سائرِ المساجدِ، وليسَ لدخولِ المسجدِ الحرامِ ذِكْرٌ يخصُّهُ ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ فيمَا أعلمُ.

٣- فإذا وصلَ إلى الكعبة (٢):

أ- قطعَ التلبيةَ قبلَ أن يَشْرَعَ في الطوافِ إن كانَ مُتمتعاً أو مُعتمِراً.

ب- ثم قصدَ الحَجَر الأسودَ واستقبلهُ، ثم يستَلِمُه(٣) بيمينه، ويُقبّلُه إن

=

ب- قلت: طُوى: وادٍ في مكةَ وهو المعروفُ الآن بالزاهر، وفيه مستشفى الملك عبدِالعزيزِ ،وفرعِ الطالباتِ بجامعةِ أمِّ القرى، وهو يقعُ بين التنعيمِ والحرمِ على طريقِ المَدينةِ جنوبَ مكةَ.

(١) أخرج جزءاً منهِ الإمامُ مسلمٌ في صحيحِهِ في كتابِ صلاةِ المسافرينَ وقصرِها، بابٌ: ما يقولُ إذا دخلَ المسجدَ رقم ٧١٣، كما أخرجَ جزءاً منه الإمامُ أبي داود في سننه في كتابِ الصلاةِ، بابٌ: ما يقولُه الرجلُ عندَ دخولِه المسجدَ برقم ٤٦٦ ،وصححه الألبانيُّ كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٤٦٦.

(٢) قالَ سماحتُهُ: أما حديثُ أنه إذاَ رأى البيتَ يرفعُ يديه ويقولُ:(اللهمَّ زدْ هذا البيتَ تشريفًا، وتعظيماً، ومهابةً) فهو حديث معضِلٌ ومنقطع، ذكر ذلكَ في شرحِهِ لبلوغِ المرامِ ص ٢٤.

(٣) قال ابنُ تيميةَ ـ رحمهُ اللهُ ـ: والاستلامُ هو مسحُه – أي مسحُ الحجرِ الأسودِ –

=

تيسرَ ذلكَ، ولا يؤذي الناسَ بالمزاحَمَةِ[1]، ويقولُ عند استلامِه : «بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ»[2]، أو يقولُ : «اللهُ أكبرُ»، فإن شقَّ التَقبيلُ استلمَه بيدِه أو

=

باليدِ. انظر منسك ابن تيمية ص ٨٠. قُلتُ: وذَلِكَ بوَضعِ كَفِّ اليَدِ عَلَيْهِ.

(١) قُلتُ: قد ورد في ذلك أحاديثُ وآثارٌ منها:

أ - قوله ﷺ: «يا عمرُ ،إنكَ رجلٌ قويٌّ، لا تزاحم علَى الحجرِ فتؤذي الضعيفَ، إن وجدتَ خلوةً فاستلمْه، وإلا فاستقبلْه فهلِّلْ وكبِّرْ». أخرجهُ أحمدُ في المسندِ برقم ١٩٠ والبيهقيُّ ٥/ ٨٠ وهو حديثٌ حسنٌ. انظر الموسوعة ١/ ٣٢١.

ب - وقال ابنُ عباسٍ: إذا وجدتَ على الركنِ زحاماً فلا تؤذ أحدا ولا تُؤذ وامض. أخرجهُ عبدُالرزاقِ عن ابنِ جريد بسندِ صحيحِ انظرْ المصنفَ ٥/ ٣٦ حديث رقم ٨٩١٠ والبيهقي ٥/ ٨٠.

جـ - كما أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ عباسٍ بسندٍ صحيحٍ أنَّه كانَ يستلمُه ولا يزاحمُ انظرْ المصنفَ ١٣١٦٧.

د - وأخرجَ الفاكهيُّ بسندٍ حسنٍ عن جميلِ بن زيدٍ قالَ: رأيتُ ابنَ عمرَ- رضيَ اللهُ عنهمَا- يطوفُ بالهاجرَةِ فازدحمَ الناسُ على الحجرِ، فطرْحُوا امرأةً، فقالَ ابن عمرَ: علامَ يقتلُ بعضُكم بعضاً؟ إنما جئتُم بغاةَ خيرٍ، فمن استطاعَ منكمْ أن يستلمَه فليستلمْه، ومنْ لْم يستطعْ فليقضِ طوافَه. انظرْ أخبارَ مكةَ ١/ ١٢٩ وماصحَّ من آثارِ الصحابةِ ٢/ ٨١٠.

(٢) قلتُ: وفي التسمية مسألتان:

أ- أما زيادةُ التسميةِ فلم تصحْ مرفوعةً إلى النبيِّ ﷺ وإنما ثبتتْ عن ابنِ عمرَ. فعن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا استلمَ الركنَ قالَ: بسمِ اللهِ واللهِ أكبرُ. انظرْ: المصنفَ

=

بعصاً أو نحوِهِما، وقَبَّل ما استَلَمَهُ بـه، فـإنْ شـقَّ اسـتلامُهُ أشـارَ إليـه[1]، وقالَ: «اللهُ أكبرُ»، ولا يُقبِّل ما يشيرُ به [2].

=

٨٨٩٤ و ٨٨٩٥ في ٥/ ٣٣ وإسنادهُ صحيحٌ، كما أخرجهُ الطبرانيُّ في الـدعاءِ بـرقم ٨٦٢. وقال ابنُ حجر: وسندُه صحيحٌ انظر التلخيص ٢/ ٢٤٧و ٣/ ٨٧٣.

ب- وهذا فيما يظهرُ أيضاً أنه يقولُه في ابتداءِ الشوطِ الأولِ، وأما في بقيـةِ الأشـواطِ فلا يكونُ مع الاستلامِ أو الإشارةِ إلا التكبيرُ فقط، بلا تسمية، والله أعلم.

(١) أ- قال سماحتهُ: إذا وصلَ للحجرِ فإنَّه يقابلُه ويشيرُ إليهِ. ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلـوغِ المرامِ في أشرطةِ فرغتْ بمذكرةِ انظر ص ٥٠.

ب - قلتُ: وما ذكرهُ هو الحقُّ، لأنَّ الأصلَ في الإشارةِ أن يـستقبلَ الكعبـةَ، ولـيسَ كمَـا يفعلهُ غالبُ الناسِ يجعلُه على يسارِه ويشيرُ ثم يمضي.

جـ - ودليلُ الاستقبال لقوله ﷺ لعمرَ: «ياعمرُ، إنك رجلٌ قويٌّ، لا تزاحمْ على الحجر فتؤذي الضعيفَ، إن وجـدتَ خلـوةً فاسـتلْمه، وإلا فاسـتقبلْه فهلـلْ وكـبرْ». وهـو حديثٌ حسنٌ كما سَبَقَ تَخريُجُه في الهامشِ الذي قَبْلَ هذا.

(٢) قال سماحتهُ رحمهُ اللهُ:

أ- وأما التمسحُ بالمقامِ أو بجدرانِ الكعبةِ أو بالكسوةِ كلُّ هذا أمرٌ لا يجوزُ، ولا أصلَ لهُ في الشريعةِ، ولم يفعلْه النبيُّ ﷺ. انظْر: فَتَاوى الحجِ ٦/ ٢٣٠. قلتُ: وما ذهبَ إليهِ الشيخُ هو مذهبُ السلفِ الصالحِ من لدن الصحابةِ فقـدْ رأَى عبـدالله بـنَ الـزبيرِ- رضيَ اللهُ عنه- قوماً يمسحوُن المقامَ، فقالَ: لم تُؤمروا بهذَا، إنما أمرْتُم بالصلاةِ عندَهُ، أخرجَهُ عبدُ الرزاقِ ٥/ ٤٩ وابن أبي شيبة ٣/ ٤١٦ وإسناده لا بأس به ، وردتْ آثارٌ كثيرةٌ ليسَ هذا موطنُ سردها .

=

=

ب- وقالَ أيضاً: وكذلكَ التمسحُ بمقامِ إبراهيمَ أو تقبيلهُ، كلُّ هذا لا أصلَ لهُ ولا يجوزُ فعلُه، لأنَّه من البدعِ التي أحدثَهَا الناسُ. انظرْ مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِالعزيزِ بنِ باز فتاوَى الحجِّ والعمرةِ ٦/ ٢٣٠.

جـ- وقالَ أيضاً: أمَّا كونُه يتعلقُ بكسوةِ الكعبةِ أو بجدرانِهَا أو يلتصقُ بهَا فشيءٌ لا أصلَ لهُ، ولا ينبغِي فعلُه؛ لعدمِ نقلهِ عن النبِيَّ- صلى الله عليه وآله وسلم- ولا عن الصحابةِ – رضيَ اللهُ عنهم-.

د – وقالَ سماحتُه ـ رحمهُ اللهُ ـ :والملتزمُ لا بأسَ بهِ، أي بالدعاء عنده .

هـ – قلتُ: والملتزمُ كما قالَ ابنُ عباس: هُو مابينَ الركنِ والبابِ، أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ حسنٍ رقم ١٣٧٧٨، وقال ابنُ حجر: أخرجَهُ عبدُالرزاق من وجهٍ آخرَ صحيحٍ عن ابن عباسٍ موقوفاً. انظرْ تلخيصَ الحبيرِ ٢/ ٩٠٦، والدرايةَ ٢/ ٣٠ – ٣١ ، وأخرجهُ الفاكهيُّ بسندٍ حسنٍ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ وابنَ عباسٍ وابنَ الزبيرِ كانوُا يلتزِمُونَه. انظرْ أخبارَ مكةَ للفاكهيِّ ١/ ١٦٦.

مسألةٌ: شُروطُ صِحةِ الطوافِ، ومُستَحَباتِهِ[1].

يُشتَرطُ لصحةِ الطَّوافِ:

أ- أن يكونَ الطائفُ على طهارةٍ من الحَدَث الأصْغرِ[2] والأكبرِ[3]؛ لأنَّ الطوافَ مثلُ الصلاةِ غيرَ أنه رُخِّصَ فيه بالكلامِ[4]،

---

(١) انظر للمزيد من المستحبات ص١٠٦-١٠٨ من هذا الكتاب.

(٢) قُلتُ: واشتراط الطهارة لصحة الطواف محلُ خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ، وقَدْ انتَصَرَ لعَدمِ اشتراطِ الطهارةِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ ـ رحمهُ اللهُ ـ حيثُ قالَ: ثُمَّ تَدَبْرتُ وتَبيّنَ لِي أنَّ طهارةَ الحَدَثِ لا تُشتَرَطُ في الطوافِ، ولا تَجِبُ فيهِ بِلا رَيْبٍ، ولكنْ تُستحبُ فيهِ الطهارةُ الصُغْرى». انْظر: مجموعَ الفتاوىَ ٢٦/ ١٩٩ وينظر ما قَبْلها وما بعدَها.

(٣) وقال سماحتهُ:

أ ـ إنَّ خروجَ الدمِ بالجرحِ بحالِ الطوافِ لا يؤثرُ علَى صحةِ الطوافِ، لأنَّه ليسَ هناكَ دليلٌ واضحٌ على نقضهِ الوضوءَ، ولا سيمَا إذا كانَ الدمُ قليلاً فإنَّه لا يضرُّه وبكلِّ حالٍ فالصوابُ في هذهِ المسألةِ صحةُ الطوافِ.

ب ـ كما بيَّن سماحتُه أنَّ لمسَ الإنسانِ جسمَ المرأةِ حالَ طوافِه، أو حالَ الزحامِ في أيِّ مكانٍ لا يضرُّ طوافَه؛ لأنَّ الصوابَ أنهَّ لا ينقضُ مطلقاً، لكن ليسَ لهُ أن يمسَّ جسمَ امرأةٍ ليستْ محرماً لَهُ على وجهِ العمدِ. نقلتُها باختصارٍ من مجموعِ الفتاوى ١٧ / ٢١٧ ـ ٢١٩.

(٤) وردَ في هذا حديثٌ نصةُ عن ابن عباسٍ، أن النبيَّ -ﷺ- قالَ: «الطوافُ حولَ البيتِ مثلُ الصلاةِ، إلاَّ أنكم تتكلمُون فيهِ، فمن تكلَّم فيه فلا يتكلمَنَّ إلا بخيرٍ». أخرجَهُ الترمذيُّ فِي كتابِ الحجِّ بابٌ: ماجاءَ في الكلامِ والطوافِ حديث ٩٦٠ وابنُ حبانَ =

ب- ويجعلُ البيتَ عن يسارهِ حالَ الطوافِ[1]، وإن قالَ في ابتداءِ طوافِهِ: «اللهُمَّ إيماناً بكَ، وتصديقاً بكتابِكَ، ووفاءً بعهدِك، وإتباعاً لسنة نبيِّك محمدٍ ﷺ» فهو حَسَن؛ لأنَّ ذلكَ قد رُويَ عن النبيِّ ﷺ[2]،

=

٩/ ١٤٣، والحاكمُ في المستدركِ ١/ ٤٥٩ ، قال ابنُ تيميةَ: لم يثبتْ عن النبيِّ -ﷺ- ولكنَّهُ ثابتٌ عنِ ابنِ عباسٍ، وقد رُويَ مرفوعاً انظر توضيح منسكِ شيخِ الاسلام ص ٩٣.كما أكدَ انَّه موقوفٌ علَى ابن عباسٍ، وليسَ مرفوعاً عن النَّبي ﷺ الإمامُ النوويُّ في شرحِهِ لمسلمٍ حيثُ قالَ: رفعهُ ضعيفٌ، والصحيحُ عند الحفاظِ أنه موقوفٌ على ابنِ عباسٍ. انظر ٨/ ٢٢٠ ،وقالَ ابنُ القيمِ: قالَ النسائيُّ والدارفطنيُّ الصوابُ أنَّه موقوفٌ. انظر تهذيب السننِ ١/ ٥٣، وانظرْ مايؤكدُ وقفَه كلامَ الحافظِ في التلخيصِ ١/ ١٢٩ و ١٩٥ و ١٩٧، وانظر موسوعةَ الحافظِ ايضا ٢/ ٢٥١.

قُلتُ: كذلك رُخِّص فيه بالشرب، حيث أجمعَ العلماءُ على أنَّ شُربَ الماءِ في الطَوافِ جَائزٌ. انظر: الإجماعَ لابن المنذرِ ص٢٤، وانظر: مجموعَ الفتاوى ٢٦/ ١٩٩.

(١) قلت: كذلك وعلَى هذا فيجبُ أن يُتنبَّه إلى الآتي:

أ- بعض أولئكَ الذينَ يطوفُونَ بالنساءٍ فنجدُ بعضَهم يجعلُ الكعبةَ خلفَهُ، وبعضَهم عنْ يمينِهِ، حتىَّ يحمُوا النساءَ مِنْ مُزاحمةِ الرجالِ كما يزعُمونَ، وطوافُ هؤلاءِ باطلٌ، لأنَّهم لْم يجعلُوا الكعبةَ عن يسارِهم

ب- كذلكَ الذِين يحملُون الأطفالَ، فإنَّ كثيراً منهم يضمُّ الطفل إلى صدْرِهِ فيكونُ البيتُ عن يمينِ الطفلِ، وهذا أيضاً طوافُ طفلِه ليسَ صحيحاً، فالمفترضُ أن يحملَه بيدِه اليُمنى؛ ليكون البيتُ عن يسارِ الطفلِ، أو يحملهُ فوقَ عنُقِه .

(٢) قُلتُ: لم يثبتْ هذَا عن النبيِّ ﷺ، لذا قالَ سماحتهُ ـ رحمهُ اللهُ ـ: هذاَ يرُوى عنِ ابنِ =

ج- ويطوفُ سبعةَ أشواطٍ، ويرْمُلُ في جميعِ الثلاثةِ الأُوَل من الطوافِ الأول، وهو الطوافُ الذِي يأتي بهِ أوَّلَ ما يَقْدُم مكةَ، سواءً كانَ معتمراً، أو متمتعاً، أو محرِماً بالحجِّ وحدَه، أو قارناً بينَهُ وبينَ العمرة، ويمشِي في الأربعةِ الباقيةِ، يبتدئُ كلَّ شوطٍ بالحَجَر الأسودِ ويختمُ به. والرمَلُ: هو الإسراعُ في المشيِ معَ مقاربةِ الخُطَى[1].

د- ويستحبُ لهُ أن يضطبعَ في جميعِ هذا الطوافِ دون غيرِهِ،

=

عمرَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ كمَا في شرحِه لبلوغِ المرامِ أشرطةٍ مسجلةٍ فُرِّغت بمذكرةٍ ص٥٠. قُلتُ: قد وردَ عن عَليٍّ ـ رضي الله عنه ـ كما روَى البيهقيُّ في السننِ أنَّهُ كانَ يقولُ: إذا استلمَ الحجرَ: اللهُمَّ إيماناً بكَ وتصديقاً بكتابِك، وإتباعاً لسنةِ نبيْك ﷺ. انظر: السننَ الكبرى ٥/١٢٨ الأثرَ رقم ٩٢٥٢. وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/١٤٨ الأثر رقم: ١٧٤، والطبراني في الأوسط ١/١٥٧ وإسنادُه ضعيفٌ لوجودِ الحارثِ بن عبدِ الله الأعورِ ولا يُحتجُّ بهِ، انظر: المطالبَ للحافظِ ص١٢٩٣.

(١) ثمةَ مسائل ذكرَهَا سماحتهُ حولَ وضعِ الرَمَلِ في الطوافِ منهَا:

أ- من فاتَهُ الرملُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأولَى فلا يتداركُ ذلكَ في بقيةِ الأشواطِ، لأنَّها سنةٌ قد فاتَ محلُّها .

ب- إذا كانَ قريباً من الكعبةِ، وكانَ هناكَ زِحامٌ فلاَ يرملُ، ولكنْ منْ تأخرَ حتى يرملَ فهو الأفضلُ إن تيسَّر.

ج- من كانتْ معه نساءٌ وهنَّ في حاجتهِ ،أو يخشَى عليهنَّ فلا يرملُ ، أما إذَا كنَّ ليس بحاجةٍ إليهِ فعليهِ أن يرملَ وهن يطفن لوحدهن إذا كانَ ماعلَيهَن خطرٌ ، ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغتْ بمذكرةٍ انظر ص ٦٠.

والاضطباعُ : أن يجعلَ وسطَ الرداءِ[1] تحتَ منكِبه الأيمنِ وطرفيْه على عاتِقه الأيسرِ[2].

هـ- وإن شكَّ فِي عددِ الأشواطِ بنَي على اليقينِ، وهُو الأقلُّ، فإذَا شكَّ هلْ طافَ ثلاثةَ أشواطٍ أو أربعةً؟ جعلَها ثلاثةً، وكذَا يفعلُ في السعْيِ[3].

---

(١) ثمةَ مسائلُ ذكرَهَا سماحتُهُ حولَ وضْعِ الرداءِ في حالِ الإحرامِ منهَا:

أ- السنةُ للمحرمِ أن يجعلَ الرداءَ على كتفيْه جميعاً ويجعلَ طرفيْهِ على صْدرِه، هذَا هُو السنةُ، وهو الذي فَعَلهُ النبيُّ ﷺ.

ب- فإذا أرادَ أن يطوفَ طواف القدومِ – للحجِ والعمرةِ – اضطبعَ، فجعلَ وسطَ ردائهِ تحتَ إبطهِ الأيمنِ، وأطرافَه على عاتِقه الأيسرِ، وكشفَ منكبَه الأيمنَ في حالةِ طوافِ القدومِ خاصةً، أي أولَ مايقدمُ مكةَ للحجِّ أو العمرةِ.

جـ- وقال سماحته ولو وضعَ الرداءَ ولم يستِرْهُما في وقتِ جلُوسهِ، أو أكْلهِ أو تحدُّثهِ مع إخوانِه فلا بأسَ، لكن السنةَ إذا لبسَ الرداءَ أن يكونَ على كتفْيهِ ، وأطرافُه على صدرِه، إلا في حالِ طوافِ القدومِ ـ كما تقدَّمَ ـ، انظرْ مجموعَ فتاوَى ومقالاتِ الشيخِ ابنِ باز ١٧/ ٢١١، وانظرْ شرحَه لبلوغِ المرامِ في أشرطةِ مسجلةٍ فرغتْ في مذكرةٍ ص٦٥.

(٢) أي: كشفُ الكتفِ الأيمنِ، ووضعُ الرداءِ على الكتفِ الأيسرِ.

(٣)ثمة مسائلُ ذَكَرَهَا سماحتُهُ حول قطع الطواف منها:

أ ـ حيث سُئل سماحتُه رحمهُ اللهُ: ما الحُكمُ إذا أقيمتِ الصَّلاَةُ والحاجُّ والمعتمرُ لم ينتهِ منْ إكمالِ الطوافِ أو السعيِ؟ فقالَ رحمهُ اللهُ: (يصلِّي مَع الناسِ ثمَّ يُكملُ طوافَه =

=

وسعْيَه من حيثُ انتهَى، يبدأ من حيثُ انتهَى، ولا يلزمه الرجـوع للحجـر الأسـود، بل يبدأ من مكانِه ويكملُ، خلافاً لما قالَه بعضُ أهـلِ العلـمِ : إنـهُ يبـدَأُ مـن الحجـرِ الأسودِ . وكذا لو حضرَ جنازةً وصلَّى عليْهَا، أو أوقفَه أحـدٌ يكلمـهُ ، أو زحـامٌ، أو ماأشبه ذلكَ فإنه يكملُ طوافَه ولا حرجَ عليهِ في ذلكَ، انظرْ مجموعَ فتاوَى ومقـالاتٍ ٢١٦/١٧. وقالَ سماحتُه في فتوَى أخرى: إذَا أقيمت الصلاةُ وهو في أثناءِ الطـوافِ فإنَّه يصلِّي، وبعدَ فراغه من صلاتِه يُكملُ ما بقيَ منْ طوافِه، ولكن لا يعتدُّ بالـشوطِ الأخيرِ من الأشواطِ قبل الصلاةِ إذا كانَ هذا الشوطُ غـيرَ كامـلٍ. والـشوطُ الكامـلُ هو ما كانَ من الحجرِ الأسودِ، فإذا لْم يكن كاملاً بدأ من الحجـرِ الأسـودِ وهـذَا فيـه احتياطٌ من الخلافِ. انظرْ كاملَ الفتوى في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبـدِ العزيـزِ ابن عبدِ الله بن باز ٧/ ١٧٥-١٧٦. قلت: وقولُـه الأولُ لا يُعـارضُ القـولَ الثـاني، لأنهُ في القولِ الثاني ذكرَ أنهُ من بابِ الاحتياطِ، ناهيكَ أنَّ القولَ الأولَ هو الأيـسرُ، وهو الموافقُ لفعلِ الصحابةِ واللهُ أعلمُ.

ب- قلتُ: وهو محلُ إجماعِ أهلِ العلمِ، قالَ ابنُ المُنذر ـ رحمهُ اللهُ ـ: «وأجمعُوا فيمنْ طـافَ بعضَ سُبعه،ثمَّ قُطعَ عليه بالصلاةِ المكتوبةِ إنهُ يَبْنِي منْ حيثُ قُطعَ عليهِ إذَا فَـرَغَ مِـنْ صـلاتِهِ، وانفـرَدَ الحـسنُ البـصريُّ فقـالَ: يَـستأنفُ» انظـرْ: الإجمـاعَ لابـن المنـذر ص٢٤.وهذَا القولُ هو الثابتُ عن صحبِ رسولِ اللهُ ﷺ ومنْ ذلكَ:

أ- ما رَوَاهُ جميلِ بنِ زيدٍ قالَ: رأيتُ ابنَ عمرَ طافَ بالبيتِ ثلاثةَ أشواطٍ ثم قعدَ يـستريحُ، وغلامٌ لهُ يروِّحُ علينَا ثم قامَ فبنَى علَى مامضَى من طوافه . أخرجَهُ ابـنُ أبـي شـيبةَ برقم ١٤٩٧٠ وعبدُالرزاق ٥/ ٥٦ والفاكهيُّ ١/ ٢٨٨ وسنَدهُ حسنٌ.

ب- وأخرجَـه الفاكهي أيضـاً أن ابن عمر ـ رضي الله عنهمـا ـ (قطـع عليـه سـعيه بـين الصفَا والمروةِ فبنىَ من حيثُ قطع). أخرجهُ الفاكهيُّ ٢/ ٢٢٣ وسندُه صحيحٌ.

=



و- وبعدَ فراغِه منْ هذَا الطوافِ يرتدي بردائِه فيجعلُه على كتِفيْه وطرفيْه علَى صدْرِه قبلَ أن يُصليَ ركعتَيْ الطوافِ(١).

=

ج- وما ثبتَ عن عبدِالرحمنِ بن أبي بكرٍ ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ أَنه طاف ثلاثةَ أشواطٍ، ثم ذهبَ فقضىَ حاجتَه، ثم رجعَ فبنىَ أخرجَه الفاكهيُّ بسندٍ صحيحٍ ١/ ٢٧٤ .

(١) قُلتُ: ثمة مسائلُ ذكرها سماحتهُ حولَ وضعِ الرداءِ في الصلاةِ منها:

أ- إذا انتهىَ من الطوافِ عدلَ الرداءَ، وجعلَه على منكبْيه، وصلَّى ركعتَيْ الطوافِ؛ لقول النبي -ﷺ-: «لا يصلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتِقه منهُ شيءٌ». متفقٌ على صِحتِه. قلتُ: رواهُ البخاريُّ في كتابِ الصلاةِ بابٌ: إذَا صلَّى في الثوبِ الواحدِ برقم ٣٩٥، ومسلمٌ في كتابِ الصلاةِ بابٌ: الصلاةُ في ثوبٍ واحدٍ برقم ٥١٦.

ب- وقال سماحته: والسنةُ أنْ يستَرَ منكبيْهِ بالرداءِ بعدَ طوافِ القدومِ، وقبلَ ركعتَيْ الطوافِ؛ لفعلهِ ﷺ ولهذَا الحديثِ.

جـ- وقال سماحتهُ: إذا صلَّى مكشوفَ العاتقيْنِ « أي الكتفيْن » فصلاتُه فيهَا نظرٌ، وينبغي لهُ أن يعيدَ هذهِ الصلاةَ. أما إذا صلَّى مضطبعاً بحيثُ أنَّ أحدَ عاتقيْهِ مستورٌ والثاني مكشوفٌ، فتصحُّ، لأنَّ أحدَ العاتقيْن مستورٌ، ولكن ستَر العاتقيْنِ أولىَ. انظرْ مجموعَ فتاوَى ومقالاتِ الشيخِ بنِ باز ١٧/ ٢١١، وانظرْ شرحَه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغتْ في مذكرةٍ ص٦٥.

مسألةٌ : أمورٌ يجبُ على المرأةِ الحذرُ منَهَا عِنْدَ الطوافِ.

ممَّا ينبغِي إنكارُه علَى النِّساءِ وتحذيرُهن منهُ:

١- طوافُهُن بالزِّينةِ والروائح الطيبةِ،

٢- وعدمُ التسترِ وهنَّ عورةٌ، فيجبُ عليهِن السَّترُ، وتركُ الزِّينةِ حالَ الطوافِ وغيرَها من الحالاتِ التِي يختلطُ فيها النساءُ مع الرجالِ؛ لأنهنَّ عورةٌ وفتنةٌ، ووجهُ المرأةِ هو أظهرُ زينتها فلا يجوزُ لها إبداؤُه إلا لمحارمِها؛ لقولِ الله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية،

٣- فلاَ يجوزُ لهُنَّ كشفُ الوجهِ عندَ تقبيلِ الحَجَرِ الأسودِ إذا كانَ يراهُنَّ أحدٌ من الرجالِ،

٤- وإذا لَمْ يتيسرْ لَهنَّ فسحةُ لاستلامِ الحجرِ وتقبيلهِ فلا يجوزُ لهنَّ مزاحمةُ الرجالِ، بل يَطُفْنَ من ورائِهم[1]، وذلك خيرٌ لهُنَّ وأعظمُ أجراً

---

(١) قلت: وردت في ذلك آثارٌ منها:

أ - ما رواه البخاري في صحيحه عندما سُئِلَ أحدُ السلفِ عن طوافِ النساءِ، وكيفَ يخالطْن الرجالَ ؟ قال: لم يكنَّ يُخالطْن -الرجال-، كانتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها تطوفُ حجرةً من الرجالِ، لا تخالطُهم، فقالتِ امرأةٌ: انطلقي نستلمْ يا أمَ المؤمنين، قالتْ: إليكِ عني، وأَبتْ. وكنَّ يخرجْن متنكراتٍ بالليلِ، فيطفْن مع الرجالِ، ولكنَّهن كنَّ إذا دخلْن البيتَ، قمْن حتى يدخلْن، وأُخرج الرجال. أخرجهُ البخاريُّ في صحيحهِ بابٌ: طواف النساءِ مع الرجالِ حديث رقم :١٦١٦. وقال الحافظُ في الفتحِ: ومعنىَ حجرة: أي محجوزٌ بينَها وبينَ الرجالِ بثوبٍ. انظرْ فتحَ الباري ٣/ ٤٨١.

=

من الطوافِ قربَ الكعبةِ حالَ مزاحمتِهنَّ الرجالَ.

=

ب - ووردَ عن أمْ المؤمنينَ عائشةَ ـ رضَي اللهُ عنَها ـ أنَّها دخلتْ عليها مولاةٌ لهاَ فقالـتْ لهَا: «ياأمَّ المؤمنينَ طفتُ بالبيتِ سبعاً واستلمتُ الركنَ مرتْين أو ثلاثـاً»، فقالـتْ لهـا عائشةُ: «لا آجركِ اللهُ، لا آجركِ اللهُ، تدافعينَ الرجالَ ألا كبَّرتِ ومررْتِ»، أخرجَـهُ الشافعيُّ في كتابِ الحجِ بابُ الاستلام في الزحـامِ في ٢/ ٢٥٩،وأخرجـهُ البيهقـيُّ في المصنفِ في كتابِ الحجِ بابٌ: الاستلام في الزحامِ ٥/ ٨١.

جـ - وعن المثَّنى قالَ: " رأيتُ عطاءً، وأرادت امرأةٌ أن تستلمَ الحجـرَ فـصاحَ بهَـا وقـالَ: غطِّي يدكِ ليس للنساءِ أن يستلمْن ". انظر أخبارِ مكةَ للفاكهيِّ ١/ ١٢٣، وأخبارَ مكةَ للأزرقيِّ في ١/ ٣٣٧ ،وهدايةَ السالكِ ٢/ ٨٦٧.

مَسَألةٌ: أمورٌ ينبغي مُرعاتُها عِنْدَ الطواف.[1]

١ـ ولا يُشرعُ الرَّمَل[2] والاضطباعُ فِي غيرِ هذَا الطوافِ[3]، ولا فِي السَّعي، ولا للنِّساءِ[4]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يفعلْ الرَّمَل والاضطباعَ إلا في طوافِه الأولِ الذي أتى بهِ حينَ قَدِم مكةَ [5]،

(١) وللمزيد من المستحبات انظر: ص ٩٨.

(٢) الرَّملُ: هو مقاربَةُ الخُطا مع سرعةِ المشي.

(٣) أي في غير طوافِ القدومِ، لأنه هو الذي يُسنُّ فيه الاضطباعُ والرَّملُ.

(٤) قلت: وهذَا محلُّ إجماعٍ بينَ أهلِ العلمِ: قالَ ابنُ المنذرِ: وأجمَعُوا ألاَّ رملَ على النساءِ حولَ البيتِ، ولا فِي السعيِ بينَ الصفَا والمروةِ انظرْ: الإجماعَ ص ٢٤. ومن أدلة الإجماع ما يلي:

أ- وعن ابنِ عمرَ قالَ: ليسَ على النساءِ رْملٌ بالبيتِ ولا بينَ الصفَا والمروةِ. أخرجَه الإمامُ الشافعيُّ في الأمِ ٢/ ١٩٢. وأبوُ داودَ في مسائل الإمامِ أحمدَ ص١١٤، والدارقُطنيُّ في سننهِ ٢/ ٢٩٥ من طريقِ عبيدِ اللهِ عنْ نافعٍ عن ابنِ عمرَ وإسنادُه صحيحٌ.

ب- وعن عائشةَ قالتْ: يا معشرَ النساءِ، ليسَ عليكُنَّ رْملُ في البيتِ لَكُنْ فينا أسوةٌ. أخرجهُ البيهقيُّ في سننَه ٥/ ٨٤. من طريقِ شريكٍ عن هشامٍ ابن عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ، وشريكٌ ضعيفٌ. ولكنْ للأثرِ طريقٌ آخرُ. أوردهُ الشافعيُّ في الأم ٢/ ١٩٢ من طريقِ سعيدٍ عن رجلٍ عن مجاهدٍ عن عائشةَ، والراويِ عن مجاهدٍ لا يعرفُ، لكن بهذينِ الطريقينِ يتقوّى الأثرُ. انظرْ ما صحّ من آثارِ الصحابةِ في الفقهِ لزكريا غلامِ الباكستاني ٢/ ٨٠٧.

(٥) وذلكَ لَمَا رواهُ ابنُ عباسٍ قالَ: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابهُ فقالَ المشركون: «إنَّه =



٢- ويكونُ حالَ الطوافِ متطَهِّراً مـن الأحـداثِ والأخبـاثِ، خاضـعاً لربِّهِ، متواضعاً له.

٣- ويُسْتحبُ له أن يُكثِرَ في طوافِه من ذكرِ اللهِ والدعاءِ، وإن قـرأَ فيـهِ شيئاً من القرآنِ فحَسَنٌ[١].

٤- ولا يجبُ فِي هذَا الطوافِ ولا غيرِه مـن الأطوفـةِ ولا فِـي الـسَّعيِ ذكرٌ مخصوصٌ، ولا دعاءٌ مخصوصٌ . وأما ما أحدثَه بعـضُ النـاسِ مـن تخصيصِ كلِّ شَوْطٍ من الطوافِ أو السعيِ بأذكـارِ مخـصوصةٍ أو أدعيـةٍ مخصوصةٍ فلا أصلَ له، بل مهمَا تيسرَ من الذِّكْرِ والدعاءِ كفى.

٥- فإذا حاذَى الركنَ اليمانيَّ استلَمَهُ بيمينِه، وقالَ: «بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ»[٢] ولا يُقبِّله، فإنْ شقَّ عليه استلامُهُ تركَه ومضَى في طوافِه، ولا يُشيرُ إليه ولا يُكبِّرُ عند محاذاتِه؛ لأنَّ ذلكَ لم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ فيمَا نعلمُ[٣] ، ويُـستحبُ

=

يقدمُ عليكُم وقد وهَنَتْهُم حمَّى يثربَ، فأمرَهم النبيَّ ﷺ أن يرملُـوا الأشـواطَ الثلاثـةَ الأولَى، وأن يمشُوا بينَ الركنين ..» رواهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ بابٌ: كيفَ كانَ بدأ الرملُ برقم ١٦٠٢، ومسلمٌ في كتابِ الحج بـابٌ: اسـتحبابُ الرمـلِ في الطـوافِ في العمرةِ وفي الطوافِ الأولِ في الحجِ برقم ١٢٦٤.

(١) وممَّا يدلُّ على ذلكَ أنَّهُ ﷺ قرأَ في الصفاَ آيةَ البقـرة:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾. أخرجهُ مسلمٌ في صحيحِه في كتابِ الحجِ بابٌ: حجةُ النبيِّ ﷺ برقم ١٢١٨.

(٢) قلتُ: أمَّا زيادةُ التسميةِ فلـمْ تصحْ مرفوعـةً إلى النبيِّ ﷺ وإنما ثَبتتْ عَـنْ ابنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ. وسبق تخريجه انظر ص ٩٥-٩٦.

(٣) لحديثِ ابنِ عمرَ رضـيَ اللهُ عنهمَـا قـالَ: لم أرَ الـنبيَّ ﷺ يـستلمُ البيـتَ إلاَّ الـركنيْن =

له أن يقولَ بينَ الركنِ اليمانيِّ والحَجَرِ الأسودِ : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1] [2].

٦- وكلَّمَا حاذىَ الحَجَرَ الأسودَ[3] استلَمَهُ وقبَّله[4]، وقالَ:

=

اليمَانيينِ. أخرجهُ البُخاريُّ في كتابِ الحجِ بابٌ: منْ لمْ يستلمْ إلا الركنيْن اليمانييْن في الطوافِ برقم ١٦٠٩ ، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: استحبابُ استلامِ الركنين اليمانييْن في الطوافِ برقم ١٢٦٩.

(١) سورةُ البقرةِ، الآية ٢٠١ .

(٢) أخرجُه النسائيُّ في الكبرَى ٢/ ٤٠٩، وأبو داود ١٨٩٢، وابنُ حبان ٩/ ١٣٤، والحاكمُ ١/ ٤٥٥ وصححهُ ابنُ خزيمةَ ٤/ ٢١٥، وحسنَه الألبانيُّ كمَا في صحيحِ سنن أبي داود ١/ ٥٢٨. حديث ١٨٩٢.

(٣) ثمةَ مسائلُ ذكرهَا الشيخُ في فتاوَاه ودروسِه منهَا :

أ – قالَ سماحتُه : إنَّ الإنسانَ إذا طافَ تطوعاً، وصلَّى ركعتيْن فلاَ يستلمُ الحجرَ؛ لأنَّ الحجرَ لا يستلمُ إلا إذا كانَ في عمرةٍ أو حجٍّ.

ب – قال سماحتهُ: والحجرُ الأسودُ له ثلاثُ حالاتٍ:

الحالةُ الأولَى: أن يُستلمَ باليدِ، ويقبلَ بالفمِ مباشرةً.

الحالةُ الثانيةُ: أن يُستلمَ باليدِ أو بالعصَا؛ فتقبلُ اليدُ أو العصَا ـ أي تقبلُ اليدُ أو العصا التي مستِ الحجرَ الأسودَ.

الحالةُ الثالثةُ: أن يشيرَ إليهِ من بعيدٍ، ويكبِّر، ولا يُقبِّل ما أشار به- لأن ما أشار به لم يمس الحجر.

ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغت بمذكرةٍ انظر ص ٥٠ ، ٦٣.

(٤) رواهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ تقبيلُ الحجرِ الأسودِ، برقم ١٦١١، ومسلمٌ في =

«اللهُ أكبرُ»[١]، فإن لم يتيسرْ استلامُه وتقبيلُه أشارَ إليه[٢] كلمَّا حاذَاهُ وكبَّرَ. ولا بأسَ بالطوافِ من وراءِ زمزمَ [٣] والمقامِ، ولاسيَّمَا عندَ الزحامِ، والمسجدُ كلُّه مَحَلٌّ للطَّوافِ، ولو طافَ أروقةَ[٤] المسجدِ أجزأهُ ذلكَ، ولكنَّ طوافَه قُرْبَ الكعبةِ أفضلُ إن تيسرَ ذلك.

٧- فإذا فرغَ من الطَّوافِ صلَّى ركعتيْن خلفَ المقامِ إن تيسرَ ذلك، وإن لْم يتيسرْ ذلك لزحامٍ ونحوهِ صلاَّهُما في أي موضعٍ من المسجدِ، ويُسنُّ أن يقرأَ فيهما بعدَ الفاتحةِ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ في الركعةِ

=

كتابِ الحجِ، بابٌ: استحبابُ تقبيلِ الحجرِ الأسودِ في الطوافِ برقم ١٢٧١.

(١) لَما رواهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: التكبيرُ عندَ الركنِ حديث ١٦١٣.

(٢) أ - ونصُّه كمَا عندَ البخاريُّ: «طافَ النبيُّ -ﷺ- بالبيتِ على بعيرٍ، كلما أتىَ الركنَ أشارَ إليهِ بشيءٍ كانَ معهُ وكبرَّ». أخرجُه البخاريُّ في صحيحِه في كتابِ الحجِّ بابٌ: التكبيرُ عندَ الركنِ برقم ١٦١٣.

ب - وجاءَ عندَ البخاريُّ أيضاً في كتابِ الحجِّ بابٌ: استلامُ الركنِ بالمحجَن أنَّ النَّبي ﷺ طافَ في حجةِ الوداعِ علَى بعيرٍ يستلمُ الركنَ بمحجنٍ. انظرْ حديثَ ١٦٠٧. والمحجنُ "عصَا محِنيةُ الرأسِ". وزادُ مسلمٌ ويقبْلُ المحجنَ. انظرْ فتحَ البارِي ٣/ ٤٧٣ في شرحِهِ للحديثِ.

(٣) قلتُ: وزمزمُ الآنَ تم نقلُ مدخلهِ، وللهِ الحمدُ من صحنِ الحرمِ، توسعةً وتيسيراً على الحجاجِ.

(٤) الأروقَةُ هي: الأجزاءُ المسقوفَةُ في المسجدُ وتسمَّى أيضا المصابيحُ .

الأولى و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ في الركعةِ الثانيةِ[1]، هذا هو الأفضلُ، وإن قرأَ بغيرهِما فلا بأسَ.

٨- ثم يقصدُ الحجرَ الأسودَ فيستلمُهُ بيمينِه إن تيسرَ ذلك؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ في ذلكَ[2].

(١) لما رواهُ البخاريُ في صحيحِه في كتابِ الحجِّ بابٌ: صلىَّ النبيَّ ﷺ لسبوعه ركعتيْن برقم ١٦٢٣، ومسلمٌ في صحيحِه في كتابِ الحجِّ بابٌ: حجةُ النَّبيِّ -ﷺ- برقم ١٢١٨.

(٢) لما رواهُ مسلمٌ في صحيحِه في كتابِ الحجِّ بابٌ: حجةُ النبيِّ -ﷺ- منْ حديثِ جابرٍ الطويلِ برقم ١٢١٨.



مسألةٌ: في كيفيةِ السعي، وبعضِ أحكامِه.

١- ثم يخرجُ إلى الصَّفَا من بابِه فيرْقَاهُ أو يقفُ عندَه، والرُّقيُّ على الصَّفَا أفضلُ إن تيسرَ، ويقرأُ عندَ بَدْءِ الشوطِ الأولِ قولَه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1][2].

٢- ويستحبُ أن يَستقبلَ القِبلةَ على الصَّفَا، ويحمدُ اللهَ ويكبرْهُ، ويقولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، يُحيي ويميتُ وهو علَى كلِّ شيءٍ قدير، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدهَ، وهزمَ الأحزابَ وحدهُ»، ثمَّ يدعُو بما تيسرَ، رافعاً يديه، ويكررُ هذا الذكرَ والدعاءَ (ثلاثَ مراتٍ)[3].

٣- ثم ينزلُ فيمشي إلى المروةِ حتى يصلَ إلى العَلَمِ الأوَّل فيُسرعُ الرجلُ[4]

---

(١) سورةُ البقرةِ، الآية ١٥٨.

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ في صحيحِه فِي كتابِ الحجِّ بابٌ: حجةُ النبيِّ ﷺ برقم ١٢١٨.

(٣) أخرجَهُ مسلمٌ فِي صحيحِه في كتابِ الحجِّ بابٌ: حجةُ النبيِّ ﷺ برقم ١٢١٨.

(٤) أ ـ لحديثِ جابرٍ «ثم نزلَ إلى المروة حتَّى إذا انصبتْ قدماه في بطنِ الوادِي سعَى، حتى إذَا صعْدنَا، مشىَ» أخرجهُ مسلمٌ في صحيحِه في كتابِ الحجِّ بابٌ: حجةُ النبيِّ ﷺ رقم ١٢١٨.

ب- وممَّا يؤيدُ ذلكَ ما روتْهُ حبيبةُ بنتُ أبي تجراة -رضيَ اللهُ عنها- أنَها قالتْ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يطوفُ بينَ الصفَا والمروةِ، والناسُ بيَن يدْيه وهُو وراءَهم، وهو يسعىَ حتَّى أرَى ركبتيْه منْ شدةِ السعيِ، يدورُ بِه إزارهُ وهو يقولُ: «اسعَوا فإنَّ اللهَ =

في المشيِ إلى أن يصلَ إلى العَلَمِ الثانِي، أما المرأةُ فلا يُشرعُ لها الإسراعُ بينَ العلمَيْن؛ لأنها عَوْرة، وإنَّما المشروعُ لها المشيُ في السعيِ كلِه[1].

٤- ثم يمشِي فيرقَى المروةَ أو يقفُ عندها، والرُّقِيُّ عليها أفضلُ إن تيسرَ ذلك، ويقولُ ويفعلُ على المروةِ كمَا قالَ وفعلَ علَى الصفا، ما عدَا قراءةَ الآيةِ، وهي قولهُ تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فهذا إنما يُشرعُ عندَ الصعودِ إلى الصفَا فِي الشوطِ الأول فقط[2]؛ تأسَّياً بالنبيِّ ﷺ[3]، ثم ينزلُ فيمشِي فِي موضعِ مشيه، ويُسرعُ في موضعِ

=

كتبَ عليكمُ السعيَ». أخرجهُ الإمامُ أحمدُ في المسندِ ٢٧٣٦٨ وبلفظٍ قريبٍ منْ هذَا برقم ٢٧٣٦٧. كما أخرجَهُ بلفظٍ مقاربٍ ابنُ خزيمةَ برقم ٢٧٦٤. وأخرجَه الحاكمُ ٤/ ٧٠. قالَ في المجمعِ: وفيهِ عبدُ اللهِ بنُ المؤملِ وثَّقه ابنُ حبانَ وقالَ يخطىءوضعَّفه غيرُه. انظرْ المجمع ٣/ ٢٤٧. وصحَّحَ إسنادَه الحافظُ المزيُّ وابنُ عبد الهادِي. انظر تنقيحَ التحقيقِ ٢/ ١١٦/ ١ ، كما صححُه الألبانيُّ في الإرواءِ عندَ حديثِ ١٠٧٢، وحسنهُ شعيبٌ بطرقِه وشواهدِهِ كمَا في الموسوعةِ الحديثيةِ لمسندِ الإمامِ أحمدَ ٤٥/ ٣٦٣ = ٣٦٧.

(١) قُلتُ: وهذا محل إجماع، انظر في المسألة ص١٠٦ من هذا الكتاب.

(٢) قال سماحتُه رحمهُ الله: المشروعُ أن يقرأَ في أول شوطٍ من السعي: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٨]. كما فَعَل النبيُّ ﷺ ذلكَ، أما تكرارُ ذلك فلا نعلمُ ما يدُّل على استحبابِه. انظرْ مجموعَ فتاوىَ سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ ابنِ باز فتاوَى الحجِّ والعمرةِ ٧/ ١٨٠.

(٣) وذلكَ لماروَاهُ مسلمٌ في صحيحِه في كتابِ الحجِّ بابٌ: حجةُ النبيِّ ﷺ برقم ١٢١٨.

الإسراعِ حتى يصلَ إلى الصفَا، يفعلُ ذلك سبعَ مراتٍ، ذهابهُ شوطٌ، ورجوعُه شوطٌ[1]؛ لأن النبيَّ ﷺ فعلَ ما ذُكِر، وقالَ: «خُذوا عَني

(١) ثمةَ مسائلُ تتعلقُ بالسعي ذكرهَا سماحتهُ رحمهُ اللهُ في فتاواهُ ودروسِه منهَا:

أ- سُئلَ سماحتُه رحمهُ اللهُ: كثيرٌ من الناسِ يكملونَ السعيَ بالدورانِ على الدائرةِ المبنيةِ في المسعىَ بالدورِ الثاني للصفَا والمروةِ، فما الحكمُ في ذلكَ؟ علماً بأن الدورانَ فيه مشقةٌ لضيقِ المكانِ ولكثرة الناسِ فأجابَ رحمهُ اللهُ: (لا يحتاجُ إلى دورانٍ فإذَا وصلَ إلى النهايةِ بين الصفا والمروةِ كفَى، ولا يحتاجُ أن يدورَ حتى بالأسفلِ إذا وصل النهايةَ كفىَ ولو لم يصعدْ، ولكنْ إذا صعدَ أفضلُ. انظر كاملَ الفتوَى في مجموعِ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ باز ٧/ ١٧١.

ب- وقال سماحته: إنَّ حدَّ المسعى هِي أولُ درجةٍ في الصفَا وكذلكَ في المروةِ، فإذَا لم يستطعْ الذي في العربةِ الصعودَ إلى الصفَا فلا شيءَ عليهِ ،لأنَّ الصعودَ إلى الصفَا سنةٌ مستحبةٌ إذَا مشىَ ما بينَهُما كفَى.

ج – وقال سماحتهُ: من كانَ معهُ نساءٌ، وهناكَ زحامٌ في الصفَا والمروةِ فإن استطاعَ أن يقفَ ويدعُوَ فعلَ وإن كانتْ هناكَ مشقةٌ فيكفِي الصعودُ والنزولُ، ولكنْ إذا استطاعوُا أن يقفوا للدعاء قليلاً فعليهم فعلُ السنةِ همْ والنساء اللواتِي معهُمْ. ذكرَ ذلكَ في شرحهِ لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرغت في مذكرةٍ ص ٦١، ٦٢ .

د – وسُئلَ سماحتُهُ رحمهُ اللهُ: عن السعيِ فِي الطابقِ العلويِّ، فقالَ: السعيُ في الطابقِ العلويِّ كالسعيِ في الأرضِ، لأنَّ الهوَى يتْبع القرارَ. انظرْ كاملَ الفتوىَ فِي مجموعِ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ باز ٧/ ١٧٤.

هـ – وسُئلَ سماحتُه عن من سعَوا بين الصفَا والمروةِ فأتوا بخمسةِ أشواطٍ ،ثم خرجُوا من المسعَى ولم يذكرُوا الشوطيْن الباقييْن إلا بعدَ أن تحولُوا إلى رِحالِهم، فقالَ: =

مَنَاسِكَكُم»[1]،

٥- ويُستحبُ أن يُكثرَ في سعيهِ الذكْرَ والدعاءَ بما تيسرَ، وأن يكونَ متطهراً من الحدثِ الأكبرِ والأصغرِ، ولو سعَى علَى غيرِ طهارةٍ أجزأهُ ذلكَ، وهكذَا لو حاضت المرأةُ أو نفستْ بعد الطوافِ سعتْ وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعيِ[2]، وإنَّما هي مستحبةٌ كما تقدم.

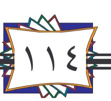
=

(عليهِم الرجوعُ حتى يكملُوا الشوطيْنِ ولا حرجَ، وهذا هُو الصوابُ، لأن الموالاةَ بين أشواطِ السعيِ لاتشترطُ على الراجحِ، يكفيهم أن يأتُوا بالشوطيْن ويُكملُوا، هذا هُوَ الأرجحُ من أقوالِ العلماءِ في ذلكَ. انظرْ الفتوىَ بتمامِهَا بمجموعِ فتاوَى ١٧/ ٢٢٣.

د - وسُئِلَ سماحتُه هل يجوزُ أن يفصلَ بينَ الطوافِ والسعيِ بزمنٍ طويلٍ؟ فقالَ سماحتُه رحمهُ اللهُ: لا حرجَ في الفصلِ بينَ السَّعيِ والطوافِ عندَ أهلِ العلمِ، فلو سعىَ بعدَ الطوافِ بزمنٍ أو فِي يومٍ آخرَ فلا بأسَ بذلكَ ولا حرَجَ فيهِ؛ لأنَّ السعيَ عبادةٌ مستقلةٌ، فإذا فصل بينهما بشيءٍ فلا يضُرُّ، ولهذَا لوْ قَدِمَ الحاجُّ أو القارنُ وطافَ فَقطْ وأجَّلَ السعيَ إلى مابعد نزولهِ من عرفاتٍ فلا حرجَ في ذلكَ، وإن قدَّمَهُ فلا حرجَ فِي ذلكَ. انظرْ مجموعَ فتاوىَ ابن باز ١٧/ ٣٤٢.

(١) أخرجهُ بهذِه اللفظِة البيهقيُّ في كتابِ الحجِّ بابٌ: الإيضاعُ في وادِي محسِّر برقم ٩٦٠٨، ورواهُ بنحوه مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: استحبابُ رمي جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ راكباً برقم ١٢٩٧. ونصَّه: «لتأخذُوا مناسكَكُم فإنِّي لا أدري لعَلِّي لا أحجُّ بعدَ حجتِي هذه».

(٢) قلت: وهذا محل إجماع بين أهل العلم، قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ وأجمعوا على أنه =



=

إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزؤه، وانفرد الحسن، فقال: إن ذكرَ قبلَ أنْ يحلَّ فليُعدِ الطوافَ. انظر الإجماع لابن المنذر ص٢٤. قلت: والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أ- ما رَواهُ ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عمرَ- رضيَ اللهُ عنهُ- أنهُ قالَ: إذَا طافت ثمَّ حاضتْ قبلَ أن تسعى بينَ الصَّفَا والمروةِ فلتسعَ بين الصَّفَا والمروةِ. أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ في المصنفِ. كتابُ الحجِ بابٌ: في المرأة إذا طافَتْ بالبيتِ ثم حاضتْ برقم ١٤٣٩٧. قال ابنُ حجرَ: إسنادهُ صحيحٌ. وعن عبد الأعلَى عن هشامٍ عن الحسنِ مثلهُ، وهذا الإسنادُ صحيحٌ عن الحسنِ فلعلَّهُ يفرق بينَ الحائضِ والمحدثِ. انظرْ: موسوعةَ الحافظِ بنِ حجر الحديثية ٢/ ٢٩٩، والفتحَ ٣/ ٥٩٠.

ب- وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ عن حجاجٍ قالَ: سألتُ عطاءً عن امرأةٍ طافتْ بالبيتِ ثم حاضتْ قالَ: تسعَى بينَ الصفَا والمروةِ. وعن ابن أبي شيبة قالَ: عن الحسنِ وعطاء قالاَ: تسعىَ بين الصفَا والمروةِ. وعن الحكمِ وحمادِ قالا: تسعَى بينَ الصفَا والمروةِ. أخرجَهُ ابنُ أبِي شيبةَ في كتابِ الحجِّ بابٌ: في المرأةِ إذا طافتْ بالبيتِ ثم حاضتْ. انظرْ: ٤/ ٣٨٦. وجميعُ هذه الأسانيدِ صحيحةٌ قال الحافظُ رحمهُ اللهُ نقلاً عن ابنِ بَطَّال: كأنَ البخاريَّ فهمَ أنَّ قولَه عليهِ الصلاةُ والسلامُ لعائشةَ: «افعلِي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفِي بالبيتِ». أنَّ لَهَا أن تسعَى، ولهذَا قالَ ـ أي البخاريَّ ـ : وإذا سعىَ على غيرِ وضوءٍ. انظرْ فتحَ البارِي ٣/ ٣٠٥. وانظرْ في المسالةِ المحلَّى ٧/ ١٨٠.

مسألةٌ: في الحلقِ، أو التقصيرِ، وماذا يفعلُ بعدَهُما الحاجُّ والمُعتَمِرُ.

١- فإذا كَمَّلَ السعيَ حلقَ رأسَه أو قَصَّره[١]، والحلقُ[٣] للرجلِ أفضلُ، فإن قَصَّر وتركَ الحلقَ للحجِّ فحَسَنٌ، وإذا كان قدومُه مكةَ قريباً من وقتِ الحجِّ فالتقصيرُ في حقِّه أفضلُ، ليحلقَ بقيةَ رأسِه في الحجِّ؛ لأن النبيَّ ﷺ لما قَدِم هو وأصحابهُ مكةَ في رابعِ ذي الحِجَّة أمرَ من لم يَسُقْ الهديَ أن يُحِلَّ ويُقَصِّرَ، ولم يأمرْهم بالحَلْق[٢]،

---

(١) قال سماحتهُ:

أ - (والتقصيرُ: كونُه يأخذُ بعضَ الشعرِ بالمقصِ أو بآلةِ الحلاقةِ.

ب - والحلقُ: كونه يأخذُ الشعرَ بالموسى. ذكر ذلكَ في شرحِه لبلوغ المرام في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغت في مذكرةٍ ص ٧٤.

(٢) ودليلُ ذلكَ مارواهُ البخاريُّ أن النبيَّ ﷺ أمرَ منْ لم يكنْ ساقَ الهديَ أن يحلَّ. انظرْ صحيحَ البخاريِّ كتابَ الحجِّ بابٌ: التمتعُ والإقرانُ والإفرادُ بالحج حديث رقم ١٥٦١. كذلكَ أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: حجةُ النبيِّ ﷺ حديث رقم ١٢١٨.

أ - قُلتُ: ولم أجدْ في النصِّ أنه أمرَهُم بالتقصيرِ، فلعَّلهُ في نصٍّ آخرَ لم أجدْه، أو لعَّل مقصدَ الشيخِ أنَّ النبي ﷺ قصَّرَ في العمرةِ في غيرِ حجةِ الوداعِ. لَما روىَ مسلمٌ في صحيحهِ عن معاويةَ- رضيَ اللهُ عنهُ- قالَ: (قصرت عنْ رسولِ اللهِ ﷺ بمشقص، وهو على المروةِ، أو رأيته يقصَّرُ عنه بمشقصٍ وهو على المروةِ). أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: التقصيرُ حديث رقم ٣٠١٢. وانظرْ أيضا صحيحَ البخاريِّ في كتابِ الحجِّ حديث رقم ١٧٣٠، وانظرْ في مسلمٍ أيضاً حديثَ رقم ١٢٤٦.

=

٢- ولا بُد في التقصيرِ من تعميمِ الرأسِ، ولا يكفِي تقصيرُ بعضِه، كما أن حلقَ بعضِه لا يكفِي،

٣- والمرأةُ لا يُشرعُ لها إلا التقصيرُ[1]، والمشروعُ لها أن تأخذَ من كلِّ ضفيرةٍ قدرَ أُنْملةٍ فأقلَّ، والأُنْملةُ: هي رأسُ الإصبَعِ، ولا تأخذُ المرأةُ زيادةً على ذلك[2]

=

ب – أو لعل مقصدَهُ ما روى ابنُ أبي شيبةَ عنْ عطاءٍ بسندٍ صحيحٍ قالَ: (أحلَّ أصحابُ النبيِّ ﷺ وقصرُوا ولم يحلِقُوا). انظرْ المصنَّفَ رقم ١٣٦٢٣والله أعلمُ.

(١) أ- قلت: وَهذَا محلُّ إجماعٍ بينَ أهلِ العلمِ؛ حيثُ أجمعُوا علَى أن ليسَ علَى النساءِ حلقٌ. انظرْ الإجماعَ لابنِ المنذرِ ص ٢٦. وذلكَ لَمَا رواهُ أبو داودَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: ليسَ على النساءِ حلقٌ، وإنما يقصِّرنْ. انظرْ سننَ أبِي داودَ كتابَ المناسكِ بابٌ: الحلقُ والتقصيرُ برقم ١٩٨٤ و ١٩٨٥ كما رواهُ البيهقيُّ في ٥/ ١٠٤، وقالَ الحافظُ: رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ. انظرْ بلوغَ المرامِ حديثٌ ٧١٩ في ٢/ ٩٩٨. وقالَ أيضاً: وقوَّاه أبو حَاتم في العللِ، والبخاريُّ في التاريخِ، وأعلَّه ابنُ القطانِ وردَّ عليه ابنُ المواق فأصابَ. انظرْ: تلخيصَ الحبيرِ ٢/ ٨٤٩، وانظرْ موسوعةَ الحافظِ ٢/ ٢٨٦، وقد جود الشيخ ابن باز سنده، حيث قال: رواهُ أبُو داودَ بسندٍ جيدٍ، فالنساءُ يكفيهن التقصيرُ؛ لأنَّ الرؤوسَ لهنَّ جمالٌ فلا يجوزُ لهنَّ الحلقُ إلا منْ علةٍ. ذكرَهُ الشيخُ في شرحِه لبلوغِ المرامِ من أشرطةٍ مسجلةٍ فرغتْ في مذكرةٍ ص ٧٧، كمَا صححهُ الألبانيُّ في صحيحِ سُننِ أبي داودَ رقم ١٩٨٤ و ١٩٨٥.

(٢) قال سماحتُه: إذَا كانَ للمرأةِ ضفيرةٌ فتأخذُ من كلِّ ضفيرةٍ قليلاً، وإن كانَ شعرُها منقوضاً فتأخذُ من أطرافِه. ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ ص ٧٩. أي أنَّ المرأةَ =

٤- فإذا فعلَ المحرمُ ما ذُكِر فقد تمتْ عمرتُـه - والحمـدُ لله - وحَـلَّ لـه كلُّ شيء حَرُم عليه بالإحرامِ، إلا أن يكونَ قد ساقَ الهـديَ مـن الحِـلِّ فإنه يبقَى علَى إحرامِه حتى يَحِلّ من الحَجِّ والعمُرةَ جميعاً.

٥- وأما منْ أحرمَ بالحَجِّ مُفْرِداً، أو بالحَجِّ والعُمْرة جميعـاً فيُـسَنُّ لـه أن يفسخَ إحرامَه إلى العُمْرة، ويفعلُ ما يفعلُه المتمتُعُ إلا أن يكونَ قد ساقَ الهديَ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرَ أصـحابَه بـذلكَ، وقـال : «لـولا أنّـي سُـقتُ الهديَ لأحْلَلَتُ معكُمْ»[1].

=

تُمسكُ ضفائرَ رأسِها إن كانَ لها ضفائرُ، أو بأطرافِه إن لم يكـنْ لهـا ضـفائرُ، وتقـصَّ قدرَ أنملةٍ، ومقدارُ ذلكَ سنتمتران تقريباً، وأما مَـا اشـتهرَ عنـدَ النـساءِ أن الأنملَـة أن تطوِي المرأةُ طرف شعرهَا على إصبعِها، فمتىَ التقىَ الطرفـانِ فـذاكَ الواجـبُ فغـيرُ صحيحٍ. انظرْ الشرحَ الممتعَ ٧/ ٣٢٩.

(١) أخرجَهُ البخاريُّ في صحيحهِ في كتابِ الحجِّ بـابٌ: التمتـعُ والقـرانُ والإفـرادُ بـرقم ١٥٦٨، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: إهلالُ النبي -ﷺ- وهديهُ برقم ١٢٥٠.

مسألةٌ: بعضُ الأحكامِ الْمُتَعَلِقَةِ بالحائضِ[1].

١- وإن حاضتْ المرأةُ أو نَفَستْ بعدَ إحرامِهَا بالعمرةِ لم تَطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطْهُر، فإذا طَهُرتْ طافَت وسَعَتْ وقَصَّرَت من رأسِها وتمَّت عُمْرَتها بذلك[2].

٢- فإن لم تَطْهُر قبلَ يومِ الترويةِ أحرمتْ بالحجِّ من مكانِها الذِي هي مقيمةٌ فيه، وخرجتْ مع الناسِ إلى منًى، وتصيرُ بذلِك قارنةً بينَ الحَجِّ والعُمْرةِ، وتفعلُ ما يفعلُه الحاجُّ من الوقوفِ بعرفةَ، وعند المَشْعَرِ، ورمي الجمارِ، والمبيتِ بمُزْدلفةَ ومنًى، ونحرِ الهَدْي، والتقصيرِ.

٣- فإذا طَهُرتْ طافتْ بالبيتِ، وسعتْ بين الصفَا والمروةِ، طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وأجزأهَا ذلكَ عن حَجِّها وعُمْرتها جميعاً؛ لحديثِ عائشةَ أنها حاضتْ بعدَ إحرامِها بالعمرة، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «افعلي ما يفعلُ الحاجُ غيرَ أن لا تطوفِي بالبيتِ حتى تَطْهُري»[3] متفقٌ عليه.

٤- وإذَا رمتِ الحائضُ أو النفساءُ الجمرةَ يومَ النحرِ وقَصَّرتْ من شَعْرِها حَلَّ لها كلُّ شيءٍ حَرُمَ عليها بالإحرام، كالطيبِ ونحوهِ، إلا

---

(١) وانظر في مسائل الحائض ص٣٥ من هذا الكتاب.

(٢) انظر صحيح البخاري حديث ١٦٥٠ ومسلم ١٢١١.

(٣) أخرجَهُ البخاريُّ فِي كتابِ الحجِّ بابٌ: تقضِي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ برقم ١٦٥٠، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: بيانُ وجوهِ الإحرامِ برقم ١٢١١.

الزوجَ حتى تُكْمِلَ حَجَّها كغيرِهَا من النساءِ الطاهراتِ، فإذا طافَتْ وسعتْ بعدَ الطُّهْرِ حَلَّ لها زوجُها. [1]

(١) سُئلَ سماحتُه رحمهُ اللهُ عن امرأةٍ أحرمتْ للعمرةِ، ثم جاءَهَا الحيضُ فخلعَتْ إحرامَها، والغت العمرةَ وسافرتْ، قالَ سماحتُه: هذه المرأةُ لم تزلْ في حكمِ الإحرامِ وخلعُها ملابسَها التي أحرمتْ فيهَا لا يخرجهُا عن حكمِ الإحرامِ، وعليهَا أن تعودَ إلى مكةَ فتكملَ عمرتَهَا، وليسَ عليها كفارةٌ عن خلعِهَا ملابسَها أو أخذِ شيءٍ من أظافرِها أو شعرِها، وعودِها إلى بلادِها إذا كانتْ جاهلةً، لكن إن كانَ لها زوجٌ فوطئَها قبلَ عودِها إلى مناسكِ العمرةِ ،فإنَّها بذلكَ تفسدُ عمرتُها، ولكنْ يجبُ عليهَا أن تؤديَ مناسكَ العمرةِ وإن كانتْ فاسدةً، ثم تقضيهَا بعدَ ذلك بعمرةٍ أخرَى من الميقاتِ الذي أحرمتْ منْهُ بالأولَى، وعليْهَا مع ذلكَ فديةٌ وهي سُبعُ بدنةٍ، أو سُبعُ بقرةٍ، أو رأسٌ من الغنمِ ،جَذَعُ ضأنٍ أو ثنيُ معزٍ يُذبحُ في الحرمِ المكِّي، ويوزعُ بينَ الفقراءِ في الحرمِ عن فسادِ عمرتِها بالوطءِ. انظرْ مجموعَ فتاوَى ومقالاتٍ متنوعةً للشيخِ ابنِ بازٍ ١٧/ ٦٢ – ٦٣ .



فصلٌ في حُكمِ الإحرامِ بالحجِّ يومَ الثامنِ من ذي الحِجَّةِ والخُروجِ إلى مِنى

مسألةٌ: أحكامُ يومِ التَّرويَةِ.

١- فإذا كانَ يومُ الترويةِ[١]، وهو الثامنُ من ذي الحِجَّة استُحِبَ للمُحِلينَ بمكةَ ومنْ أرادَ الحَجَّ من أهلِها الإحرامُ بالحج من مساكنِهم[٢]؛

---

(١) وسُميَ يومَ الترويةِ؛ لأن الحجاجَ وأهلَ مكةَ كانُوا إذا جاءَ يومُ الثامنِ ارتَووْا من الماءِ، وملؤُوا القربَ، وحملُوها معهُم إلى منىً؛ لأنَّها لم تكنْ فيها آبارٌ، وهمْ سيبقونَ بهَا أياماً، فكلٌّ منهم يأخذُ على قدرِ حاجَتِهِ لوضوئِه وطعَامِه وشرابِه.

(٢) هناك ثمة مسائلُ تتعلق بيومِ الترويةِ، ذكرها سماحتهُ في فتاواه ودروسهِ منها:

أ- قالَ سماحتُه رحمهُ الله: يبدأ الإحرامُ قبلَ الظهرِ يومَ الترويةِ هذَا هو السُّنَّةُ، وإن تأخرَ فلا بأسَ، ولكنَّ الأفضلَ أن يبدأَ قبلَ الظهرِ يومَ الترويةِ. انظرْ كاملَ الفتوَى فِي مجموعِ فتاوىَ سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن عبدِ اللهِ بنِ باز ٧/ ١٤٠و ١٧/ ٢٥١.

ب - قال سماحتُه رحمهُ اللهُ: الذي فِي منىً قبلَ يومِ الترويةِ إذا جاءَ يومُ الترويةِ يُحرِمُ منْ مكانِه، يُلبِّي بالحجِّ من مكانِه في منىً والحمدُ للهِ، وهكذَا المرابطُ في مزدلفةَ من الجنودِ والمسؤولين يحرمُ من مكانه إذا جاءَ يومُ الثامنِ، يحرُم من مكانِه الذِي فِي منىً، والذِي فِي مزدلفةَ منْ مزدلفةَ، والذِي فِي عرفةَ من عرفةَ، والذي في مكةَ من مكةَ، والذي في ضواحيهَا من ضواحيهَا، كلٌّ يُحرمُ من مكانِه. انظرْ كاملَ الفتوَى في مجموعِ فتاوىَ سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن عبدِ اللهِ بن باز ٧/ ١٣٧.

جـ - سُئلَ سماحتُه رحمهُ اللهُ: مِن الحجاجِ من يكونون يومَ الثامنِ في مكةَ، ويكونون محلِّين إحرامَهم، ويتركونَ سننَ يومِ الترويةِ، يبقُون في الشققِ إلى اليوم التاسعِ =



أ- لأنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ أقامُوا بالأبْطَح[1] وأحرمُوا بالحَجِّ منه يومَ التروية عن أمره ﷺ، ولم يأمرْهُم النبيُّ ﷺ أن يذهبُوا إلى البيتِ فيحرِمُوا عندَه أو عندَ الميزابِ[2].

ب- وكذَا لم يأمرْهم بطوافِ الوداعِ عندَ خروجِهم إلى منىً ولو كانَ ذلكَ مشروعاً لعلَّمهُم إياهُ، والخيرُ كلُّهُ في إتباعِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه -رضيَ اللهُ عنهم-.

=

يُحرمونَ ثمَّ يخرجُونَ إلى عرفةَ، معلِّلين ذلك بقولهم: إنَّ فعلَ يومِ الترويةِ سنةٌ، والحجُّ عرفةُ، فما رأيُ سماحتكم فِي هذَا الفعلِ؟ فأجاب سماحتُهُ رحمه اللهُ: لا حرجَ في ذلكَ ولكنَّ السُّنةَ للحاجِ أن يحرمَ اليومَ الثامنَ من ذِي الحجةِ قبلَ الظهرِ. انظرْ مجموعَ فتاوَى ومقالاتٍ منوعةً للشيخِ عبد العزيزِ بن بازٍ ١٨/ ٢٥١.

(١) هُو موقعٌ بينَ مكةَ ومنىً، وهو أقربُ إلى منىً منه إلى مكةَ، وسمي بالأبطح لانبطاحه، ويسمَّى بالُمحصبِ لكثرةِ الحصباءَ فيه، ويقال له خَيفُ كنانة، والخيف الوادي. والمحصَّبُ يبدأُ بعد تجاوز منًى إلى الحرمِ مما يلِي جمرةَ العقبةِ، وتشملُ الآن جزءاً من حيِّ الشيشة، وجزءاً أيضاً من حي الروضةِ، وهي التي فيهَا مقرُّ إمارةِ منطقةِ مكةَ ومستشفى الملكِ فيصلِ. وبعضُ أهلِ الخبرةِ يفرقونَ بينهما فيجعلون المحصبَ يبدأ من انتهاءِ جمرةِ العقبةِ الكبرَى إلى منحنىَ الجبلِ بينهُما عشراتُ الأمتارِ، ثم يبدأ بعدَ ذلكَ الأبطحُ، ويسمُّونَ موقعَه مجرَّ الكبشِ، وهناكَ شارعٌ الآن اسمه شارعُ الأبطح. والأمرُ وللهِ الحمدُ فيه سَعَةٌ حيث سألت بعضَ أهل الخبرة في مكةَ. وللمزيد انظر معجمَ البلدان ١/ ٦٩. انظرْ هدايةَ السالكِ ٣/ ١٢٢٥.

(٢) والميزابُ هو: ميزابُ الكعبةِ الذِي في أعلاها ليصبَّ منه ماءُ السيلِ إذا نزلَ على سطحِهَا.

٢- ويُستحبُّ أن يغتسلَ ويتنظفَ ويتطيبَ عند إحرامِه بالحجِّ، كما يفعلُ ذلك عند إحرامِه من الميقاتِ.

٣- وبعد إحرامِهم بالحجِّ يُسنُّ لهم التوجُّهُ إلى منى قبلَ الزوالِ أو بعدَه من يومِ الترويةِ، ويُكْثِروا من التلبيةِ إلى أن يرمُوا جمرةَ العقبةِ،

٤-ويُصَلُّوا بمنى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجرَ، والسنةُ أن يُصَلُّوا كلَّ صلاةٍ في وقتها قصراً بلا جمعٍ، إلا المغربَ والفجرَ فلا يُقْصَران. ولا فرقَ بينَ أهلِ مكةَ وغيرِهم؛ لأن النبيَّ ﷺ صلى بالناسِ من أهلِ مكةَ وغيرِهم بمنىً وعرفةَ ومزدلفةَ قصراً، ولم يأمرْ أهلَ مكةَ بالإتمامِ، ولو كانَ واجباً عليهم لَبَيَّنَهُ لهم.

مسألةٌ: يومُ عَرفَةَ وأحكامُهُ.

١- ثم بعدَ طلوعِ الشمسِ من يوم عرفةَ يتوجَهُ الحاجُ من منىً إلى عرفـةَ[1]،

(١) ثمة مسائلُ تتعلقُ بالمبيتِ خارجَ منى يومَ الثامنِ، ذكَرها سماحتهُ في فَتاواه ودروسِه منها:

أ - وإنْ خرجَ إلى عرفاتٍ اليومَ الثامنَ، أو فِي الليلِ أو بعدَ صلاةِ الفجرِ فلاَ شيءَ عليـهِ، لكنَّ الأفضلَ أن يكونَ خروجُه إلى عرفـاتٍ بعـدَ طلـوعِ الـشمسِ، كمـا فعـلَ عليـهِ الصلاةُ والسلامُ. انظرْ مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن بازِ فتـاوى الحـجِ والعمرةِ ٧/ ٢٠٣.

ب- وسُئِلَ سماحتُه عمَّن يذهبُ إلى عرفـةَ في الليـلِ، ويبيـتُ فيهـا، فقـالَ سماحتُـه: (لا حرجَ، فلو ذهبَ ـ إلى عرفة ـ في الليلِ في السابِعِ، أو الثامنِ فلا بـأسَ، لكنَّـه خـلافُ الأفضلِ؛ لأنَّ الأفضلَ أن يكونَ ذهابهُ بعدَ طلـوعِ الـشمسِ). ذكـرَ ذلـكَ في شـرحِهِ لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ فُرِّغتْ في مذكرةٍ ص ٥٢.

ج- وسُئل أيضاً مع أعضاءِ اللجنةِ الدائمةِ الشيخ عبد الله بن قعودٍ والشيخِ عبـدِ الـرزاق عفيفي رَحِمَهُمُ اللهُ والشيخِ عبدِ اللهِ بنِ غديانَ حفظهُ اللهُ بما يلي: (ذهبتُ للحجِّ مـع حملةٍ وبتنا في منىً ليلةَ التَّاسعِ من ذِي الحجةِ، وغادرنَاها إلى عرفةَ قبلَ صـلاةِ الفجـرِ حيثُ صلينَا في عرفةَ الفجرَ حيثُ إنَّ القائمينَ على الحملةِ قامُوا بهَذَا الإجراءِ خوفـاً من الازدحامِ، هل علينا شيءٌ؟ فأجابَ سماحتُهُ رحمهُ اللهُ: ليسَ عليكم شيءٌ، ولكنَّ الأفضلَ للحاجِ أن يذهبَ من منىً إلى عرفةَ بعد طلوعِ الشمسِ من اليومِ التاسعِ مِـن شهرِ ذي الحجةِ). انظرْ فتاوى اللجنةِ الدائمةِ ١١/ ٢١٠.

د- وقال أيضا: إذا توجَّهَ الحاجُّ من منًى إلى عرفَةَ قبلَ طلوعِ الشمسِ فلـيسَ عليـهِ شـيءٌ. انظرْ مجموعَ فتاوَى ومقالاتٍ ١٧/ ٢٥٨. قلتُ: وجوازُ المبيتِ يومَ الترويةِ ليلةَ عرفـةَ =

ويُسنُّ أن ينزلُوا بنمرةَ[1] إلى الزوالِ، إن تيسرَ ذلك؛ لِفعلهِ ﷺ.

٢- فإذا زالتِ الشمسُ[2] سُنَّ للإمامِ أو نائِبه أن يخطبَ الناسَ خطبةً تناسبُ الحالَ[3]، يبينُ فيها ما يُشرعُ للحاجِّ في هذا اليومِ وبعدَه، ويأمُرهم فيها بتقوَى اللهِ وتوحيدِه والإخلاصِ له في كلِّ الأعمالِ،

=

في عرفةَ أو فِي غيرِها جائزٌ بالإجماعِ، قالَ ابنُ المنذرِ: وأجمعُوا على أنَّهُ ليسَ على من بات ليلةَ عرفةَ في غيرِ منىً شيءٌ إذَا وَافى عرفةَ في الوقتِ الذِي يجبُ. انظرْ الإجماعَ لابنِ المنذرِ ص ٢٥.

هـ - قال سماحتُه: المبيتُ بمنًى ليلةَ التاسعِ مستحبٌّ وليسَ بواجبٍ، انظرْ مجموعَ فتاوىَ ١٧/ ٢٥٠.

(١) أ - وقالَ شَيخُ الإسلامِ رحمهُ اللهُ: لكنَّ في هذِهِ الأوقاتِ لا يكادُ يذهبُ أحدٌ إلى نَمِرَةَ، ولا إلى مُصلَّى النَّبيِّ ﷺ، بلْ يدخلون عرفاتٍ بطريقِ المأْزمَيْنِ، ويدخلونَها قبلَ الزَّوالِ، ومنهم من يدخُلُها ليلاً، ويبيتُون بها قبلَ التَّعريفِ، وهذا الذِي يفعلُه النَّاسُ كلُّه يُجزي معه الحجُّ. انظر منسكَ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ ص٧٠.

ب - قلت: والمأزمان جَبلان بينهُما مضيقٌ يدلفُ إلى عرفاتٍ، والمأزمُ في اللغةِ كلُّ طريقٍ ضيقٍ بَيْنَ جبلينِ. انظرْ معالمَ مكةَ ص ٢٢٩.

(٢) وقتُ الزوالِ: هو نصفُ النَّهارِ، وهو وقتُ دخولِ وقتِ صلاةِ الظهرِ.

(٣) وقالَ سماحتُهُ عنْدَما سُئلَ أنَّهُ إذا اجْتَمَعَ شبابٌ فهلْ يخطبُ لهمْ أميرهُمْ في الحجِّ بخلافِ الإمامِ ونائبِه؟ فقالَ رحمهُ اللهُ: (إذا اجتمعُوا في خيمةٍ وذَكَّرَ بعضُهُم فَحَسنٌ، فيُستحبُّ لمن كانَ لهُ عِلْمٌ أن يُذَكِّرَ إخوانَهُ في يومِ النحْرِ وفي غيرِهِ). ذكرَ ذلكَ عندَ شرحِهِ لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرِّغَتْ في مذكرةٍ ص ٧٩.

ويحذرُهمْ من محارمِه، يُوصيهُم فيهَا بالتمسكِ بكتابِ اللهِ وسنةِ نبيِّه ﷺ، والحكمِ بهما، والتحاكمِ إليهما في كلِّ الأمورِ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ فِي ذلكَ كلِّه، وبعدَهَا يُصَلُّون الظهرَ والعصرَ قصراً وجمعاً في وقت الأولَى بأذانٍ واحدٍ وإقامتين؛[1] لفعلِه ﷺ، رواهُ مسلمٌ منْ حديثِ جابرٍ[2].

٣- ثم يقفُ الناسُ بعرفةَ،[3] وعرفةُ كلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنَةَ[4].

---

(١) وقالَ سماحتُهُ: الأذكارُ الَّتي بعدَ الصلاةِ فِي حالِ الجمعِ يقولهُا بعدَ الصلاةِ الثانيةِ، أما إذا أُخِّرت الإقامةُ فلا بأسَ إن قالَ بعدَها بعدَ الصلاةِ الأولَى. ذكرَ ذلكَ في شرحِهِ لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ فُرِّغتْ في مذكرةٍ انظر ص ٥٧.

(٢) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: حجة النبيِّ -ﷺ- برقم ١٢١٨.

(٣) قال سماحَتُهُ: (والواقفُ بعرفةَ إذا أرادَ أن يَدْعوَ فلا بأسَ أن يكونَ واقفاً، أو جالساً، أو مضطجعاً، كُلهُ واحدٌ، فالدعاءُ وهو واقفٌ ليسَ بلازمٍ، فالوقوفُ سموه واقفاً وهو علَى بعيرِهِ ﷺ جالساً، والمراد بمعنى «واقفاً» أي صارَ واقفاً ولو أنَّهُ مضطجعاً). ذكر ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرِّغتْ في مذكرةٍ انظر ص ٥٣. قُلتُ: وقَدْ وُصِفَ حالُ المصطفىﷺ بالوقوفِ وهو على بعيره ﷺ جالساً.

(٤) هو: وادٍ بينَ عرفاتٍ والحرمِ عَرْضاً، وهو حدُّ عرفاتٍ من الناحيةِ الغربيةِ، حيثُ يبتدىء من الجهةِ الشماليةِ من ملتقَى وادِي وصيف بوادي عُرَنةَ، وينتهِي من الجهةِ الجنوبيةِ عندمَا يحاذِي أولَ سفحِ الجبلِ الواقعِ بين طريقِ المأزمَيْنِ، وطريقِ خب، والذِي بطرفِهِ الشمالي قريةُ نَمِرةَ بخطٍّ مستقيمٍ. انظرْ هدايَة الناسكينَ ص ١٢٧ ومعالمَ مكةَ ص٢١٩.

٤- ويستحبُ استقبالُ القبلةِ وجبـلِ الرَّحمـةِ[١] إن تيـسرَ ذلـكَ، فـإن لم يتيسرْ استقبالُهما استقبلَ القبلةَ وإن لمْ يستقبلْ الجبلَ [٢].

(١) وهذا الجبلُ اشتهرَ عندَ كثيرٍ من أهلِ العلمِ وعامةِ الناسِ: بجبلِ الرحمةِ؛ حيثُ أسماهُ بجبلِ الرحمةِ غيرُ واحدٍ منهم: شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ ـ رحمه الله ـ كما في منسكِ شيخِ الإسلامِ ص ٥٩، ص ٧٣، والإمام النوويُّ في الإيضاحِ ص ٢٨٢ ،وسماحةُ الشيخُ ابن بازٍ ـ رحمهُ اللهُ ـ كما في هذا الكتابِ، ولكن اسمه الحقيقي: جبلُ الإلالِ على وزنِ هِلالٍ، وألَّفَ العلامةُ بكرُ أبو زيدٍ رسالةً بذلك أسماهَا «جبل الإلالِ»، ولا ضيرَ في تسميتِه بهذيْن الاسمين.

(٢) ودَليلُ استقبالِ القبلةِ: ما رواهُ مسلمٌ من حديث جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقفَ، فجَعَلَ بَطْنَ نَاقتهَ القَصّواءَ إلى الصّخَراتِ، وجَعَلَ جَبَلَ الُمشاةِ بَيْنَ يَدَيه، واستَقبَلَ القِبلةَ، فلمْ يزلْ وَاقِفاً رافعاً حتى غَربتِ الشَّمسُ. انظر: صحيح مسلم كتابَ الحج حديث ١٢١٨.



مسألةٌ: الدُعاءُ يومَ عَرَفَةَ:

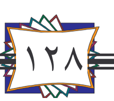
١- ويستحبُ للحاجِ في هذا الموقفِ أن يجتهدَ في ذكرِ اللهِ سبحانَهُ ودعائِه والتضرعِ إليه، ويرفعُ يديهِ حالَ الدعاءِ(١) ، وإن لبّى(٢) أو قَرَأَ شيئاً من القرآنِ فحَسَنٌ، ويُسنُ أن يُكثِرَ من قولِ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ وهو علَى كلِّ شيءٍ

(١) إشارةٌ منه للحديثِ الصحيحِ الْذِي أخرجَهُ أحمدُ وغيرُه عن أسامةَ بنِ زيدٍ قالَ: كنتُ رديفَ رسولِ اللهِ ﷺ بعرفاتٍ، فرفعَ يدَيهِ يدعُو، فمالَتْ به ناقتُهُ، فسقطَ خطامُها، فتناولَ الخطامَ بإحدَى يدَيه وهو رافعٌ يدَهُ الأخرَى. أخرجَهُ أحمدُ في المسندِ حديث رقم ٢١٨٢١، والنسائيُّ برقم ٣٩٩٣، وابن خزيمة برقم ٣٠١١ و ٢٨٢٤، والضياءُ في المختارةِ برقم ١٣٣٤، وصححهُ الألبانيُّ كمَا في صحيح سنَنِ النسائيِّ حديث رقم ٢١٨٩، وقال شعيبٌ: حديثٌ صحيحٌ كما في الموسوعةِ ٣٦/ ١٤٦.

(٢) أ- إشارةً منهُ ـ رحمه اللهُ ـ

أ- لَمَا رواهُ ابنُ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبي ﷺ وقفَ بعرفاتٍ فلمَّا قال: «لَبّيك اللهُّم لَبيْك»، قالَ: أيُّ النبيُّ ﷺ «إنَّما الخَيْرُ خيرُ الآخِرةِ». أَخرَجَهُ ابنُ خُزَيمَة في صَحيحهِ حديث رقم ٢٨٣١ ،وابنُ الجارودِ في المُنتقى حديث رقم ٤٧٠، وأخرجهُ الحَاكِمُ في المُستدركِ، وصححَّهُ ووافقَهُ الذهبيُّ. انظر: المُستَدْركَ ١/ ١٧٠، وحَسَّنَهُ الألبانيُّ في الصحيحة ٢١٤٦، وقالَ العلامةُ بكرُ أبو زيدٍ ـ رحمه الله ـ: زادَ هذِهِ التَّلبيةَ لَمَّا رأى كَثْرةَ الجمعِ. انظر: تصحيحَ الدعاءِ ٥١٤.

ب- كَمَا ثَبتتِ التَّلبيةُ عن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ كما في الحديثِ الصحيحِ عِنْدَ النسائي في كتابِ الحجِ برقم ٣٠٠٦. وانظرْ صحيحَ سنن النسائي للألباني ٢/ ٣٤٣.



قديرٍ»؛ لما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عَرفَةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلِي : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ وهو علَى كلِّ شيءٍ قدير»[1]،

(١) قلتُ: هذَا الحديثُ وردَ بألفاظٍ متعددةٍ فمنها:

أ- مارواهُ عمرو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه قالَ: كانَ أكثرُ دعاءِ رسول اللهِ -ﷺ- يومَ عرفةَ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، له الملكُ وله الحمدُ، بيدِه الخيرُ وهو علَى كلِّ شيءٍ قديرٌ». أخرجهُ أحمدُ بالمسندِ برقم ١٩٦١. قالَ شعيبٌ: حسنٌ لغيرِه وأطالَ في تخريجِه. انظرْ الموسوعةَ الحَديثيةَ لمُسندِ الإمامِ أحمدَ ـ رحمه الله ـ ١١/٥٤٨.

ب- وأخرجهُ الترمذيُّ بلفظٍ قريبٍ من هذا عن عمرُو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه قالَ: قال رسول الله -ﷺ-: «خيرُ الدعاءِ: دعاءُ يومِ عرفةَ، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلِي: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». أخرجه الترمذيُّ، وقالَ: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ انظرْ سننَ الترمذي كتابَ الدعوات بابٌ: في دعاءِ يومَ عرفةَ برقم ٣٥٨٥. قال الحافظُ في الفتحِ: وفي إسناده حمادُ بنُ أبي حميدٍ وهو ضعيفٌ انظر تلخيصَ الحبيرِ ٣/ ٨٨٣ – ٨٨٤ ، وانظرْ أيضاً المطالبَ العاليةَ ٢/ ٤١، وقد حسنهُ الألبانيُّ في صحيحِ سنن الترمذِي ٣/ ٤٧٢ وكذَا في الصحيحةِ ١٥٠٣.

جـ ـ وعن طلحةَ بن عبيدِ اللهِ بن كرِيز: أنَّ رسولَ اللهِ -ﷺ- قالَ: «أفضلُ الدعاءِ دعاء يوم عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُ والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك لهُ». أخرجهُ مالكٌ في الموطإ ١/ ٤٢٢، وقال عنهُ ابنُ عبدِ البر: لا خلافَ عن مالكٍ في إرسالهِ كمَا في التمهيدِ، وقالَ الحافظُ رواه مالكٌ في الموطأِ مرسلاً ورُويَ عن مالكٍ موصولاً ذكره البيهقيُّ وضعفهُ. انظرْ تلخيصَ الخبيرِ ٣/ ٨٨٣ – ٨٨٤.

=

وصحّ عنه ﷺ أنه قال: «أحبُّ الكلام إلَى اللهِ أربعٌ: سبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، والله أكبرُ»[1]. فينبغِي الإكثارُ من هذا الذكرِ وتَكْرارُه بخشوعٍ وحضورِ قلبٍ، وينبغي الإكثارُ أيضاً من الأذكارِ والأدعيةِ الواردةِ في الشرعِ في كل وقتٍ، ولا سيما في هذا الموضعِ، وفي هذا اليومِ العظيمِ ويختارُ جوامعَ الذكرِ والدعاءِ[2].

=

د - وعن عبدِ اللهِ بن عمرَ قالَ: كانَ أكثرُ دعاءِ الرسول -ﷺ- يومَ عرفةَ لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. قالَ عنه الهيثميُّ في المجمعِ: رواه أحمدُ ورجالُه ثقاتٌ ٣/ ٥٦١. قلتُ: وهذه الأحاديثُ يتقوى بعضُها ببعضٍ مع التنبيهِ أن شيخَ الإسلامِ رحمهُ اللهُ قالَ: «لم يعين النبيُّ ﷺ لعرفةَ دعاءً ولا ذكراً؛ بلْ يدعُو الرجُلُ بما شاءَ من الأدعيةِ الشرعيةِ، وكذلكَ يكبرُ ويهللُ ويذكرُ اللهَ تعالَى حتى تغربَ الشمسُ» انظرْ مجموعَ الفتاوَى ٢٦/ ١٣٢.

(١) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الآدابِ بابٌ: كراهيةُ التسميةِ بالأسماءِ القبيحةِ برقم ٢١٣٧.

(٢) قالَ سماحتهُ رحمه اللهُ: الحاجُ ليس عليه صِيامُ يومِ عرفةَ، وإن صامَ يُخشى عليه الإثمُ، لأن الرسولَ، صلَّى اللهُ عليه وآله وسلم، نهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ ولم يصمْ، فالحاجُّ لا يصومُ، وإن تعمَّد الصيامَ وهو يعلمُ النهيَ يُخشى عليه الإثمُ لأنَّ الأصلَ في النهيِ هُو التحريمُ. انظرْ مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ ٧/ ١٩٢.

قُلتُ: والحديثُ الذي ذَكَرَهُ سماحتُهُ ـ رحمهُ اللهُ ـ ونَصُّهُ عَنْ أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: «إنَّ النبيَّ ﷺ «نهى عَنْ صَوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ». أخرجَهُ أبو داودَ في سُننهِ حديثُ ٢٤٤٠، وابنُ ماجةَ حديثُ رقم ١٧٣٢، والطحاويُّ في شرح مُشكلِ الآثار.

=

ومن ذلك :

١- سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ، سبحانَ اللهِ العظيمِ[1]. ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2].

٢-لا إلهَ إلا اللهُ، ولا نعبدُ إلا إياهُ، له النعمةُ وله الفضلُ وله الثناءُ الحسنُ، لا إلهَ إلا اللهُ مخلصينَ له الدينَ ولو كرهَ الكافرون[3].

٣-لاحولَ ولا قوةَ إلا بالله [4] .

=

كما أخرجَهُ الحاكمُ وقالَ: صَحيحٌ على شَرْطِ البُخَاريِّ ووافقَهُ الذهبيُّ. وضَعَّفهُ الألبانيُّ وأطَالَ، ونَقَلَ تضعيفَ ابنِ حزمٍ وابنِ القيمِ - رحمهُما الله - لهذا الحديثِ. انظر: سلسلة الأحاديثِ الضعيفة ١/ ٣٨٩.

(١) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الدعواتِ بابٌ: فضلُ التسبيحِ برقم ٦٤٠٦، ومسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ بابٌ: فضلُ التسبيحِ والتهليلِ برقم ٢٦٩٤ .

(٢) سورةُ الأنبياءِ، الآية ٨٧.

(٣) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ المساجدِ ومواضعِ الصلاةِ بابٌ: استحبابُ الذكرِ بعدَ الصلاةِ برقم ٥٩٤.، ونصُّه: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ لا إلهَ إلا اللهُ ،ولا نعبدُ إلا إياهُ له النعمةُ وله الفضلُ ولهُ الثناءُ الحسنُ، لا إلهَ إلا اللهُ مخلصين له الدينَ ولو كرهَ الكافرون .

(٤) أخرجَهُ البخاريُّ كتابُ الدعواتِ بابٌ: قولُ لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ برقم ٦٤٠٩، ومسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ بابٌ: استحبابُ خفضِ الصوتِ بالذكرِ برقم ٢٧٠٤.

٤- ربنَا آتنَا في الدنيَا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقنَا عذابَ النارِ[١].

٥- اللهمَّ أصلحْ لِي دينِي الذي هوَ عصمةُ أمرِي، وأصلحْ لي دنيايَ التِي فيهَا معاشِي، وأصلحْ لِي آخرتِي التي فيها معادِي، واجعلْ الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ، والموتَ راحةً لي من كلِّ شرٍ[٢].

٦- أعوذُ باللهِ من جَهْدِ البلاءِ[٣]، ودَركِ الشقاءِ[٤]، وسوءِ القضاءِ، وشماتةِ الأعداءِ[٥][٦].

---

(١) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الدعواتِ بابٌ: قولُ النبيِّ -ﷺ- ربنَا آتنا في الدنيا حسنةً، برقم ٦٣٨٩، ولفظهُ اللهم ربنَا آتنَا في الدنيَا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النارِ، ومسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ بابٌ: فضلُ الدعاءِ باللهمَّ ﴿ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ورقمه ٢٦٩٠.

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ بابٌ: التعوذُ من شرِّ ما عملَ ومن شرِ ما لم يعملْ برقم ٢٧٢٠، ولفظُه: اللهمَّ أصلحْ لي دينِي الذِي هو عصمةُ أمرِي، وأصلحْ لي دنيايَ التي فيهَا معاشِي، وأصلحْ لي آخرتِي التي فيها معادِي، واجعل الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ، واجعل الموتَ راحةً لي من كلِّ شرٍّ.

(٣) جهد البلاء: كلُّ ما أصابَ المرءَ من شدةٍ مشقةٍ، وما لاَ طاقةَ لهُ بحملِه ولا يقدرُ على دفعِه، ومن صورِ ذلكَ: قلُة المالِ مع كثرةِ العيالِ.

(٤) الأسبابِ المؤديةِ إلى الهلاكِ.

(٥) شماتةُ الأعداءِ أي: فرحُهم ببليةٍ تنزلُ بكَ فتستعيذُ باللهِ أن لا يصيبكَ في دينِك ودنياكَ ما يفرحُ أعداءك. انظرْ المنهاجَ ١٧/ ٣٠ وفتحَ البارِي ١١/ ١٤٩.

(٦) أخرجَهُ البخاريُّ كتابُ القدرِ بابٌ: منْ تَعَوذَ باللهِ من دركِ الشقاءِ وسوءِ القضاءِ =



٧-اللهمَّ إني أعوذُ بك من الهمِّ، والحَزَنِ، ومن العَجزِ، والكسل، ومن الجُبْنِ، والبخلِ، ومن المأثمِ[١] والمغرمِ[٢]، ومن غلبةِ الدَّينِ، وقهرِ الرجالِ[٣]، وأعوذُ بكَ اللهمَّ من البرصِ،

=

برقم ٦٦١٦، ومسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ بابٌ: التعوذُ من سوءِ القضاءِ ودرك الشقاءِ وغيرِه برقم ٢٧٠٧.

(١) المأثَمُ أي: الأمورُ التي تقتضِي الإثمَ وتجلبُ السيئاتِ.

(٢) المغرمُ: أي الدينُ فيستعيذُ باللهِ من أنْ يستدينَ ثمَّ يعجزَ عن أداءِ الدينِ. ولذَا نجدُ النبيَّ ﷺ قد استعاذَ من غلبةِ الدينِ. انظرْ فتحَ الباري ٣/ ٦٤.

(٣) قُلتُ: هذا الحديث ورد مثبوتاً في عدة أحاديث صحيحة وهي:

أ- في البخاري، ونصُّه اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحزنِ والعجزِ والكسلِ والجبنِ والبخلِ وضَلَعَ الدينِ وغلبةِ الرجالِ. انظر: كتابُ الدعواتِ، بابٌ: الاستعاذة من الجبنِ والكسلِ برقم ٦٣٦٩، وأخرجه مسلم مختصراً في كتابِ الذكرِ والدعاءِ بابٌ: التعوذُ من العجز والكسلِ برقم ٢٧٠٦، وأحمدَ برقم ١٢٦١٦.

ب- وأما لفظةُ «المأثمِ والمغرمِ»، فقد جاءتْ عندَ البخاريِّ في كتابِ الدعواتِ، بابٌ: التعوذُ من المأثمِ والمغرمِ برقم ٦٣٦٨، وفيهِ «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الكسلِ والهرمِ والمأثمِ والمغرمِ ومن فتنة القبر ....، وأخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ المساجدِ بابٌ: ما يستعاذُ منهُ في الصلاةِ برقم ٥٨٩.

ج- وأما لفظةُ: «وغلبةِ الدينِ وقهرِ الرجالِ» فهي عندَ أبي داودَ في كِتابِ الوترِ بابٌ: في الاستعاذة برقم ١٥٥٥، وفيهِ تخصيصُهُ بالصباحِ والمساءِ وضعَّفَها الألبانيُّ كما في ضعيفِ سننَ أبِي داودَ برقم ١٥٥٥.



والجنــونِ، والجذامِ[1] ومن سيءِ الأسقامِ[2].

٨- اللهم إني أسألكَ العفوَ والعافيةَ اللهم إني أسألكَ العفـوَ والعافيـةَ في دينِي ودنيايَ وأهلِي ومـالِي، اللـهم اسـترْ عـوراتِي وآمـن روعـاتِي واحفظنِي من بينِ يدي ومن خلفِي، وعـن يمـيني وعـن شمـالِي، ومـن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتالَ من تحتِي[3].

٩-اللهمَّ اغفرْ لي خطيئتِي وجهلِي، وإسرافِي في أمرِي، وما أنتَ أعلمُ بهِ منِّي، اللهمَّ اغفرْ لي جِـدِّي وهَزْلِـي وخَطَئِـي وعَمْـدِي وكـلُّ ذلـك عندِي، اللهمَّ اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنـتُ،

---

(١) هوَ داءٌ معروفٌ يصيبُ الأعضاءَ؛ فتُقَطعُ وقيل: هو مـرضٌ معـدٍ، وقيـلَ غـيرُ ذلـكَ. قُلتُ: ولعلَّ من صورِ الجذامِ غيرِ المعدي مايسمَّى الآن بمـرضِ الغرغرينـا. والمجـذوم قيل: هو الذي ذهبتْ أصابعُ كفيه، وقيل: هو الذي ذهبتْ أناملهُ، وقيل: هو مقطـوعُ اليدِ. انظر لسان العرب مادة (جذم) ١٢/ ٨٧.

(٢) أخرجَهُ أبو داودَ في كتابِ الوترِ بابٌ: في الاستعاذةِ برقم ١٥٥٤، ولفظُه: اللـهمَّ إنـي أعوذُ بك من البرصِ والجنونِ والجذامِ ومن سيءِ الأسـقامِ. وأحمـدُ بـرقم ١٣٠٠٤، وصححُه الألبانيُّ في صـحيحِ أبِـي داودَ بـرقم ١٥٥٤، وقـالَ عنـهُ شـعيبٌ: إسـنادهُ صحيحٌ على شرط مسلمٍ.

(٣) أخرجَهُ ابنُ ماجه في كتابِ الدعاءِ برقم ٣٨٧١ دونَ لفظة (بعظمتِك)، وأبـو داود في كتـابِ الأدبِ رقـم ٥٠٧٤، وأحمـدُ في مسندهِ بـرقم ٤٧٨٥، وصـححُه الألبـانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجه برقم ٣٨٧١، وفي صحيحِ أبـي داودَ بـرقم ٥٠٧٤، والبخـاريُّ في الأدبِ المفردِ برقم ٦٩٨ .

وما أنتَ أعلمُ به مني، أنت المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ، وأنتَ علَى كـلِّ شـيءٍ قديرٌ»[1].

١٠-اللهمَّ إنِّي أسألكُ الثباتَ في الأمرِ والعزيمةَ على الرشدِ، وأسـألكَ شكرَ نعمتِك وحسنَ عبادتِـك، وأسـألكَ قلبـاً سـليماً ولـساناً صـادقاً، وأسألُك من خيرِ ما تعلمُ، وأعوذُ بك من شرِّ ما تعلمُ، وأسـتغفرك لمـا تعلمُ، إنك علامُ الغيوبِ.[2]

١١-اللهمَّ ربَّ النبيِّ محمـدٍ عليـهِ الـصلاةُ والـسلامُ، اغفـرْ لـي ذنـبي، وأذهبْ غيظَ قلبي وأعذْني من مُضِلاْتِ الفتنِ ما أبقيتنِي.[3]

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ في صحيحِه كتابِ الدعواتِ بابٌ: قولُ النبيِّ ﷺ: اللهمَّ اغفرْ لي ما قدمتُ وما أخرتُ برقم ٦٣٩٨، ومسلمٌ كتابُ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: التعوذُ من شـرِّ ما عملَ وشرِّ ما لم يعملْ، برقم ٢٧١٩.

(٢) أخرجَهُ أحمدُ برقم ١٧١١٤ ونصه: «اللهُّم إني أسألكَ الثباتَ في الأمرِ، والعزيمةَ على الرشدِ، وأسألُكَ شـكرَ نعمتِـك، وأسـألُك حُـسنَ عبادتِـك، وأسـألكَ قلبـاً سـليماً، وأسألك لساناً صادقاً، وأسألكَ من خيرِ ما تعلـمُ، وأعـوذُ بـكَ مـن شـرِّ مـا تعلـمُ، وأستغفركَ لما تعلمُ إنَّك أنتَ علامُ الغيوبِ»، وأخرجَه النـسائُّي في المجتبـى في كتـابِ السهوِ برقم ١٣٠٤، والترمذيُّ في كتابِ الدعواتِ برقم ٣٤٠٧، وقـالَ هـذَا حـديثٌ إنما نعرفُهُ من هذَا الوجهِ، والحاكمُ في مـستدرَكه ١/٥٠٨ وصـححهُ ووافقـهُ الـذهبيُّ وضعفَهُ الألبانيُّ في ضعيفِ الترمـذِيِّ بـرقم ٣٤٠٧، وحـسنَه شـعيبٌ لطرقِـه. انظـرْ الموسوعةَ الحديثيةَ مسندَ الإمامِ أحمدَ ٢٨/٣٣٨ .

(٣) أخرجَهُ الطبرانُّي في الكبيرِ برقم ٧٨٥ مجلد ٢٣/٣٣٨ وأحمدُ في مسندِه برقم ٢٦٥٧٦ =

١٢-اللهم ربَّ السماواتِ وربَّ الأرضِ وربَّ العـرشِ العظـيم، ربُنـا وربُ كلِ شيءٍ ، فالقُ الحبِّ والنَّوى، منزلُ التوراة والإنجيلِ والقـرآنِ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ شيءٍ أنت آخذُ بناصيته، أنت الأولُ فليس قبلك شيءٌ، وأنت الآخرُ فليس بعدك شيءٌ، وأنت الظـاهرُ[1] فلـيس فوقـك شيءٌ، وأنت الباطنُ[2] فليس دونك شيءٌ، اقضِ عني الدَّينَ وأغنني من الفقرِ. [3]

=

في الحديثِ الذِي مطلعُه: «اللهمَّ مقلبَ القلـوبِ ثبـتْ قلبِـي علـى دينِـك». ولفظُـه «اللهمَّ ربَّ النبيِّ محمدٍ اغفرْ لِي ذنبِي، وأذهبْ غـيظَ قلبِـي، وأَجرْنـي مـنْ مـضلاتِ الفتنِ ما أحييتَنا». قال شعيبٌ: روايةُ أحمدَ بعضُه صحيحٌ بشواهدِه والإسناد ضـعيفٌ لضعفِ شهرِ بنِ حوشبٍ، انظرْ الموسوعَة ٤٤/ ٢٠١.

(١) ومعناه الذي له الظهورُ والغلبةُ والقهرُ وكمالُ القدرةِ.

(٢) قيلَ: هو المحتجبُ عن خلْقِه، وقيلَ معناهَا العالِمُ بالخفيَّاتِ، فيعلمُ ما فِي الضمائرِ.

(٣) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ بابٌ: ما يقولُ عند النومِ برقم ٢٧١٣ ونـصهُ: اللهمَّ ربَّ السماواتِ وربَّ الأرضِ وربَّ العرشِ العظيمِ، ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ فالقَ الحبِّ والنْوَىَ ومنزَلَ التوراةِ والإنجيلِ والفرقانِ، أعوذُ بكَ من شَـرِّ كـلِّ شـيءٍ أنـتَ آخذٌ بناصِيَتِه، اللهمَّ أنت الأولُ فليس قبلَكَ شيءٌ، وأنتَ الآخرُ فليسَ بعدَك شـيءٌ، وأنتَ الظاهرُ فليس فوقَك شيءٌ، وأنتَ الباطنُ فليس دونكَ شيءٌ، اقضِ عنا الـدَينِ وأغنِنَا من الفقرِ. والبخاريُّ في الأدبِ المفردِ برقم ١٢١٢، وفيه اختلافٌ، والترمذيُّ في كتابِ الدعواتِ برقم ٣٤٨١ .

١٣-اللهمَّ أَعطْ نفسِي تقواهَا، وزكَّها أنت خيرُ من زكَّاها، أنت وليُّها ومولاها، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من العجزِ والكسلِ، وأعوذُ بك من الجُبْنِ والهَرَمِ والبُخلِ، وأعوذ بك من عذاب القبر[1].

١٤-اللهمَّ لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكَّلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، أعوذُ بعزتك أن تُضِلَّني، لا إلـهَ إلا أنتَ، أنتَ الحيُ الذي لا يموتُ، والجنُ والإنسُ يموتون[2].

١٥-اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من عِلْمٍ لا ينفعُ، ومن قلبٍ لا يخشعُ، ومن نفسٍ لا تشبعُ، ومن دعوةٍ لا يُستجابُ لها[3].

---

(١) هذَا الدعاءُ أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ بابٌ: التعوذُ من شرِّ ما عملَ وشرِّ ما لمْ يَعْملْ برقم ٢٧٢٢ ، ولفظُه: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من العجزِ، والكسلِ، والجبنِ والبخلِ، والهرمِ، وعذابِ القبرِ، اللهمَّ آت نفسِي تقواهَا وزكِّها أنتَ خيرُ من زكَّاها أنتَ وليُّهَا ومولاَها، اللهُّم إنِّي أعوذُ بكَ من علمٍ لاينفعُ ومن قلبٍ لا يخشعُ ومن نفسٍ لا تشبعُ ومن دعوةِ لا يستجابُ لها.

(٢) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ بابٌ: التعوذُ من شرِ ماعملَ ومن شرِ ما لم يعملْ برقم ٢٧١٧ ونصه: اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليكَ توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، اللهم إني أعوذُ بعزتكَ لا إلهَ إلا أنتَ أن تضلَّني، أنتَ الحيُّ الذي لا يموتُ ،والجنُّ والإنسُ يموتونَ. وأخرجَه البخاريُّ مختصراً في كتاب التوحيد بابٌ: قولُ اللهِ (وهو العزيزُ الحكيمُ) برقم ٧٣٨٣ .

(٣) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ بابٌ: التعوذُ من شرِّ ماعملَ ومن شرِ مالم يعملْ برقم ٢٧٢٢ وقد تقدمَ تخريجهُ .

١٦-اللهمَّ جنّبني منكراتِ الأخلاقِ والأعمالِ والأهواءِ والأدواءِ. [١]

١٧-اللهُمَّ ألهِمنِي رشدِي، وأَعِذني من شرِّ نفسي. [٢]

١٨-اللهم اكفنِي بحلالِك عن حرامِك ، وأغنني بفضلِك عمن سواكَ [٣]

١٩-اللهم إني أسألكَ الهدَى والتُّقَى والعفافَ والغنىَ. [٤]

٢٠-اللهمَّ إني أسألكَ الهدَى والسدادَ. [٥]

٢١- اللهمَّ إني أسألكَ من الخيرِ كلِّه ، عاجِلِه وآجِله، ما علمتُ منه وما لمْ أعلمْ، وأعوذُ بك من الشرِّ كلِّه، عاجِله وآجلِه، ما علمتُ منه وما لم أعلمْ، وأسألكُ من خيرِ ما سألك منه عبدُك ونبيُك محمدٌ ﷺ،

(١) أخرجُه الطبرانُي في المعجمِ الكبيرِ في ١٩/١٩ ، وصححهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ رقم ١٢٩٨. ورواهُ بلفظٍ قريبٍ من هذَا الحاكمُ برقم ١٩٤٩.

(٢) أخرجُه الترمذيُّ في كتابِ الدعواتِ برقم ٣٤٨٣ ، وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأخرجَهُ البزارُ في مسندِه برقم ٣٥٨٠، ورُويَ من وجهٍ آخرَ عندَ الطبرانيِّ في الكبيرِ برقم ٣٩٦ في ١٨/ ١٧٤، وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيفِ الترمذِيُّ برقم ٣٤٨٣ .

(٣) أخرجُه الترمذيُّ في كتابِ الدعواتِ برقم ٣٥٦٣، وقالَ: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وصححهُ الألبانيُّ في السلسلةِ الصحيحةِ ١/ ٤٧٤ ، وأخرجُه أحمدُ فِي مسندهِ برقم ١٣١٩ ، وقال شعيب: إسناده ضعيف. انظر الموسوعة ٢/٤٣٨.

(٤) أخرجُه مسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ بابٌ: التعوذُ من شر ماعملَ وشرِّ مالم يعملْ برقم ٢٧٢١ .

(٥) أخرجُه مسلمٌ في روايةٍ له في كتابِ الذكرِ والدعاءِ بابٌ: التعوذُ من شر ماعملَ ومن شرَّ مالم يعملْ بعد حديث رقم ٢٧٢٥ .

وأعوذُ بك من شرِّ ما استعاذَ منه عبدُك ونبيُك محمدٌ ﷺ. اللهمَّ إني أسألكَ الجنةَ وما قرَّب إليها من قولٍ أو عملٍ، وأعوذُ بك من النارِ وما قرَّب إليها من قولٍ أو عمل، وأسألك أن تجعلَ كلَّ قضاءٍ قضيتَه لي خيراً[1].

٢٢- لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، له الملكُ وله الحمدُ ، يحيي ويميتُ بيدِه الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، سبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم[2].

٢٣- اللهمَّ صلِّ علَى محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على

(١) أخرجُه ابنُ ماجه في كتابِ الدعاءِ بابٌ: الجوامعُ من الدعاءِ برقم ٣٨٤٦ ونصه: اللهمَّ إنِّي أسألكَ من الخيرِ كلِّه، عاجلِه وآجله، ماعلمتُ منه ومالم أعلمْ، وأعوذُ بك من الشرِّ كلِّه عاجلِه و آجلِه ماعلمتُ منهُ ومالم أعلمْ، اللهمَّ إنِّي أسألكَ من خيرِ ماسألكَ عبدُك ونَبيكَ وأعوذُ بكَ من شرِّ ماعاذَ به عبدُك ونبيُّك، اللهمَّ إنِّي أسألكَ الجنةَ وماقربَ إليهَا من قولٍ أو عملٍ، وأعوذُ بكَ من النارِ وما قربَ إليَها من قولٍ أو عملٍ، وأسألُك أن تجعلَ كل قضاءٍ قضيتَه لي خيراً. وصححهُ الألبانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجه برقم ٣١١٦ ، وأخرجهُ أحمدُ في مسندهِ برقم ٢٥٠١٩ ، وقالَ عنه شعيبٌ: إسنادُه صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ رجالُ الصحيحِ.

(٢) هذَا جزءٌ من حديثٍ صحيح أصلُه في البخاريِّ ونصه: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو علَى كلِّ شيءٍ قديرٌ الحمدُ للهِ وسبحان الله ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . كتابُ التهجدِ بابٌ: فضلُ من تَعارَّ من اللَّيل فصلَّى برقم ١١٥٤. ومعنى تَعَارَّ: أي،س استيقظَ فلمْ يأتِه النَّومُ.

إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما باركتَ على إبراهيمَ، وعلى آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ.[1]

٢٤-ربنَا آتنَا في الدنيَا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقنَا عذابَ النار.

٢٥- ويستحبُ في هذا الموقفِ العظيمِ أن يكررَ الحاجُ ما تقدمَ من الأذكارِ والأدعيةِ[2]، وما كان في معناهَا من الذكرِ والدعاءِ والصلاةِ على النبي ﷺ، وَيُلِحُّ في الدعاءِ[3]، ويسألُ ربَّه من خيرَيْ الدنيَا

---

(١) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ أحاديثِ الأنبياءِ برقم ٣٣٧٠، ومسلمٌ في كتابِ الصلاةِ بابٌ: التسميعُ والتحميدُ والتأمينُ برقم ٤٠٦ .

(٢) وعلى العبدِ أن لايستعجلَ الإجابَةَ لقولهِ ﷺ: يستجابُ لأحدِكمُ مالم يعجلْ، يقولُ: دعوتُ فلم يُستجبْ لي. أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الدعواتِ، بابٌ: يستجابُ للعبدِ مالم يعجلْ برقم ٦٣٤٠ ، ومسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ بابٌ: بيانُ أنه يستجابُ للداعِي مالم يعجلْ برقم ٢٧٣٥.

(٣) وردَ في ذلكَ حديثٌ أوردهُ العقيليُّ في الضعفاءِ ونصه عن عائشةَ- رضي اللهُ عنها- قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: إن اللهَ تباركَ وتعالَى يحبُّ الملحينَ في الدعاءِ. انظرْ الضعفاءَ برقم ٦٧٩٢ و ٦٧٩٣ في ٦/ ٤٤٢، وأخرجهُ البيهقيُّ في الشعبِ برقم ١١٠٩، وابنُ عدي في الكاملِ ٧/ ١٦٣. قال الحافظُ: تفردَ به يوسفُ بنُ السفر عن الأوزاعيِّ وهو متروكٌ. انظرْ التلخيصَ ٢/ ٩٥، وقالَ الألبانيُّ: هذَا سندٌ واهٍ جداً، بل موضوعٌ، آفتهُ يوسفُ بن السفر؛ فإنه كذابٌ، وأورد الألبانيُّ أيضاً روايةً أخرى نصُّها كان يقالُ أفضلُ الدعاءِ الإلحاحُ على اللهِ تباركَ وتعالَى والتضرعُ إليه ، ثم =

والآخرةِ. وكان النبيُّ ﷺ إذا دعَا كرَّر الدعاءَ ثلاثاً[1]، فينبغِي التأسي بـهِ في ذلك عليه الصلاةُ والسلامُ.

=

نقدَها أيضاً انظرْ الإرواءَ ٣/ ١٤٣ حديث ٦٧٧ قلت: ولعلَّ حديثَ أنـه كـانَ يكـررُ الدعاءَ ثلاثاً وجهٌ من أوجهِ الإلحاحِ كمَا سيأتِي تخريجُها بعدَ هذا الحديثِ مـع التنبيـهِ إلى أنَّ الشيخَ رحمهُ اللهُ لم يشرْ إلى أنَّه وردَ في الإلحاحِ حديثٌ، وهـذَا مـن فقهِـه رحمـهُ اللهُ، فلعله ظاهرٌ له أن هذَا الحديثَ لم يثبتْ، ولذَا لم يوردِ العبارةَ علـى أنهـا حـديثٌ والله أعلمُ.

(١) ونصُّه عن ابنِ مسعودٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ، يعجبهُ أن يـدعُوَ ثلاثـاً، ويـستغفرَ ثلاثـا. أخرجـهُ أحمـدُ بـرقم ٣٧٤٤ و ٣٧٦٩والنـسائيُّ في الكـبرى ١٠/ ٢٩١، وقـال عنـه شعيبٌ: إسنادهُ صحيحٌ علـى شـرطِ الـشيخين. انظـرْ الموسـوعةَ ٦/ ٣٠٤ – ٣١٢، وأخرجهُ أبو داودَ بطريقٍ آخرَ، ضعفه الألبانيُّ برقم ١٥٢٤.

مسألةٌ: نصائحُ للواقفينَ في عَرَفةَ.

١- ويكونُ المسلمُ في هذَا الموقـفِ مخبتـاً لربـهِ سـبحانهُ، متواضـعاً لـهُ، خاضعاً لجنابه، منكسراً بين يديه، يرجُو رحمَته ومغفرَته، ويخـافُ عذابَـه ومَقْتَه، ويحاسـبُ نفْسَه، ويجـدِد توبـةً نـصوحاً؛ لأن هـذا يـومٌ عظـيمٌ ومَجْمَع كبيرٌ، يجودُ اللهُ فيه على عبادِه، ويباهِي بهمْ ملائكتَه، ويُكْثِر فيه العتْقَ من النارِ، وما يُرى الشيطانُ في يومٍ هو فيه أدحـرَ ولا أصـغرَ ولا أحقرَ منه في يومِ عرفةَ إلا ما رؤي يومَ بدرٍ[1] ؛ وذلكَ لما يَرى من جُـودِ الله على عبادِه وإحسانِه إليهمْ[2] وكثـرةِ إعتاقـهِ ومغفرتِـه. وفي صـحيحِ

(١) ونصُّه قالَ رسولُ الله ﷺ: «مارُئِيَ الشيطانُ يوماً هو فيه أصغَرُ ولا أحقَـرُ ولا أدحـرُ ولا أغيظُ منهُ يومَ عرفهَ، مما يُرى من نزول الرحمـةِ، وتجاوز الله تعـالَى عـن الأمـورِ العظامِ، إلا مارُئي يومَ بدر، قيـلَ: ومـا رأَىيـوم بـدر؟ قـالَ: إنَّـه رأى جبريـلَ يـزعُ الملائكةَ». أخرجهُ عبدالرزاقِ ٨٨٣٢، ومالكٌ في الموطأ ١/ ٣٦٩، قال ابـنُ عبـدِالبَرِّ: حديثٌ حسنٌ التمهيدُ ٩/ ١٩٦، وهـو حـديثٌ مرسـلٌ، وقـال شـعيبٌ الأرنـاؤوط: إسـنادهُ صـحيحٌ، شـرحَ الـسنةِ ٧/ ١٥٨ ، وضـعَفهُ الألبـانيُّ في ضـعيفِ الترغيـبِ والترهيبِ ١/ ٣٦٧، وأعلَّهُ بالإرسالِ. قال ابنُ حجَر وصلَهُ الحاكمُ عن أبِـي الـدرداءَ انظر: قوة الحجاجَ ص ٤٢.

(٢) ومن ذلكَ مارواهُ عبد الرزاقِ عن ابنِ عمرَ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ إلى أنْ قالَ: «وأما وقُوفكَ بعرفةَ فإنَ اللهَ تباركَ وتعالَى ينزلُ إلى سمـاء الـدنَيا فيبـاهِي بهـم الملائكةَ، فيقولُ: هؤلاءِ عبادي جاؤوُا شعثاً غبراً من كل فجٍ عميقٍ ؛ يرجـون رحمـتِي ويخافونَ عذابِي ولم يروْني، فكيفَ لو رأوْني؟ فلو كانَ مثلَ رمال عالجٍ أو مثـلَ أيـام =

مسلمٍ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنَها، أن النَّبي ﷺ قالَ: «ما منْ يـومٍ أكثـرَ من أن يعتقَ اللهُ فيه عبداً من النارِ من يومِ عرفةَ، وإنه ليدنُو ثـم يبـاهِي بهم الملائكةَ، فيقولُ: ما أرادَ هؤلاءِ؟»[1]. فينبغِي للمسلمينَ أن يُروا اللهَ من أنفسِهم خيراً ، وأن يُهينُوا عدوَّهم الشيطانَ، ويحزنُوه بكثـرةِ الـذكرِ والدعاءِ وملازمةِ التوبةِ والاستغفارِ مـن جميـعِ الـذنوبِ والخطايَـا، ولا يزالُ الحجاجُ في هذا الموقفِ مشتغلين بالذكرِ والدعاءِ والتـضرعِ إلى أن تغربَ الشمسُ.

=

الدُنيا، أو مثَل قطرِ السماءِ ذنوباً، غسلهَا اللهُ عنكَ، وأما رميكُ الجمارَ فإنُـه مـذخورٌ لكَ، وأما حلقُكَ رأسَك فإن لـكَ بكـلِّ شـعرةٍ تـسقطُ حـسنةً، فـإذَا طفـتَ بالبيـتِ خرجتْ من ذنوبِك كيومِ ولدَتْك أُمكَ». أخرجهُ ابنُ حِبانَ في صحيحهِ حـديث رقـم ٣٨٥٣، وأخرجَهُ ابنُ خزيمَةَ في صحيحهِ حديثُ رقم ٢٨٣٩، وأخرجَـهُ الطبرانِـيُّ في الكبيرِ حديث رقم ١٣٥٦٦، وقال شعيبٌ: حديثٌ صحيحٌ. انظر صحيحَ ابن حبـانَ ٩/ ١٦٤.

(١) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِ بابٌ: في فضلِ الحجِ والعمرةِ ويومِ عرفةَ برقم ١٣٤٨.

مسألةٌ: وقتُ الانصرافِ من عرفةَ إلى مُزدلفةَ، وأحكامُها.

١- فإذَا غربتْ انصرفُوا إلى مزدلفةَ بسكينةٍ[1] ووقَارٍ وأكثرُوا من التلبيةِ وأسرعُوا في المُتَّسع؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ[2].

٢- ولا يجوزُ الانصرافُ قبلَ الغروبِ[3]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وقفَ حتى غربتْ الشمسُ[4]، وقال: «خُذُوا عنِّي مناسكَكُم»[5].

---

(١) أ- لقولهِ ﷺ: «أيها الناسُ عليكمْ بالسكينةِ فإن البرَّ ليس بالإيضاعِ» أخرجهُ البخاريُّ في صحيحهِ في كتابِ الحجِّ بابٌ: أمرُ النبيِّ ﷺ بالسكينةِ عندَ الإفاضةِ حديث ١٦٧١، ومعنَى الإيضاعِ: الإسراعُ.

ب- وأُثِرَ عَنْ عُمرَ بنِ عبدا لعزيزَ -رحمهُ اللهُ- أنهُ قالَ: ليسَ السابقُ مَنْ سبقَ بعيرُهُ وفرسهُ ولكن السابقَ مَنْ غُفِرَ لهُ، أوردهُ ابنُ حجر في الفتح ٣/ ٦١٠.

(٢) انظر صحيحَ البخاري، كتابَ الحج، حديث ١٦٧١.

(٣) قالَ سماحتُهُ -رحمهُ اللهُ-: وعلىَ من انصرفَ من عرفةَ قبلَ الغروبِ فديةٌ عِندَ أكثرِ أهلِ العلمِ إلا أنْ يعودَ ليلاً إليهَا فتسقطُ الفديةُ. انظرْ مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِالعزيزِ بنِ باز ٧/ ١٩٢.

(٤) وهو جزءٌ من الحديثِ الذي أخرجهُ مسلمٌ عن جابرٍ ونصُّهُ: فلم يَزَلْ واقفاً حتى غربتِ الشمسُ، وذهبتِ الصُّفرةُ قليلاً حتى غابَ القُرْصُ، انظرْ كتابَ الحجِّ بابٌ: حجةُ النبيِّ -ﷺ- حديث ١٢١٨ . وجاءَ عَنْ أسامةَ- رضيَ اللهُ عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ- دفعَ حينَ غربتِ الشمسُ كما عَندَ أبي داودَ برقمِ ١٩٢٢ والترمذي برقمِ ٨٨٥ وحسنهُ الألبانيُّ في صحيحِ سننِ التِّرمذي ١/ ٤٥٦ .

(٥) أخرجَهُ بهذهِ اللفظةِ البيهقيُّ في كتابِ الحجِّ بابٌ: الإيضاعُ في وادِي مُحَسِّرٍ برقمِ =

٣- فإذا وصلُوا إلى مُزْدلِفَةَ[١] صَلَّوا بِها المغربَ ثلاثَ ركَعَاتٍ والعشاءَ ركعتينِ جمعاً بأذانٍ وإقامتيْن منْ حِيَن وُصُولها؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ[٢]، سواءً وصلُوا إلى مُزدلفةَ في وقتِ المغربِ أو بعدَ دخولِ وقتِ العشاءِ[٣].

٤- وما يفعلهُ بعضُ العامةِ من لَقْط حَصى الجِمار من حين وصولهِم

=

٩٦٠٨، ورواهُ بنحوه مسلمٌ في كتابِ الحجِ بابٌ: استحبابُ رمي جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ راكباً برقم ١٢٩٧.

(١) وسُئِلَ سَمَاحتُه بأنَّ هناكَ من يبيتُ خارجَ مُزدلِفةَ لأنَّهم يمنعونهُ منَ الوقوفِ بالسيارةِ فيبيتُ في منًى فهلْ عليه هَدْيٌ؟ قال سَمَاحتُهُ: إذا كانَ لمْ يجدْ مكاناً في مُزدلِفةَ أو منعهُ الجنودُ مِنَ النزولِ بها فلا شيءَ عليهِ لقولِه سبحانَه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن ١٦، وإنْ كانَ ذلكَ عن تساهُلٍ منهُ فعليه دَمٌ مَعَ التوبةِ، انظرْ مجموع فتاوَى ١٧/ ٢٨٧.

(٢) انظرْ صحيحَ البخاري في كتابِ الحجِّ بابٌ: من جمعَ بينهُمَا ولم يتطوعْ حديث ١٦٧٣ وحديث ١٦٧٢ وانظرْ حديث ١٣٩ وحديث ١٠٩١ ومسلم ١٢٨٠ و ٧٠٣.

(٣) وسُئِلَ سماحتُهُ عمَّنْ صلَّى المغربَ والعشاءَ في غيرِ مزدلفةَ فقالَ - رحمهُ اللهُ -: المشروعُ للحاجِّ أن يصليَ المغربَ والعشاءَ جمعاً في مزدلفةَ حيثُ أمكنهُ ذلكَ قبلَ نصفِ الليلِ، فإنْ لمْ يتيسرْ لهُ ذلكَ لزحامٍ أو لغيرِهِ صلاَّها بأيِّ مكان كانَ ولم يجزْ لهُ تأخيرُهما إلى ما بعدَ نصفِ الليلِ لقولهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء، الآية:١٠٣]. أي مفروضاً في الأوقات، ولقولِه ﷺ: «وقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ». رواه مسلمٌ مِن حديثِ عبد اللهِ بنِ عمرو بنِ العاص – رضي اللهُ عنهما – واللهُ أعلم. انظرْ كاملَ الفتوىَ في مجموعِ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الله بن بازٍ ٦/ ١٤٩.

إلى مزدلفةَ قبلَ الصلاةِ، واعتقادِ كثيرٍ منهم أنَّ ذلكَ مشروعٌ فهـو غلـطٌ لا أصلَ لهُ، والنبُّي ﷺ لم يأمرْ أن يُلتقطَ له الحصى إلا بعد انصرافِه من المَشْعر إلى مِنى، ومن أيِّ مَوضعٍ لقَطَ الحصى أجـزأه ذلـك، ولا يـتعينُ لَقْطُه من مزدلفةَ، بل يجوزُ لَقْطُه من منًى، والسُّنَّةُ التقـاطُ سَـبْعٍ في هـذا اليومِ يرمِي بها جَمْرةَ العقبة؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

٥- أمَّا فِي الأيام الثلاثةِ فيلتقطُ مـن منـى كـلَّ يـوم إحـدى وعـشرين حصاةً يرمي بها الجمارَ الثلاث.

٦- ولا يُستحبُ غسلُ الحصَى، بل يُرمَى به منْ غيرِ غَسلٍ؛ لأنَّ ذلكَ لم يُنْقلْ عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابهِ[1].

٧- ولا يُرمَى بحصىً قد رُمي به[2].

---

(١) قُلتُ: وهذا قُولُ عامةِ أهلِ العلم؛ حيـثُ قـالَ ابـنُ المنـذر: ولا نعلـمُ في شـيءٍ مِـنَ الأخبارِ التي جاءتْ عن النبيِّ ﷺ أنه غسلَ الحصَى، ولا أمرَ بغسلِها وقـال القـرطبيُّ: وقد رُوي أنه لوْ لمْ يغسلِ الجمارَ النجسةَ أساءَ وأجزأَ عنُه. وممَّا يؤيدُ أنهُ لا يغسلُ مـا روى ابنُ جريجٍ قالَ: قلتُ لعطاءٍ: «أغسل الحصىَ فإني أخشَى أن لا يكونَ طيباً مـن طريقِ الحجِ؟ قالَ: لاتغسلْه» انظرْ منـسكَ عطـاء تحقيـق عـادل بـنِ عبدالـشكور ص ١٧٥. وانظر هدايةَ السالكِ ٣/ ١٢٠٢ وانظر المـصنفَ لابـنِ أبـي شـيبةَ (٣/ ٣٩٧) وأخبارَ مكةَ للفاكهيِّ ٤/ ٢٩٨ واللفظ لَهُ. قال ابنُ قدامةَ: وهـذا الـصحيحُ – المغـني ٥/ ٢٩١.

(٢) قالَ ابنُ المنذرِ- رحمهُ اللهُ-: ويُكرهُ أن يرميَ بما قَدْ رُميَ به، ويُجزىءُ إن رمَى بـه، إذ لا أَعلمُ أحداً أَوجبَ على مَنْ فعلَ ذلكَ الإعـادةَ، انظـرْ المجمـوعَ ٨/ ١٣٧ – ١٥٠.
=

٨- ويبيتُ الحاجُّ في هذه الليلةِ بمزدلفةَ،

٩- ويجوزُ للضَعَفةِ من النساءِ والصبيانِ ونحوِهم أن يدفعُوا إلى منى آخر الليل[١]؛

=

والجامعُ لأحكامِ القرآنِ ٣/ ٣٧٦ عند تفسيرِ الآيةِ ٢٠٣ من سورةِ البقرةِ.

(١) قُلتُ: في مسألة خروج بعض الحجاج مِنْ مزدلفةَ بعدَ منتصف الليلِ، ثمَّة فتاوىَ لسماحتِه يعضِّدُ بعضُها بعضاً ومنهَا:

أ- سُئِلَ سماحتُه- رحمهُ اللهُ-: هل كونُ الرجالِ أو الرجلِ إذا كان معهُ نساءٌ أو أطفالٌ يؤذَنُ لهم بالدفعِ من مزدلفةَ في منتصفِ الليلِ أم يشترطُ أن تكونَ النساءُ كبيراتٍ أو ضعيفاتٍ وغيرَ ذلكَ؟ فقالَ رحمهُ اللهُ: لا يشترطُ من كانَ معهُ نساءٌ ولو كنَّ قوياتٍ فلا مانعَ من الدفعِ آخرَ الليلِ، فالمشروعُ للنساءِ مطلقاً، فإذا كانَ عندهُ نساءٌ ودفعَ آخرَ الليلِ فلا بأسَ أو شيوخٌ أو مرضَى فلا بأسَ بذلكَ، يدفعُ في النصفِ الأخيرِ منَ الليلِ.

ب- وقال أيضاً: مَنْ معهُ عوائلُ فقد شرعَ لهم النبيُّ، ورخصَ لهُ أن يخرجَ مِنْ آخِرِ الليلِ قبلَ الفجرِ فِي النصفِ الأخيرِ إلى الجمرةِ إلى منىً يرمي الجمرةَ، ثم من أرادَ أن يبقى في منىً يبقى في منىً ومن ذهبَ إلى مكة للطوافِ فلا بأسَ.

ج - وسُئِل: وهل يَرجمُ – أي الرجلُ – مع النساءِ وهو قادرٌ على الرجمِ في الزحامِ؟ فأجابَ رحمهُ اللهُ: مَنْ خرجُوا مع النساءِ في النصفِ الأخيرِ من الليلِ فلهمْ رخصةٌ في الرجمِ، أما الأقوياءُ الذين ليسَ معهم عوائلُ فَمِنَ الأفضلِ تأخيرُ ذلكَ للضحىَ بعد طلوعِ الشمسِ، لكنْ من كانَ مع النِّساء محارمُهن وغيرُ محارمهن ورمَى معهن فلا بأسَ إن شاءَ اللهُ، لأنَّ أصحابَ الأعذارِ مستثْنُون.

د- وقالَ رحمهُ اللهُ: ومَنْ دفعَ مَعَ الضعفةِ والنساءِ مِنَ المحارمِ والسائقين وغيرِهم فحكمُه حكمُهم يُجزؤه أن يرميَ في آخِرِ الليلِ مع النساءِ. كذلك أصحابُ الحملاتِ إذا كان معهمْ حجاجٌ أقوياءُ ليسُوا من الضعفاءِ وليسَ معهم نساءٌ فحكمُ هؤلاءِ الرُّكَّابِ

=

لحـــديث عائـــشةَ[1] وأم ســـلمة[2]

=

كحكمِ الضعفةِ يدفعونَ معهْم؛ لأنَّهم يدفعُونَ لهم في الركوب .

هـ- وقالَ سماحتُه: المرأةُ الشابةُ تدخلُ في الضعفةِ فالنساءُ كلُّهنَ ضعيفاتٌ.

و- وقالَ سماحتُه: وقتُ الانصرافِ من مزدلفةَ بعدَ منتصفِ الليلِ هذَا يكفِي أمَّا فعلُ أسماءَ رضيَ اللهُ عنها عندمَا انصرفتْ بعدَ ما غابَ القمرُ فهذَا أفضلُ إن تيسرَ، لكنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ ليسَ فيهَا اشتراطُ غيابِ القمرِ ورُخصَ لهم بالليلِ.

ز- وقالَ أيضاً: لا بأسَ إذا دفعَ من مزدلفَةَ إلى الحرمِ مباشرةً ويطوفُ الإفاضةَ في آخرِ الليلِ ثم يعودُ إلى منًى ويرمِي فلا بأسَ ،لكنهُ تَرَكَ الأفضل.

ح- وقالَ أيضاً: من كانَ مع حملةٍ ومَا يعلمُ هل النساءُ ضعيفاتٌ ثم ركبَ معهمْ وانصرفَ فلا حرجَ عليه إن شاء اللهُ في اتباعِه معهم، انظرْ مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ ابن باز فتاوىَ الحجِّ والعمرة ٧/ ٢٠٧-٢١١-٢١٢-٢٢١. وانظرْ شرحَه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرِّغتْ بمذكرةٍ ص ٥١، ٦٨.

(١) ونصه قالتْ: «نزلنَا المزدلفةَ، فاستأذنتْ النبيَّ -ﷺ- سودةُ، أن تدفعَ قبلَ حَطْمةِ الناسِ، وكانتِ امرأةً بطيئةً، فَأذِنَ لها، فدفعتْ قبلَ حَطْمةِ الناسِ وأقمنَا حتى أصبحنَا نحنُ، ثم دفْعنَا بدفعه، فلأن أكونَ استأذنتُ رسولَ اللهِ -ﷺ- كما استأذنتْ سودةُ، أحبُّ إليَّ منْ مفروح به، أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ بابٌ: مَنْ قدَّمَ ضعفةَ أهلهِ بليلٍ حديث رقم ١٦٨١ وأخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحج بابٌ: تقديمُ الضعفاءِ من النساءِ برقم ١٢٩٠.

(٢) ذكرَ الحافظُ في بلوغِ المرامِ عن عائشةَ -رضيَ اللهُ عنها- قالتْ: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمتِ الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثم مضتْ فأفاضتْ وقالَ: رواه أبوداود وإسنادهُ على شرطِ مسلمٍ. انظرْ البلوغَ حديث ٧٠٩ في ٢/ ٩٨٩ وانظر الدرايةَ ٢/ ٢٤ والذي وجدتُه في السننِ عن عائشةَ- رضيَ اللهُ عنها- قالتْ: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأم سلمةَ ليلةَ

=

وغيرهما[1]. وأما غيرُهمْ من الحجاج فيتأكدُ من حَقَهِّـم أن يقيمُـوا بهَـا

=

النحرِ فرمتِ الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثم مضتْ فأفاضتْ، وكانَ ذلكَ اليومُ اليومَ الـذي يكـونُ الرسولُ ﷺ . تعني عندَها. أخرجهُ أبو داود في سنَنه في كتابِ الحجِ بابٌ التعجيلُ من جمع حديث ١٩٤٢ . وقد أخرجُه أيضاً الحاكُم في المستدركِ برقم ١٧٢٣ وقـالَ صـحيحٌ علَـى شرطهمَا ولم يخرجاه، ووافقُه الذهبيُّ انظـرِ المـستدركَ ١/ ٦٤١. قـال الحـافظُ في تلخـيص الحبيرِ: رواه الشافعيُّ عن هشامٍ عن أبيهِ مرسلاً. قالَ: وأخبرنِي من أثقُ به عن هشامٍ عـن أبيهِ عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ عن أم سلمةَ «أن النبيَّ ﷺ أمرهَا أن توافِيـه صـلاةَ الـصبحِ بمكةَ يومَ النحرِ»، قالَ البيهقي: هكذا رواه جماعةٌ عن أبـي معاويـةَ وهـو في آخـر حـديثِ الشافعيِّ المرسلِ وقد أنكرهُ أحمدُ بنُ حنبل . انظرْ تلخـيصَ الحـبيرِ بـرقم ٣/ ٨٩٠. وقـالَ الألبانيُّ كما في ضعيفِ سننِ أبي داودَ: ضعيفٌ انظر الحديث ١٩٤٢. وأخرجَ الإمامُ أحمدُ رحمهُ اللهُ عن أمِّ سلمةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَها أن توافيَ معـه صـلاةَ الـصبحِ يـومَ النحـرِ بمكةَ . حديث ٢٦٤٩٢ وقال عنهُ محققُ المسندِ الشيخُ شعيبٌ: رجالهُ ثقاتٌ رجالُ الشيخين وأطالَ بتخريجهِ انظرْ الموسوعةَ الحديثيةَ لمسندِ الإمامِ أحمدَ ٤٤/ ٩٦.

(١) قلت: لأنه ورد في المسألةِ أحاديثُ أخرى منها:

أ) ما رواهُ مسلمٌ، أن ابنَ شوال –رحمه الله– دخلَ على أمِّ حبيبةَ– رضي الله عنهـا– فأخبرتْـهُ: «أن النبيَّ ﷺ بعث بها مِنْ جَمْعٍ بليلٍ» وعنْها أيضاً قالتْ: «كنَّا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ نغلسٍ من جمعٍ إلى منىً» انظرْ صحيحَ مسلمٍ كتابَ الحجِّ بابٌ: استحبابُ تقـديمِ دفـعِ الضعفةِ برقم ١٢٩٢ .

ب) وعن ابنِ عباسٍ أنهُ قالَ: «بعثني رسولُ اللهِ –ﷺ– في الثقل أو قـالَ في الـضعفةِ مـن جمعٍ بليـلٍ» انظـرْ صـحيحَ البخـارِيِّ ١٦٧٨ و ١٨٥٦ و ١٦٧٧ وعنـدَ مُـسلمٍ بـرقم ١٢٩٣ و١٢٩٤.

=

إلى أن يُصَلُّوا الفجرَ، ثـم يقفُـوا عنـدَ المـشعرِ الحـرامِ فيـستقبلُوا القبلـةَ ويكثرُوا من ذكرِ اللهِ وتكبيرِه والدعاءِ إلى أن يسفرُوا جِدّاً.

١٠- ويستحبُ رفعُ اليدين هنـا حـالَ الـدعاء[1]، وحيثُمـا وقفُـوا مـن مزدلفةَ أجزأهم ذلك،

١١- ولا يجبُ عليهم القربُ من المَشْعَر ولا صعودُه؛ لقولِ الـنبيِّ ﷺ: «وقفتُ هاهُنا - يعني : على المَشْعرِ - وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ» رواه مـسلم في صحيحه[2]، وجَمْعٌ : هي مزدلفةَ.[3]

=

جـ) وعن أسماءَ : أنها نزلتْ ليلةَ جمعٍ عندَ المزدلفـةِ فقامـتْ تـصلِّي فـصلتْ سـاعةً، ثـمَّ قالتْ: يابُني هل غابَ القمرُ؟ قلتُ: لا فصلتْ ساعةً ثمَّ قالـتْ: هـل غـابَ القمـر؟ قلتُ: نعمْ. قالتْ: فَارتَحِلُوا، فارتحلْنا ومضْينا حتى رمتِ الجمرةَ، ثم رجعتْ فصلتِ الصبحَ في منزلِها، فقلتُ لَهَا: ياهنتاهَ ما أرانَا إلا قدْ غلسْنا قالتْ: يابُنيَّ إن رسـولَ اللهِ ﷺ أذنَ للظعنِ . رواه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ بابٌ: من قدمَ ضعفَةَ أهلِه بليلٍ بـرقم ١٦٧٩ وأخرجهُ مسلمٌ حديث رقم ١٢٩١.

(١) قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «تُرْفَعُ الأيدي في سبع مـواطنَ، إذا رأى البيـتَ، وعلى الصفا والمروةِ، وفي جَمْعٍ ـ أي مزدلفةَ ـ، وعرفاتٍ، وعندْ رمي الجمارِ. أخرجه ابنُ أبي شيبة برقم ١٥٧٤٨ وبرقم ١٥٧٥٢. وسندهُ حسنٌ كما ذكر مؤلفُ مـا صـحَ من آثارِ الصحابةِ ٢/ ٧٩٠.

(٢) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: ما جاءَ فِي أنَّ عرفَةَ كلَّها موقفٌ برقم ١٢١٨.

(٣) قُلتُ: سُميتْ بجمعٍ: لاجتماعِ الناسِ فيهَا بعد الإفاضةِ من عرفاتٍ ، انظرْ معالمَ مكـةَ ص٢٢٨ .

مسألةٌ: أحكامُ وأعمالُ يومِ النّحرِ.

١- فإذا أسفرُوا جداً[1] انصرفُوا إلَى منىً قبلَ طلوعِ الشمسِ[2]، وأكثرُوا من التلبيةِ في سيرِهم، فإذا وصلُوا مُحَسِّراً [3] استُحِب الإسراعُ قليلاً[4].

٢- فإذا وصلُوا منىً قطعوُا التلبيةَ عندَ جمرةِ العقبةِ، ثم رمَوْها من حين وصولِهم بسبعِ حَصَياتٍ متعاقباتٍ[5]، يرفعُ يدَه عندَ رمي كلِّ حصاةٍ ويُكبِّرُ، ويُسْتحبُ أن يرميَ من بطنِ الوادِي، ويجعلَ الكعبةَ عن يسارِه،

---

(١) ذكرَ سماحتُه بإنَّ معنى أسفرُوا: أي حتَّى يتضحَ النورُ إذا صلَّى الفجرَ قبلَ طلوعِ الشمسِ.

(٢) وقالَ سماحتُه: ومن لم يخرجْ من مزدلفةَ إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ ففِعلُهُ مكروهٌ ولا شيءَ عليهِ، وما ينبغِي لأحدٍ أن يفعلَ ذلكَ؛ لأنَّه تشبهَ بأعداءِ اللهِ ـ أي مشركِي قريشٍ ـ والأصلُ في التشبهِ بهم التحريمُ. أما إذَا غلبَهُ أمرٌ ولم يتعمدْ شيئاً أرجُو أن لا يكونَ فيهِ حرجٌ ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ فُرِّغتْ في مذكرةٍ انظرْ ص٥٧، ٧١.

(٣) هُو: وادٍ صغيرٌ يمرُّ بينَ منىً ومزدلفةَ، وليسَ منهُمَا، وليس بِه زراعةٌ، ولا عمرانٌ، وسميَ بمحسرٍ؛ لأنَّ الفيلَ حسرَ فيه، أي أعيى فيه وكلَّ وتعب، وقيلَ: لأنَّ فيهِ هلاكَ أبرهةَ؛ حيث أوقعَ أصحابَه في الحسرةِ ، انظر المنهاجَ في شرحِ صحيحِ مسلمٍ ص ٧٧٦ طبعة بيتِ الأفكارِ وانظر معالمَ مكةَ ص ٢٣٠ .

(٤) انظرْ صحيحَ مسلمٍ كتابَ الحجِّ بابٌ: حجةُ النبيِّ -ﷺ- برقم ١٢١٨ .

(٥) قالَ سماحتُه- رحمهُ اللهُ-: فإذَا رمَاها الحاجُّ رميةً واحدةً لم تُجزئْ إلا عن حصاةٍ واحدةٍ. انظرْ مجموعَ فتاوىَ سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ ٦/١٦٣.

ومِنىً عن يمينِه؛ لفِعلِ النبيِّ ﷺ، وإن رمَاها من الجوانبِ الأخرى أجزأهُ ذلك إذا وقعَ الحصَى في المَرْمى، ولا يشترطُ بقاءُ الحصَى في المَرمَى وإنَّما المشترطُ وقوعُه فيه، فلو وقعت الحصاةُ في المرمَى ثمَّ خرجتْ منه أجزأت في ظاهرِ كلامِ أهلِ العلمِ، وممن صرَح بذلك: النوويُّ رحمهُ اللهُ في (كتابه: شرحِ المهذَّبِ)[1].

٣- ويكونُ حصَى الجمارِ مثلَ حصَى الخَذْفِ، وهو أكبرُ من الحِمَّص قليلاً[2].

٤- ثم بعدَ الرمِي ينحرُ هديَه، ويُسْتحَبُ أن يقولَ عندَ نَحْرِه أو ذبحِه: «بسمِ اللهِ[3] واللهُ أكبرُ، اللهمَّ هذا منكَ ولكَ»[4] ويوجهُهُ إلى القبلةِ،

---

(١) انظرْ مختصرَ المجموعِ شرحَ المهذبِ ٣/ ١٦٥١ .

(٢) قال سماحتُه- رحمه اللهُ-:

أ – حصى الجمارِ: تشبهُ بعرَ الغنمِ المتوسطَ، فوقَ الحمصِ ودونَ البندق.انظرْ مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ ٦/ ١٦٢.

ب – قلتُ: وذكرَ بعضُ أهلِ العلمِ إنَّها قريبٌ من حب الفول أو السيسبانِ ونواةِ التمرِ ـ أي فصمِ التمرِ ـ وقيل: كرؤوسِ الأصابعِ وهذه كلُّها أمورٌ تقريبيةٌ .

(٣) إشارة منه لقولهُ تعالىَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية ١٢١ الأنعام، وقولهُ تعالىَ : ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ آية ١١٨ الأنعام، وقولُه ﷺ: «ما أنهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلْ» أخرجهُ الإمام البخاريُّ في صحيحهِ في كتابِ الجهادِ والسيرِ بابٌ: مايُكرهُ مِنْ ذبحِ الإبلِ والغنمِ في المغانمِ برقم ٣٠٧٥. و٢٥٠٧ و٢٤٨٨ ومسلم برقم ١٩٦٨.

(٤) ونصُّه عن جابرِ بنِ عبدِالله الأنصاريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذبحَ يومَ العيدِ كبشيْن، ثم =

والسنةُ: نَحْرُ الإبلِ قائمةً معقولةً يدُها اليُسرى[1]، وذبحُ البقرِ والغنمِ

=

قالَ حينَ وجههُما: «إني وجهتُ وجهيَ للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً مسلماً وما أنَا من المشركينَ، إنَّ صلاتِي ونسكِي ومحيايَ ومماتِي للهِ رب العالمين لاشريكَ له ولذلكَ أمرتُ وأنا أولُ المسلمينَ، بسمِ الله واللهُ أكبرَ، اللهمَّ منكَ ولكَ عن محمدٍ وأمتهِ)) أخرجُه أحمدُ في مسندهِ برقم ١٥٠٢٢ وأبو داود في سننِه برقم ٢٧٩٥ وابنُ ماجه برقم ٣١٢١ وابن خزيمةَ برقم ٢٨٩٩ والحاكمُ ١/ ٤٦٧ وصححهُ ووافقهُ الذهبيُّ وضعفَ الحديثَ الألبانيُّ كما في ضعيفِ سنن أبي داودَ ص ٢١٦ وقالَ شعيبٌ: إسنادهُ محتملٌ للتحسينِ انظرْ الموسوعةَ الحديثيةَ لمسندِ الإمامِ أحمَد ٢٣/ ٢٦٧.

(١) قُلتُ والأدلةُ في هذا كثيرة منها:

أ - قولهِ تعالىَ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا .. ﴾ الحج ٣٨، قال ابنُ العربي: أي انحرُوهَا على اسمِ اللهِ قد صفت قوائمُها انظر الجامعَ لأحكامِ القرآنِ ١٤/ ٣٩٦ ، وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا: صوافَّ قياماً رواهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِ بابٌ: نحرُ البدْنِ قائمةً قبلَ حديث ١٧١٤.

ب- ولما في الصحيحين أن ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا أتىَ علَى رجلٍ قدْ أناخَ بدنتَه ينحرُها، قالَ: ابعثْها قياماً مقيدةً سنةُ محمدٍ ﷺ أخرجه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ: بابٌ نحرُ الإبلِ مقيدةً حديث ١٧١٣ ومسلم برقم ١٣٢٠.

ج- ولما رواهُ أبو داود أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانُوا ينحرونَ البدنةَ معقولةً اليسرَى قائمةً على مابَقيِ من قوائمِها. انظرْ سنَن أبي داود كتابَ المناسكِ بابٌ: كيفَ تُنحرُ البدنَ برقم ١٧٦٧.

على جنبها الأيسر[1]، ولو ذَبَحَ إلى غيرِ القبلةِ تركَ السنةَ وأجزأتهُ ذبيحتُه؛ لأنَّ التوجيهَ إلى القبلةِ عندَ الذبحِ سنةٌ وليسَ بواجبٍ[2]، ويستحبُ أن يأكلَ من هديهِ، ويُهديَ ويتصدقَ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ[3] ٱلْفَقِيرَ﴾[4]، ويمتدُ وقتُ الذبحِ إلى غروبِ شمسِ اليومِ الثالثِ من أيام التشريق في أصحِ أقوالِ أهلِ العلمِ، فتكونُ مدةُ الذبحِ يومَ النحرِ وثلاثة أيامٍ بعده.

(١) لما روى أنس- رضيَ اللهُ عنه- قالَ: ضحىَّ النبيَّ ﷺ بكبشين أملحين، فرأيتُه واضعاً قدمَه على صِفاحِهما، يُسمِّي ويكبُر، فذبحهمَا بيدِه . أخرجهُ البخاريُّ في صحيحهِ في كتابِ الأضاحي بابٌ: مَنْ ذبحَ الأضاحي بيدِه برقم ٥٥٥٨ و ٥٥٦٤. ومسلمٌ في كتابِ الأضاحيِّ بابٌ: استحبابُ الضحيةِ وذبحُها مباشرةً برقم ١٩٦٦.

(٢) قُلتُ: وهذَا محلُّ خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ وهناكَ مَن استحبَّه وهناكَ مَنْ أجازَه، بل وهناك من أوجَبه وهناك من كرِهَه وليس هناكَ دليلٌ يثبتُ في العملِ بواحدٍ من هذه الأقوالِ وإنما هذا مجالُ اجتهادٍ بينَ أهلِ العلمِ ومن أوجبُوا أو استحبُوا استقبالَ القبلةِ عندَ الذبحِ قاسوهُ على استقبالِ القبلةِ في الصلاةِ وهذا قياسٌ بعيدُ وانظر في تفصيلِ المسألةِ بدايةَ المجتهدِ ١/ ٤٦٩.

(٣) أ- والبائسُ: هو الذي نالَه البؤسُ وشدةُ الفقرِ. انظرْ الجامعَ لأحكامِ القرآنِ للقرطبيِّ عند تفسيرِ الآية ٢٨ من سورةِ الحجِ في ١٤/ ٣٧٧. وقالَ مجاهدٌ: البائسُ الذي إذَا سألكَ مدَّ يدهُ. انظرْ: معانِي القرآن ٤/ ٤٠٢.

ب - وقالَ اللهُ-تعالى-: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ الحج ٣٦ القانعُ: هو الفقيرُ الذي يسألُ، والمعترُ: هو الذي يتعرضُ ولا يسألُ. وقيلَ: هو الزائر. انظر معاني القرآن للنحاس ٤/ ٤١٣.

جـ - وقيلَ: القانعُ: المتعففُ، والمعترُ: المتسولُ.

(٤) سورة الحج ، الآية ٢٨ .

الذبحِ يومَ النحرِ وثلاثة أيامٍ بعده.

٥- ثم بعدَ نحرِ الهدي أوَ ذبْحِه يحلقُ رأسَه أو يُقَصِّره[١]، والحلقُ أفضلُ؛ لأن النبيَّ ﷺ دعَا بالرحمةِ والمغفرةِ للمحلِّقينَ (ثلاثَ مراتٍ) وللمقصرينَ واحدةً [٢] ، ولا يكفي تقصيرُ بعضِ الرأسِ، بلْ لا بدَ من تقصيرِه كلِّه كالحلقِ، والمرأةُ تقصر من كلِّ ضَفيرةٍ قدرَ أُنملةٍ فأقلَّ.

٦- وبعدَ رمي جمرةِ العقبةِ والحلقِ أو التقصيرِ[٣] يباحُ للمحرمِ

---

(١) قالَ سماحتُه -رحمهُ اللهُ-: ومَنْ نسيَ الحلقَ أو التقصيرَ في العمرةِ فطافَ وسعَى ثم لبسَ قبلَ أن يحلقَ أو يقصرَ، فإنه ينزعُ ثيابَه إذا ذكرَ ويحلقُ أو يقصرُ ثم يعيدُ لبسَهَا، فإنْ قصَّرَ أو حلقَ وثيابُه عليهِ جهلاً منهُ أو نسياناً فلا شيءَ عليهِ وأجزاَهُ ذلكَ، ولا حاجة إلى الإعادة للتقصيرِ أو الحلقِ، لكنْ متَى تنبَّه فإنَّ الواجبَ عليهِ أن يخلعَ حتى يحلقَ أو يقصرَ وهو مُحرمٌ. انظرْ مجموعَ فتاوىَ سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ ٦/ ١٧٥.

(٢) ونصُّه: قالَ رسولُ اللهُ ﷺ: اللهمَّ اغفرْ للمحلقينَ قالُوا: وللمقصرينَ قالَ: اللهم اغفرْ للمحلقينَ قالُوا: وللمقصرينَ قالَهَا ثلاثاً، ثم قالَ: وللمقصرينَ. رواه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ بابٌ: تقصيرُ المتمتعِ بعد العمرةِ برقم ١٧٢٨ وأخرجهُ مسلمٌ برقم ١٣٠٢.

(٣) قالَ سماحتُه: الحلقُ أو التقصيرُ يجوزُ فعلُه في منًى وفي مكةَ وغيرهِمَا، انظرْ مجموعَ فتاوىَ ١٧/ ٣١٥، قلتُ: والمقصودُ بمكةَ جميعُ أجزائِهَا كالعزيزيةِ والعوالِي والزاهرِ والنزهةِ وحيِّ المنصورِ والحفايرِ والعابديةِ وما شابهَ ذلكَ.

كلُّ شيء حَرُمَ عليه بالإحرامِ إلا النساءَ[1]،

٧- ويسمى هذا التحللُ بـ : التحللِّ الأولِّ.

٨- ويسنُ له بعدَ هـذا التحلـلِّ التطيـبُ والتوجُّــه إلى مكـةَ، ليطـوفَ طـوافَ الإفاضـةِ؛ لحديـثِ عائشـةَ ـ رضـيَ الله عنهَـا ـ قالـتْ: «كنـتُ أطيبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحـرمَ، ولِحِلِّـه قبـلَ أنْ يطـوفَ بالبيت» أخرجَـه البخـاريُّ ومـسلمٌ[2]. ويُـسمَّى هـذا الطـوافُ طـوافَ

(١) قالَ سماحتُه: وأمَّا حديثُ مَنْ غَربتْ عليهِ الشمسُ يومَ العيدِ ولْم يطفْ يعـودُ محرمـاً فهو حديثٌ ضعيفٌ فيهِ أبو عبيدةَ مستور الحـالِ لا يحـتجُّ بـهِ. ذكـرَ ذلـكَ في شـرحِهِ لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرِّغتْ في مذكرةٍ ص ٧٩. والحديثُ الذي أشـارَ إليـه الشيخُ وكثيرٌ مايثيرُه بعضُ طلبةِ العلمِ معَ ما فيهِ من ضعفٍ ونكارةٍ نـصُّه كمَـا عنـدَ أبي داود عن أمِّ سلمةَ -رضيَ اللهُ عنها- أنَّ الـنبيَّ -ﷺ- قـالَ في يـومِ النحـرِ: «إنَّ هذَا يومٌ رخِّصَ لكمْ إذا أنْتمْ رميتمْ الجمرةَ أن تحلُّوا، فإذا أمسيتمْ قبلَ أن تطوفُوا هذَا البيتَ صرتمْ حرماً كهيئتِكمْ قبلَ أن ترمُوا الجمرةَ حتى تطوفوُا بـهِ» أخرجـهُ أُبـو داودَ وللشيخِ محمدٍ بن سعيدٍ الكثيري رسالةٌ قيمةٌ فِي تخريجِ هذَا الحديثِ عنوانها: «دراسَةٌ حديثيةٌ لحديثِ أم سَلمةَ في الحجِ خلُصَ فيهِ إلى تضعيفِ هذَا الحـديثِ فليرجـعْ إليـهِ من أرادَ الاستزادةَ.

(٢) أ- أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الحج بابٌ: الطيبُ عندَ الإحرامِ برقم ١٥٣٩، ومـسلمٌ فِي كتابِ الحجِّ بابٌ: الطيبُ للمحرمِ برقم ١١٨٩.

ب - قلتُ: والسنةُ أن يطوفَ طوافَ الإفاضةِ بعد أن يتحلـلَ مـن إحرامِـه ويلـبسَ ثيابَـه ويتطيبَ لقولِ عائشةَ -رضي اللهُ عنها-: طيبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيـديَّ هـاتين، حـين أحرمَ، ولحلِّه حين أحلَ، قبل أن يطوفَ. انظرْ صحيحَ البخـاريِّ كتـابَ الحـجِّ بـابٌ: =

الإفاضةِ[1]، وطوافَ الزيارةِ، وهو ركنٌ من أركانِ الحجِّ لا يتمُّ الحجُ إلا بـهِ، وهو المرادُ فـي قولِه عزَّ وجلَّ:

=

الطيبُ بعدَ رمي الجمارِ حديث ١٧٥٤، وانظرْ حديث ١٥٣٩، كما أخرجهُ مسلمٌ برقم ١١٨٩.

(١) قلت: ثَمّةَ مسائلُ ذكرها سماحتُهُ في فتاويه ودروسه، تتعلقُ بطوافِ الإفاضةِ منها:

أ- قال سماحتُه: وللحاجِ أن يؤخرَ طوافَ الإفاضةِ لليومِ السادسَ عشرَ؛ بل لهُ أنْ يؤخرهُ حتَّى في محرمٍ أو صفرٍ فلا شيءَ عليهِ وأما القولُ بأنهُ إذا أخرَهُ عن ذي الحجةِ فعليهِ دمٌ فهذا قولٌ ضعيفٌ، لكنَّ المسارعةَ أفضلُ في أيامِ الحجِّ. ذكَر ذلكَ في شرحِ بلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرِّغتْ في مذكرةٍ بتصرفٍ يسيرٍ ص ٨٦.

ب - وسُئلَ سماحتُه- رحمهُ اللهُ-: عن حكمِ مَنْ أخَّرَ طوافَ الإفاضةِ إلى طوافِ الوداعِ وجعلَه طوافاً واحداً بنيةِ طوافِ الإفاضةِ والوداعِ معاً، فقال- رحمهُ الله-: طوافهُ للإفاضة يكفِيه عن طوافِ الوداعِ، سواءً نوى طوافَ الوداعِ مع طوافِ الإفاضة أو لمْ ينوِ، المقصودُ أن طوافَ الإفاضةِ يكفِي وحدَهُ عن طوافِ الوداعِ إذا كانَ عندَ الخروجِ وإن نواهُمَا جميعاً فلا حرجَ في ذلكَ. انظرْ كاملَ الفتوى في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبد الله بنِ باز ٧/ ٢٨٨.

جـ - وسُئلَ سماحتُه- رحمهُ الله-: عمَّن أخَّرَ طوافَ الإفاضةِ وجعلَه مع الوداعِ وسعَى بعدَ ذلكَ فهلْ هُو فِي هذِه الحالةِ يكونُ آخرَ عهدِه بالبيتِ هو السعيُ؟ فقال- رحمهُ اللهُ-: (لا بأسَ إذا أخرتَ طوافِ الإفاضةِ فتطوفُ وتسعىَ وتخرجُ، فيكفي ذلكَ عن طوافِ الوداعِ، والسعيُ تابعٌ للطواف لا يضرُّ. انظرْ كاملَ الفتوى في مجموعِ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الله بن بازِ ٧/ ١٦٨.

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ [1] وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[2].

٩- ثم بعد الطوافِ وصلاةِ الركعتين خلفَ المقامِ يسعى لحَجِّه بينَ الصفَا والمروةِ إن كانَ متمتعاً، وهذا السعيُ لحَجِهِ، والسعيُ الأولُ لعمرته. ولا يكفي سعيٌ واحدٌ في أصحِ أقوالِ العلماءِ[3].

---

(١) والمقصودُ بالتفثِ: (الوسخُ والقذارةُ من طولِ الشعرِ، والأظافرِ، والشعثِ، والحاجُّ أشعثُ أغبرُ، لم يحلقْ شعرَه، ولم يقلمْ ظفرَه، والمقصودُ: أنَّ الحاجَّ يخرجُ مِنَ الإحرامِ بالحلقِ، وقصِّ الشاربِ، ونتفِ الإبطِ، والاستحدادِ أي: إزالةِ شعرِ العانةِ إذا احتاج إلى ذلك- وقلمِ الأظافرِ، ولبسِ الثيابِ) انظرْ تفسيرَ البغوي مَعَالِمَ التنزيل ٥/ ٣٨٠ عند تفسيرِ الآية ٢٩ من سورةِ الحجِّ كذلكَ معانِي القرآنِ للنحاس ٤/ ٤٠٢.

(٢) قلتُ: وسُمي عتيقاً؛ لأنَّ اللهَ أَعْتَقَهُ مِنْ أيدي الجبابِرة، وأدلةُ ذلكَ ما يلي:

أ - قالَ ﷺ : «إنما سُمّي البيتُ العتيقُ، لأنهُ لم يظهرْ عليه جبَّار» أخرجَه التِّرمذيُّ وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد رُويَ هذا الحديثُ عن الزهريِّ عن النبيِّ ﷺ مرسلاً. انظر جامعَ الترمذيِّ كتابَ تفسيرِ القرآنِ بابٌ: ومن سورةِ الحجِّ رقم ٣١٧٠ وضعفهُ الألبانيُّ كما في ضعيفِ سننِ الترمذي.

ب - وقال الحسنُ سُمي العتيقُ لِقدمهِ وذكرَ البغويُّ عن جمعِ من الصحابةِ أنه سمي عتيقاً؛ لأن اللهَ أعتقه من أيدِي الجبابرةِ أن يصلُوا إلى تخريبهِ فلم يظهرْ عليه جبارٌ قط. انظرْ معالمَ التنزيلِ ٥/ ٣٨٢ . وانظرْ مَعاني القرآنِ للنحاس ٤/ ٤٠٣. والآية من سورة الحج: ٢٩.

(٣) ذكرَ الشيخُ هذِه المسألة لأنَّ هناك خلافاً بين أهلِ العلمِ؛ حيثُ ذكر بعضُ أهلِ العلمِ أن المتمتعَ كالمفردِ والقارنِ ليسَ عليهِ إلا سعيٌ واحدٌ. قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمهُ اللهُ: (وليسَ علَى المفردِ إلا سعيٌ واحدٌ، وكذلك القارنُ عندَ جمهورِ العلماءِ وكذلكَ المتمتعُ في =

أ- لحديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: «خرجنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ» فذكرتْ الحديثَ، وفيه فقالَ: «ومنْ كانَ معهُ هديٌ فليُهلَّ بالحجِّ مع العمرةِ ثم لا يُحِلُّ حتى يحلّ منهما جميعاً ...» إلى أن قالتْ: «فطافَ

=

أصح أقوالِهم وهو أصحُّ الروايتينِ عند أحمدَ وليس عليهِ إلا سعيٌ واحدٌ فإنَّ الصحابةَ الذين تمتعوُا مع النبي -ﷺ- لم يطوفُوا بين الصفَا والمروةِ إلا مرةً واحدةً قبلَ التعريفِ. فإذا اكتفىَ المتمتعُ بالسعيِ الأول أجزأهُ ذلكَ، كما يجزئُ المفردَ والقارنَ ، وكذلكَ قالَ عبدُالله بنُ أحمدَ بنُ حنبل قيل لأبي : المتمتعُ كم يسعىَ بين الصفَا والمروةِ ؟ قالَ: إنَّ طافَ طوافيْن يعني: بالبيتِ وبين الصفَا والمروةِ فهو أجودُ وإن طافَ طوافاً واحداً فلا بأسَ، وإن طافَ طوافين فهو أعجبُ إليَّ. وقالَ أحمدُ: حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حدثَنا الأوزاعيُّ عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ أنه كانَ يقولُ: المفردُ والمتمتعُ يجزؤُهُ طوافٌ بالبيتِ، وسعيٌ بينَ الصفَا والمروةِ، وقد اختلفوُا في الصحابِة المتمتعينِ مع النبيِّ ﷺ مع اتفاقِ الناسِ على أنهم طافُوا أولاً بالبيتِ وبين الصفَا والمروةِ، ولما رجعُوا من عرفة قيل: إنهم سعَوا أيضاً بعد طوافِ الإفاضةِ، وقيل: لم يسعوْا، وهذا هو الذي ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ عن جابرٍ قالَ: لم يطفْ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ بين الصفَا والمروةِ إلا طوافاً واحداً، طوافُه الأول. وقد رُوي في حديثِ عائشةَ أنهم طافوُا مرَّتين لكن هذهِ الزيادةَ قيل: إنَّها من قولِ الزهريِّ، لا من قولِ عائشةَ، وقد احتجَّ بها بعضهُم على أنه يستحبُّ طوافان بالبيتِ وهذا ضعيفٌ. الأظهرُ مافي حديثِ جابرٍ ويؤيدُه قولُه: «دخلت العمرةُ في الحجِ إلى يومِ القيامةِ» فالمتمتعُ من حين أحرمَ بالعمرةِ دخلَ بالحجِ، لكنه فَصَلَ بتحلُّلٍ ليكون أيسر على الحاجِ؛ وأحبُّ الدينِ إلى اللهِ الحنيفيةُ السمحةُ). انظر منسك شيخِ الإسلام ص ١٢٠ – ١٢٣ ومسائلَ الإمامِ أحمدَ بروايةِ ابنهِ عبدِالله ص ٢٠١، ٢١٩، ٢٢٠. وانظرْ تهذيبَ السنن لابنِ القيم ٢/ ٣٨٣. وانظرْ صحيحَ مسلمٍ حديث ١٢٤١.

الذينَ أهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ثم حَلُّوا ثم طـافُوا طوافـاً آخرَ بعد أن رجعُوا من مِنى لحَجِّهم» رواه البخاريُ ومسلمٌ[1].

ب- وقولُها رضيَ اللهُ عنها – عن الذي أهلُّوا بالعمرة - : «ثم طـافُوا طوافاً آخرَ بعد أن رجعوا من مِنـى لحجِّهـم» تعـني بـه : الطـوافَ بـين الصفا والمروةِ، على أصحِ الأقوالِ في تفسيرِ هذا الحديثِ،

ج- وأمـا قـولُ مـنْ قـال : أرادتْ بـذلك طـوافَ الإفاضـةِ ، فلـيسَ بصحيحٍ؛ لأن طوافَ الإفاضةِ ركنٌ في حقِّ الجميعِ وقـد فعلُـوه، وإنَّمـا المرادُ بذلك: ما يخصُّ المتمتعَ، وهوَ الطوافُ بين الصفا والمروةِ مرةً ثانيةً بعدَ الرجوعِ من منى لتكميلِ حجِّه، وذلك واضحٌ بحمدِ اللهِ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ.

د- ويدلُّ على صحَّةِ ذلك أيضاً ما رواه البخـاريُ في الـصحيح تعليقـاً مجزوماً به، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئلَ عـن مُتْعـةِ الحَـجِّ، فقال: أهلَّ المهـاجِرونَ والأنـصارُ وأزواجُ الـنبيِّ ﷺ، في حَجَّـة الـوداع وأهلَلْنا، فلما قدمْنا مكةَ قالَ رسولُ الله ﷺ : «اجعلُوا إهلالَكُم بـالحَجِّ عمرةً إلا من قَلَّـد الهـديَ»[2]، فطفْنـا بالبيـتِ وبالـصفا والمـروةِ، وأتينَـا

---

(١) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِ بابٌ: طوافُ القارنِ برقم ١٦٥١و١٦٣٨، ومـسلمٌ في كتابِ الحجِ بابٌ: بيانُ وجوهِ الإحرامِ برقم ١٢١١.

(٢) ومعنَى قَلدَ الهديَ أي وضعَ عليها علامةً وكان النبيُّ -ﷺ- يشعر الهدي، والأشعار: أن يكشطَ جلدَ البدنةِ حتى يسيلَ دماً، ثم يسلتَه فيكون ذلكَ علامةً على كونِها هدياً =

النساءَ، ولبِسنَا الثيابَ، وقالَ: «من قَلَّد الهديَ فإنَّه لا يَحِل حتى يبلغَ الهديُ مَحِلَّه»، ثم أُمرنا عشيةَ الترويةِ أن نُهِلَّ بالحَجِّ، فإذا فرغنَا من المناسِك جئنا فطفْنا بالبيتِ وبالصفا والمروةِ»[1]. انتهى المقصودُ منهُ، وهو صريحٌ في سعي المتمتعِ مرتين. واللهُ أعلمُ.

هـ- وأما ما رواه مسلمٌ عن جابرٍ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ وأصحابهَ لم يطوفوا بين الصفا والمروةِ إلا طوافاً واحداً طوافهُم الأولُ[2] فهو محمولٌ على من ساقَ الهديَ من الصحابةِ؛ لأنهم بقَوْا على إحرامِهم مع النبيِّ ﷺ حتى حَلّوا من الحَجِّ والعمرةِ وأمرَ من ساقَ الهديَ أن يُهِلَّ بالحجِّ مع العمرة، وألا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً.

١٠- والقارنُ بين الحجِّ والعمرةِ ليس عليه إلا سعيٌ واحدٌ، كما دلَّ عليه حديثُ جابرٍ المذكورُ وغيرُه من الأحاديثِ الصحيحةِ. وهكذا من

=

انظر فتحَ البِاري ٣/ ٥٤٣، ونسخةَ طيبةِ المحققةَ ٤/ ٦٤٩.

(١) أخرجُه البخاريُّ في صحيحهِ في كتابِ الحجِّ بابٌ: قولُ اللهِ تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ حديث رقم ١٥٧٢ .

(٢) أخرجهُ مسلمٌ في صحيحهِ في كتابِ الحج بابٌ: بيانُ وجوبِ الإحرامِ، وأنه يجوزُ إفرادُ الحجِّ والتمتعِ والقرانِ، وجوازُ إدخال الحجِّ والعمرةِ ومتَى يحل القارنُ من نسكِه. حديث رقم ١٢١٥ وهو غيرُ حديثِ جابرٍ الطويلِ الذي وردَ كثيرا برقم ١٢١٨ وأحببتُ التنبيهَ؛ لأنني وجدتُ الكثيرَ يعزون إلى حديث جابر الطويل هذا النصَّ، وهو غيرُ موجودٍ فيه.

أفردَ الحجَّ وبقيَ على إحرامِه إلى يوم النحرِ ليس عليه إلا سعيٌ واحدٌ،
١١- فإذا سعَى القارنُ والمفردُ بعد طوافِ القدومِ كفاه ذلكَ عن السعيِ بعد طوافِ الإفاضةِ، وهذا هوَ الجمعُ بين حديثي عائشةَ وابنِ عباسٍ وبين حديثِ جابرٍ المذكورِ رضي الله عنهم، وبذلكَ يزولُ التعارضُ ويحصلُ العملُ بالأحاديثِ كلِها. ومما يؤيدُ هذا الجمعَ أن حديثي عائشةَ وابنِ عباسٍ حديثان صحيحَان، وظاهرُ حديثِ جابرٍ ينفي ذلك، والمُثبِتُ مُقدَّم على النافي، كما هو مقررٌ في علميْ الأصولِ ومصطلحِ الحديثِ[1]، واللهُ سبحانه وتعالَى الموفقُ للصوابِ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله.

(١) قلت: لأنَّ المثبتَ مشتملٌ على مزيدِ فائدةٍ وعلمٍ لم يحصلْ من النافِي، فيكونُ أولَى، وهوُ مقدمٌ على النافِي، وبهذَا قالَ جمهورُ أهلِ العلمِ. انظرْ في المسألةِ المسودةَ ٣١٠ والإحكامَ ٤/ ٣٥٤ وإرشادَ الفحولِ ٢/ ٣٩١. والأحكامَ للآمدِي ٤/ ٣٥٥ والنفيَ والإثباتَ عندَ الأصوليين ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

فصلٌ في بيانِ أفضليةِ ما يفعلُه الحاجُّ يومَ النحرِ

١ – والأفضلُ للحاجِّ أن يرتبَ هـذه الأمـورَ الأربعـةَ يـومَ النحـرِ كمـا ذكر[١]:

أ – فيبدأُ أولاً برمِي[٢] جَمْرةِ العقبةِ[٣].

(١) قلتُ: وأدلةُ الترتيبِ كثيرةٌ منها:

أ – لما روَى أنسٌ بنُ مالكِ –رضي اللهُ عنهُ– أن رسولَ اللهِ –ﷺ– أتى منىً، فأتَى الجمرةَ فرمَاها، ثم أتَى إلى منزلَه بمنىً ونحرَ، ثم قالَ للحلاق: «خذْ وأشارَ إلى جانبـهِ الأيمـنِ، ثم الأيسرِ، ثم جعلَ يعطيه الناسَ» أخرجهُ مسلمٌ في صحيحهِ بـابٌ: بيـانُ أن الـسنةَ يومَ النحرِ أن يرميَ، ثم ينحرَ ،ثم يحلقَ حديث ١٣٠٥.

ب – ولحديثِ جابرِ الطويلِ، وفيه: (ثم سلكَ الطريقَ الوسطَى الـتي تخـرجُ علـى الجمـرةِ الكبرَى، حتى أتى الجمرةَ التي عندَ الشجرةِ، فرماهَا بسبعِ حـصياتٍ، يُكـبرُ مـع كـلِّ حصاةٍ منها، مثلَ حصى الخذف، رمَى مـن بطـنِ الـوادِي، ثـم انـصرفَ إلى المنحـرِ. وفيهِ ثم ركبَ رسولُ اللهِ –ﷺ– فأفاضَ إلى البيتِ). انظرْ صحيحَ مسلمِ كتابَ الحجِ بابُ: حجةُ النبيِّ –ﷺ– برقم ١٢٨٨ .

(٢) قلتُ: والسنةُ عندَ رميهَا (أيَ جمرةَ العقبةِ):

أ– أن تُرمى ضحىً لِمَا روى البخاريُّ قالَ: رمى الرسولُ –ﷺ– جمرةَ العقبةِ ضحىً، كمَا في كتابِ الحجُّ بابٌ: بيانُ وقتِ استحبابِ الرمي باب ٥٣ بعد الحديث رقم ١٢٩٩.

ب – كما أنَّ من السنةِ عندَ رميِها أن يجعلَ البيـتَ عـن يـسارهِ، ومنًـى عـن يمينـهِ، انظـرْ صحيحَ البخاريِّ كتابَ الحجِّ بـابٌ: رمُـي الجمـارِ بـسبعِ حـصياتٍ حـديث ١٧٤٨، ومسلم ١٢٩٦.

(٣) وسُئلَ سماحتهُ –رحمهُ اللهُ–: ما العبرةُ التي يخرجُ بهـا المـسلمُ عنـد رميـهِ الجمـراتِ؟
=



=

فأجابَ: رميُ جمرةِ العقبةِ في يومِ العيدِ، ورميُ الجمارِ الثلاثِ في أيامِ منًى وبمواعيدِها التي حدَدها رسولُ اللهِ -ﷺ- تفيدُ المسلمَ في العبرةِ من وجوهٍ منها:

أولاً: إنها قدوةٌ بأبينا إبراهيم الخليلِ -عليه السلامُ- عندمَا اعترضهُ إبليسٌ في هذهِ المواقفِ، ليحاولَ إغواءَه ـ مع أنَّ الأنبياءَ عليهم السلامُ قد عصمهُم اللهُ منه ـ وهو يعلمُ هذَا، أو إلهاءَه عن الامتثالِ لأوامرِ ربِّه، وأدائِها على وجهِهَا.

ثانياً: إقامةُ ذكرِ اللهِ وإعلانُه لقولَ النبيِّ- صلَّى اللهُ عليهِ وآله وسلَم-:«إنما جُعلَ الطوافُ بالبيتِ، والسعيُ بين الصفَا والمروةِ، ورميُ الجمارِ؛ لإقامةِ ذكرِ اللهِ».

ثالثاً: التقيدُ بالعددِ سبعة له حكمةٌ عظيمةٌ ترمي بسبعِ حصياتٍ كالطوافِ سبعاً، والسعي سبعاً، وقد قال النبيُّ- صلى الله عليه وآله وسلم-: "أوترُوا فإنَّ اللهَ وترٌ يحب الوترَ"، وله -سبحانه وبحمده- حكمٌ كثيرةٌ فيما يشرعهُ لعبادهِ قد يعلمها العبادُ أو بعضَها، وقد لا يعلمونَها، لكنهم موقنون بأنَّ الَله سبحانه حكيمٌ عليمٌ، لا يفعلُ شيئاً، ولا يشرعُ شيئاً عبثاً.

رابعاً: إنَّ الدينَ الإسلاميَّ دينُ امتثال لأمرِ اللهِ، وإنَّ المسلمَ مأمورٌ بالعبادةِ حسب النصِّ التشريعيِّ ولو خفيتْ عليه الأسرارُ؛ لأنَّ اللهَ عليمٌ بكل شيءٍ، وعلمُ البشرِ قاصرٌ ولا يساوِي شيئاً إلى جانبِ عِلمِ اللهِ – عز وجل- .

خامساً: رميُ الجمارِ يُشعِرُ المسلمَ بالتواضعِ، والخضوعِ في امتثالِ الأمرِ، وفي حالةِ الأداءِ، كما أنه يعوِّدُ الفردَ المسلمَ على النظامِ، والترتيبِ في المواعيدِ المحددةِ والمواظبةِ على ذلكَ في ذهابِه لرميِ الجمارِ الأولى، والثانيةِ، ثم الثالثةِ التي هي جمرةُ العقبةِ، ثم التقيدُ بالحصياتِ السبعِ واحدةً بعد أخَرى، مع الهدوءِ وعدمِ الإيذاءِ للآخرين، من فسوقٍ، أو جدالٍ، كلُّ هذا يعّودُ المؤمنَ على تنظيمِ الأمورِ المهمةِ، والعنايةِ بهَا حتى تؤدَّى في أوقاتِها كاملةً.

=

ب - ثم النحرِ[1]،

=

سادساً: الاحتفاظُ بالحصيات، وعدمُ وضعها في غيرِ مكانها تُشعرُ المسلمَ بأهميةِ المحافظةِ على ما شرعَ ربُّه، وعدمِ الإسرافِ، ووضعِ الأمورِ في مواضِعها من غيرِ تبذيرٍ ولا زيادةٍ أو نقصٍ. انظرْ مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ فتاوى الحجِّ والعمرةِ ٦/ ١٦٩-١٧١.

سابعاً: قلتُ: وروى البزارُ عن ابنِ عباسٍ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رميتَ الجمارَ كان لكَ نورٌ يومَ القيامةِ» قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: إسنادُه حسنٌ؛ لأنَّ سماعَ موسىَ عن صالحٍ قبلَ الاختلاطِ، انظرْ مختصرَ زوائدِ البزارِ ١/ ٤٤٠، وموسوعةَ الحافظِ ٢/ ٢٨٢.

(١) قُلتُ: ثمَّةَ مسائلُ طَرَحَها سماحةُ الشيخِ ـ رحمه اللهُ ـ حولَ مسألةِ الهدي منهَا:

أ ـ إن أعطَى للشركةِ؛ (شركةِ الراجحي أو البنكِ الإسلامِي) فلا بأسَ؛ لأنهمْ يجتهدونَ ونرجُو أن ينفعَ اللهُ بهمْ ويعينَهم، ولكن من تولَّى الذبحَ بيدِه، ووزعَه بين الفقراءِ يكونُ أفضلَ. انظرْ مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ فتاوى الحجِ والعمرةِ ٧/ ٢٧٦.

ب ـ وقالَ سماحتُه: الهديُ يُذبحُ ولو بعدَ أيامِ التشريقِ إذا كان واجباً، لكنَّ الواجبَ ذبْحُهُ في أيامِ النحرِ الأربعةِ، فإنْ فاتَ صارَ القضاءُ واجباً. أمَّا هديُ التطوعِ والأضاحِي فإنَّه ينتهي إذا انتهَى اليومُ الثالثَ عشرَ، ذكر ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ مفرغةٍ في مذكرةٍ انظر ص ٧٦.

جـ ـ قال سماحتُه- رحمهُ اللهُ-: هدُي التمتعِ والقرانِ، لا يجوزُ ذبحُهُ إلا في الحَرمِ، فإذا ذبحَه في غيرِ الحرمِ كعرفاتٍ، وجدةَ، وغيرهِما فإنهُ لا يجزئُه ولو وَزَعَ لحمَه في الحرمِ، وعليه هديٌ آخَر يذبحُه في الحرمِ سواءً كان جاهلاً، أو عالماً. انظرْ مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن باز فتاوَى الحجِّ والعمرة ٦/ ١٩٧.

جـ - ثم الحلقِ أو التقصيرِ[1]،

د - ثم الطوافِ بالبيت والسعيُ بعدَه للمتمتعِ، وكذلكَ للمفردِ والقارنِ إذا لم يسعيَا معَ طوافِ القدومِ.

٢- فإن قدَّم بعضَ هذه الأمورِ على بعضٍ أجزأه ذلك؛ لثبوتِ الرخصةِ عن النبيِّ ﷺ في ذلك[2]، ويدخلُ في ذلك تقديمُ السعي على الطوافِ؛ لأنه:

أ- من الأمورِ التي تُفعلُ يومَ النحرِ، فدخلَ في قول الصحابي: فما سُئل يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أخرَ إلا قالَ: «افعلْ ولا حرجَ»[3]،

ب- ولأنَّ ذلكَ مما يقعُ فيه النسيانُ والجهلُ فوجبَ دخولُه في هذا العموم؛ لَمَا فِي ذلكَ من التيسيرِ والتسهيلِ.

---

(١) وعنِ ابنِ عباسٍ -رضيَ اللهُ عنهمَا- قالَ: سُئلَ النبيُّ ﷺ عمن حلَق قبلَ أن يذبَحَ ونحوه، فقالَ: «لا حرجَ، لا حرجَ» أخرجهُ البخاريُّ في صحيحِه في كتابِ الحجِّ بابٌ: الذبحُ قبلَ الحلقِ حديث ١٧٢٢و ١٧٢١، ومسلمٌ حديث ١٣٠٧.

(٢) قلتُ: ومنْ ذلكَ ما رواهُ البخاريُّ في صحيحهِ عن ابنِ عباسَ- رضيَ اللهُ عنهمَا- قالَ رجلٌ للنبيِّ ﷺ: زرتُ قبل أن أرميَ، قالَ: «لا حرجَ» قالَ: حلقتُ قبلَ أن أذبحَ، قال: «لا حرجَ» قالَ: ذبحتُ قبلَ أن أرميَ قالَ: «لا حرج». رواهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِ بابٌ: الذبحُ قبلَ الحلقِ حديث رقم ١٧٢٢، وأخرجهُ مسلمٌ برقم ١٣٠٧ مع اختلافٍ في الألفاظِ.

(٣) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ العلمِ، بابٌ: الفتيا وهو واقفٌ على الدابَّةِ وغيرِها، برقم ٨٣، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: مَنْ حلقَ قبلَ النحرِ، أو نحرَ قبلَ الرمي برقم ١٣٠٦.

جـ- وقد ثبتَ عن النبي ﷺ أنهُ سئلَ عمنْ سعَى قبلَ أن يطوفَ، فقال: «لا حَرَج» أخرجه أبو داود، من حديث أسامةَ بنِ شريكٍ بإسناد صحيحٍ [1] ، فاتضحَ بذلك دخولُه في العمومِ من غير شك. واللهُ الموفقُ.

(١) ونصُّه:عن أسامةَ بنِ شريك قالَ: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ حاجًّا، فكانَ الناسُ يأتونهُ، فَمَنْ قالَ: يارسولَ اللهِ سعيتُ قبلَ أن أطوفَ، أو: قدمتُ شيئاً، أو أخرتُ شيئاً، فكان يقولُ: «لا حرجَ، لا حرجَ». أخرجه أبو داود في سننه في كتابِ الحجِّ بابٌ: فيمَنْ قدمَ شيئاً قبلَ شيءٍ في حجِّه حديث ٢٠١٥، وصححهُ سماحةُ الشيخِ عبدالعزيزِ بن باز كما في هذَا المتنِ ،كما صححهُ الإمامُ الألبانيُّ كما فِي صحيحِ سننِ أبي داودَ ١/ ٥٦٣ حديث ٢٠١٤.

مسألةٌ: الأمورُ التي إذا فعلها الحاجُ حلَّ من إحرَامِه.

والأمورُ التي يحصلُ للحاجِّ بها التحللُ التامُ ثلاثةٌ وهي :

أ- رميُ جمرةِ العقبةِ،

ب- والحلقُ أو التقصيرُ،

ج- وطوافُ الإفاضةِ معَ السعيِ بعدَه لمن ذُكرَ آنفاً، [1]

---

(١) وهنا أحبُّ أن أنبهَ إلى مسألتَيْنِ:

أ- **المسألةُ الأولى**: إنَّ هناكَ من يُفتي للحجاجِ المتمتعينَ بأنَّ طوافَ الإفاضةِ مع الرميِ، أو الحلقِ والتقصيرِ كافٍ لتحللِه دونَ أنْ ينبهَ إلى أنَّ السعيَ لـه أثـرٌ في التحلـلِ. وسـئلَ سماحتُهُ رحمه اللهُ: هل السعيُ للحجِّ شرطٌ لحصولِ التحلـلِ الكامـلِ؟ فقـالَ- رحمـهُ اللهُ-: (لا بُد من السعي في العمرةِ والحجِ، وليس فيه تحللٌ إلا بـسعي، ففِـي العمـرة يطوفُ ويسعىَ ،ويقصرُ، ويحلُّ، وفِي الحجِ لا يكون تحللاً كاملاً إلا إذا رمىَ الجمرةَ، وحلقَ ،أو قصرَ وطافَ وسعىَ، هذا هـو التحلـلُ الكامـلُ. انظـرْ كامـلَ الفتـوى في مجموعِ فتاوى سماحة الشيخِ عبدِ العزيزِ بن عبدِ اللهِ بنِ بازٍ ٧/ ١٦٧.

ب- **المسألةُ الثانية**: ليسَ لنحرِ الهدي أثـرٌ في التحلـلِ، سـواءٌ كـانَ التحلـلُ الأصـغرُ، أو الأكبرُ، ، فَمَنْ فعلَ الأمورَ الثلاثةَ: الرميَ ، الحلقَ ، التقصيرَ ، الطوافَ والسعيَ، فقد حلَّ له كل شيء، وأما استدلالُ بعضِهم بقولِـه- تعـالىَ-: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ آية ١٩٦سورة البقرة، فهذا استدلالٌ مرجـوحٌ؛ لأنَّ هـذه الآيـةَ موجهـةٌ للمحصرِ الذي مُنع مِنَ الوصولِ إلى الحرمِ ،سواءٌ كـان بمـرضٍ، أو غـيره. فهـذا هـو المخاطبُ في الآية. انظرْ تفسيرَ القرآنِ العظيمِ لابنِ كثيرٍ عند تفـسيرِ الآيـة ١٩٦ مـن سورةِ البقرةِ، كذلك البغويَّ، والقرطبيَّ. وقد يكونُ المقـصودُ في الآيـةِ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ
=

٤- فإذا فعلَ هذه الثلاثةَ حلَّ له كلُّ شيءٍ[١] حـرُم عليـه بـالإحرامِ مـن النساءِ والطيبِ وغيرِ ذلك.

٥- ومنْ فعلَ اثنينِ منها حلَّ لـه كـلُّ شـيء حـرُمَ عليـهَ بـالإحرامِ إلا النساءُ [٢]، ويسمى هذا بـ : التحللِّ الأولِ.

=

مَحِلَّهُۥ﴾ يعني وقت ذبحِه في يومِ العيدِ، ومما يؤكدُ ذلك أن ليسَ للهدي أثـرٌ في التحلـلِ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عمن حلقَ قبلَ أنْ يذبحَ فقـالَ: لا حـرج انظـر صـحيحَ البخـاري كتابَ الحجِ بابٌ: الذبحُ قبلَ الحلقِ حديث ١٧٢١ و ١٧٢٢ ومسلمٌ حديث ١٣٠٧. فلو كانَ الحلقُ لا يجوزَ إلا بِعدَ النحرِ لَمَا رَخصَ النبيُّ ﷺ لهذَا السائلِ بأنْ يحلـقَ قبـلَ أنْ ينحرَ. مع إنَّ الآيةَ نهتْ أنْ يحلقَ قبلَ أنْ ينحرَ، فعلمنا بذلك أنَّ الحلقَ الذي لابد أن يسبقه هدي هو المتعلقُ بالمحصر الممنوع من الحجِ، وليس للحاجِ علاقةٌ بذلكَ. قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين- رحمهُ اللهُ-: والظاهرُ أن اشـتراطَ النحـرِ غـيرُ مـرادٍ، وأنـهُ يحـلُ التحللُّ الأولُ بدونِه والحكمةَ منِ ذلـكَ، واللهُ أعلـمُ، أن النحـرَ لا يجـبُ علـى كـلِّ حاجٍ، فلا يجبُ على المفـردِ، ولا القـارنِ والمتمتـعُ إذَا عَـدِمَاهُ. انظـرْ الـشرحَ الممتـعَ ٧/ ٣٣١.

(١) قال سماحتُهُ- رحمهُ اللهُ-: فإذا رَمَى الحاجُّ جمرةَ العقبةِ يومَ العيـدِ، وحلـقَ رأسَـه، أو قصَّره، وطافَ طوافَ الإفاضةِ وسعَى إن كانَ عليه سعيٌ فإنه بـذلك قـد حـلَّ حـلاً كاملاً، وإن لْم يذبحْ، فيباحُ له الطيبُ، ولبسُ المخيطِ، وتغطيةُ رأسِه، وجِماعُ زوجتـه. انظرْ مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ ٧/ ٢٦١.

(٢) قلتُ: والأدلةُ على هذا كثيرةٌ منها:

أ- قولهُ ﷺ: إذا رميتُم، وحلقتُم، فقد حلَّ لكم الطيبُ، والثيابُ، وكلُّ شيء إلا النـساءَ.

=

=

رواه أحمدُ في مسندِه برقم ٢٥١٠٣، وابنُ خزيمةَ برقم ٢٩٣٧. قالَ الحافظُ: رواه أحمدُ، وأبو داود، وفي إسنادِه ضعفٌ، وانظرْ بلوغَ المرامِ ص ٢١٨ وموسوعةَ الحافظِ ٢/ ٢٨٥. وأطالَ الإمامُ الألبانيُّ في تصحيحِ الحديثِ، وطرقهِ كما في سلسلةِ الأحاديثِ الصحيحةِ ١/ ٤٢٥ حديث رقم ٢٣٩. وقالَ شعيبٌ في تحقيقهِ للمسندِ: صحيحٌ دونَ قولِه (وحلقتُم). انظرْ الموسوعةَ الحديثية لمسند الإمام أحمد ٤٢/ ٤٠. كذلكَ انظرْ تصحيحَهُ لحديثٍ قريبٍ مِنْ هذا ٤/ ٥ حديث رقم ٢٠٩٠ .

ب- وقالَ الحافظُ: روىَ البزارُ عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رمىَ الجمرةَ بسبعِ حصياتٍ، الجمرةَ التي عندَ العقبةِ، ثم انصرفَ فنحرَ هدياً، ثم حلقَ، فقد حلَّ لهُ ما حُرِمَ عليهِ من شأنِ الحجِ. قال الشيخُ: له أثرٌ موقوفٌ عليهِ، وفيهِ «إلا النساءَ» قالَ بعدهَا الحافظُ ابنُ حجرَ: فليحٌ لا يُحتجُ بما تفردَ به، وقد سقطَ من هذَا الحديثِ قولُه في آخرِه «إلا النساء» ثبتَ في حديثٍ صحيحٍ. انظرْ مختصرَ زوائدِ البزارِ ١/ ٤٥٩، وموسوعةَ الحافظِ ٢/ ٢٨٥. وانظرْ نصبَ الرايةِ لأحاديثِ الهداية للزيلعيِّ ٣/ ٨٠ – ٨١، حيثُ حكمَ على بعضِ هذه الأحاديثِ.

ج- وأما دليلُ التحللِ الأولِ والذي يجيزُ للحاجِ أنْ يلبسَ الثيابَ ،وأن يتطيب بعد التطيبِ بعدَ الرمي والحلقِ، فقد ثبتَ في صحيحِ البخاريِّ من حديثِ عائشةَ قالتْ: «كنتُ أطيبُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ أحرمَ، ولِحِلِه حين أحلَّ قبلَ أن يطوفَ» كمَا رواهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ بابٌ: الطيبُ بعدَ رميِ الجمارِ حديث رقم ١٧٥٤ ومسلم ١١٨٩.

د- وممَّا يشهدُ لذلكَ أيضاً أفعالُ الصحابةِ، وأقوالُهم، ومنْ ذلكَ ما رُويَ عن ابنِ الزبير قَالَ: (إذا رميتَ الجمرةَ من يومِ النحرِ فقدْ حلَّ لك ماوراءَ النساءِ) أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ. انظر المصنف ٣/ ٢٣٨.

مسألةٌ: بعضُ ما جاءَ في فضلِ ماءِ زَمْزَمَ.

١- يُستحبُ للحاجِّ الشربُ من ماءِ زمزم والتضلعُ منه[1]، والدعاءُ بما

(١) المتضلعُ من ماءِ زمزمَ هو: مَنْ أكثرَ من الشربِ حتَّى تمددَ جنبُهُ وأضلاعُه. انظر النهايةَ في غريبِ الحديثِ ٣/ ٨٩. ومفهومُ معنى التضلعِ أن يشربَ مرةً بعدَ مرةٍ أي يشربُ بعدمَا يروَى، والإشارةُ منهُ لحديثِ «إن آيةَ ما بيننا وبين المنافقِينَ أنهم لا يتضَلعُون من ماءِ زمزمَ» أخرجهُ ابنُ ماجه في كتابِ المناسكِ بابٌ: الشربُ من ماءِ زمزمَ حديث ٣٠٦١ ، وأخرجهُ الحاكمُ في المستدركِ برقم ١٧٣٨ في ١/ ٦٤٥. وقالَ عنهُ: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطيْ الشيخيْن، ولم يخرجَاهُ إنْ كانَ عثمانُ بنُ الأسودِ سمعَ ابنَ عباسٍ، ولم يوافقْه الذهبيُّ، وصححهُ البوصيريُّ، وقالَ: هذَا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ. انظرْ مصباحَ الزجاجةِ ٣/ ٣٤، وأطالَ الحافظُ ابنُ حجرَ في تخريجِه، وبيانِ طُرقه، ومالَ إلى تصحيحهِ حيثُ قال: فمرتبةُ هذاَ الحديثِ عندَ الحفاظِ باجتماعِ هذِه الطرقِ يصلحُ للاحتجاجِ بهِ على ما عُرفَ من قواعدِ أئمةِ الحديثِ. انظرْ كلامَه في لسانِ الميزان ٥/ ١١٦، ٤/ ٢٩١ - ٢٩٢، تلخيصِ الحبيرِ ٣/ ٩٠٤ - ٩٠٦ ، إتحافِ المهرةِ ٨/ ٢٢ - ٢٣ ، جزءٌ في حديثَ: ماءُ زمزمَ لما شربَ لهُ ٢٦ - ٤١، انظرْ موسوعةَ الحافظِ الحديثيةَ ٢/ ٣١٥. رواهُ الدارقطني في سننهِ، والحاكمُ في المستدركِ من طريقِ عبدِالله بنِ أبِي مليكةَ عن ابنِ عباسٍ به، ورواهُ البيهقيُّ في سننه الكبرىَ عن الحاكمِ فذكَرهُ. قلتُ: أوردهُ الدارقطنيُّ في سننهِ حديث ٢٧١٠ وقالَ محققُه: إسنادهُ حسنٌ في تحقيقهِ لسننِ الدارقطنِّي ٢/ ٢٥٣. وأخرجهُ البيهقيُّ ٥/ ١٤٧، وضعفه الألبانيُّ كما في ضعيفِ سنن ابنِ ماجه ص ٢٤٤ حديث ٣١١٨، ثم ضعفهُ في الإرواءِ حديث ١١٢٥.

تيسرَ من الدعاءِ النافعِ، و «ماءُ زمزم لمَا شُربَ له»[1]، كما رُويَ عن النبي ﷺ، وفي صحيحِ مسلمٍ عن أبي ذرٍ : أن النبيَّ ﷺ قالَ في ماءِ زمزمَ: « إنه طعامٌ طُعْمٍ »[2]، زادَ أبو داوُد[3] : «وشفاءُ سُقم »[4].

(١) قلتُ: ورد في كونِ ماءِ زمزمَ لما شُربَ لَهُ أحاديثُ مَنْها:

أ – ما أخرجهُ ابنُ ماجه ونصُّه: عن جابرِ بنِ عبدِالله –رضيَ اللهُ عنهما– قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (ماءُ زمزمَ لما شُربَ له) انظرْ سننَ ابنِ ماجه حديث ٣٠٦٢، كما أخرجَهُ أحمدُ حديث ١٤٨٤٩، وحسنَهُ ابنُ القيمِ في الزادِ ٤/ ٣٩٣، والمنذريُّ في الترغيبِ ٢/ ٢١٠، وكأنَّ الحافظَ ابنَ حجرٍ يميلُ إلى تحسينِه، وتصحيحِه؛ حيثُ أوردَ بعضَ العللِ، وفندَها انظرْ الفتوحاتِ الربانيةَ ٥/ ٢٧ – ٢٨ وجزءٌ في حديثِ: «ماءُ زمزمَ لما شُربَ له» ٢٠ – ٢٥ وانظرْ موسوعةَ الحافظِ ٢/ ٢١٤. كما صححهُ الألبانيُّ في صحيحِ سننِ ابن ماجه حديث ٣١١٨ في ٣/ ٥٩، وفي الإرواءِ حدِيث ١١٢٣.

ب – وورد الحديثُ بلفظٍ آخرَ. ونصُّه: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ماءُ زمزمَ لما شربَ لهُ إن شربتَه تستشفِي شفاكَ اللهُ، وإن شربتَه لشبعِك أشبعك اللهُ ، وإن شربتَه لقطعِ ظمأكِ قطعَه اللهُ، وهي هزمةُ جبريلَ، وسقيَا الله إسماعيلَ». أخرجهُ الدارقطنُّي في سننهِ ٢/ ٢٥٤ حديث ٢٧١٣، والحاكمُ في المستدركِ كتابِ المناسكِ ١/ ٦٤٦ حديث ١٧٣٩ وقالَ عنهُ: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ إن سلمَ من الجاروديِّ، ولم يخرجاهُ، ووافقَه الذهبيُّ.

(٢) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ فضائلِ الصحابةِ، بابٌ: فضلُ أبي ذرٍ رقم ٢٤٧٣.

(٣) والمقصودُ هنا: أبو داود الطيالسي ـ رحمه الله ـ صاحبُ المسندِ.

(٤) ونصُّها: عن أبي ذرٍ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «منذُ كَمْ أنتَ هاهنَا؟». قال: قلتُ: منذُ ثلاثينَ يوماً وليلةً. قال: «منذ ثلاثينَ يوماً وليلة!». قلت: نعم. قال: «فما كان =



مسألةٌ: في أحكامِ مِنى.

١- وبعد طوافِ الإفاضةِ والسعيِ ممن عليه سعيٌ يرجعُ الحجاجُ إلى منى[1]

=

طعامُك؟». قلتُ: ما كان لِي طعامٌ، ولا شرابٌ إلا ماء زمزمَ، ولقد سمنتُ حتى تكسَّرتْ عُكنُ بطني، وما أجدُ على كبدِي سَخْفَةَ جوعٍ. قالَ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّها مباركةٌ، وهي طعامُ طعمٍ، وشفاءُ سقمٍ». انظرْ مسندَ أبي داود الطيالسي ١/ ٣٦٤ حديث ٤٥٩، وقالَ الهيثميُّ في المجمعِ: رجالُ البزارِ رجالُ الصحيحِ، انظرْ مجمعَ الزوائدِ ٣/ ٢٨٦. وصححَ هذهِ الزيادةَ الحافظُ ابنُ حجرٍ؛ حيثُ قالَ: هو صحيحٌ، وهو طرفٌ من حديثِ إسلامِ أبي ذر، وقد رواه مسلمٌ بطولِه سوى« طعام طعمٍ وشفاء سقمٍ» أثناء حديثِه عن طريقِ ابنِ أبي شيبةَ. انظرْ المطالبَ العاليةَ ٢/ ٦٥ – ٦٦، ومختصرُ الترغيبِ والترهيبِ ١٠٥، وهذَا الحديثُ صحيحٌ ،كما قالَ: الدكتورُ محمد التركيُّ محققُ مسندِ الطيالسي. قلتُ: وأصلُ الحديثِ بدونِ لفظة: «شفاء سقمٍ» عند مسلمٍ في صحيحهِ في كتابِ فضائلِ الصحابةِ: بابٌ: منْ فضائلِ أبي ذرٍ حديث رقم ٢٤٧٣. ومعنى: عُكن: ما انطوَى، وأنثنَى من لحمِ البطنِ سمناً. ومعنى سخفةَ جوعٍ: أي ما ينشأَ عَنِ الجوعِ من رقةٍ وهزالٍ.

(١) ثمَّة مسائلُ ذكرها سماحتهُ ـ رحمه الله ـ حول مسألةِ المبيتِ في منى:

أ- إذا اجتهدَ الحاجُّ في التماسِ مكانٍ في منىً ليبيتَ فيه لياليَ منىً فلم يجدْ شيئاً، فلا حرجَ عليه أن ينزلَ في خارجِها لقولِ اللهِ – عز وجل – : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. [سورة التغابن، الآية: ١٦]. ولا فديةَ عليهِ من جهةِ تركِ المبيتِ في منىً لعدمِ قدرتهِ عليهِ. سواءً كان تركُ المبيتِ لمرضٍ، أو لعدمِ وجودِ مكانٍ، أو نحوهما من الأعذارِ الشرعيةِ.

ب- وقالَ سماحتُه أيضاً: إذا لم يجدْ مكاناً بمنًى، فإنه يجلسُ في أيِّ مكانٍ حتَّى لو في

=

فيقيمـونَ بهـا[1]

=

العزيزيةِ، أو مزدلفَة، يجلسُ ولا فديةَ عليهِ، وأما قولُ بعضِ المشايخِ إذا لم يجدْ مكاناً بمنًى فيجلسُ متى انتهت الخيامُ قياساً على اتصال الصفوفِ في المسجدِ فليسَ له أصلٌ إنْ وجدَ مكانا في منًى وإلا في أيِّ مكانٍ، فلاَ يجلسُ في مكانٍ خطرٍ، فإذا توفرَ لهُ في منًى مكانٌ مناسبٌ وإلا فيخرجُ.

ج- وسُئل سماحتُه- رحمهُ اللهُ-: عَنْ مَنْ لا يجلسُ في منىً إلا إلى الساعةِ الواحدةِ ليلاً ،ثم يعودُ إلى مكةَ لوجود بيتٌ له هناكَ فهلْ هذا جائزٌ؟ فأجابَ- رحمهُ اللهُ-: المبيتُ بمنىً أكثرَ الليلِ كافٍ، والحمدُ للهِ، وليسَ عليكُما شيءٌ، ولكنْ لو بقيتُم في منىً الليلَ كلَّه كان أفضلَ تأسياً بالنبيِّ- صلَّى الله عليه وآله وسلم- وأصحابِه- رضيَ اللهُ عنهُم- ، وباللهِ التوفيقُ.

د- وسُئلَ -رحمهُ اللهُ-: ما حكمُ المبيتِ خارجَ منىً أيامَ التشريقِ سواءٌ كانَ ذلكَ عمداً، أو لتعذر وجودِ مكانٍ فيها؟ ومتى يبدأُ الحاجُّ بالنفيرِ مِنْ منًى؟ فأجابَ رحمهُ اللهُ:(المبيتُ في منىً واجبٌ على الصحيحِ ليلةَ إحدى عشرة وليلةَ اثنتيْ عشرةَ، هذا هو الذي رجحَهُ المحققون من أهلِ العلمِ على الرجالِ والنساءِ من الحجاجِ، فإن لمْ يجدُوا مكاناً سقطَ عنهم ولا شيءَ عليهْم، ومن تركَه بلا عذرٍ فعليه دمٌ. ويبدأُ الحاجُّ بالنفيرِ منْ منًى إذا رمَى الجمراتِ يومَ الثاني عشرَ بعدَ الزوالِ فلهُ الرخصةَ أنْ ينزلَ من منًى وإنْ تأخرَ حتى يرمِيَ الجمراتِ في اليومِ الثالثِ عشرَ بعدَ الزوالِ فهو أفضلُ.

(١) وسئلَ سماحتُه: بأن المخيماتِ بمنًى خاضعةٌ لتوزيعِ وزراةِ الحجِ والأوقافِ، وإمارةِ منطقةِ مكةَ، ولا يحقُّ لأيِّ مخيمٍ (حملةٍ) رفضُ الأرضِ التي أعطيتْ لهُ، ولو كانتْ خارجَ حدودِ منًى بحجةِ أن منًى لا تستوعبُ أعدادَ الحجاجِ المتزايدةَ، وإنها تضيقُ بهمْ، وبأن هذِه الحملةَ قد أعطيتْ لها أرضٌ خارجَ حدودِ منًى، مع أنها بذلتْ =

ثلاثةَ أيامٍ بلياليها[1]،

=

محاولاتٍ لاستبدالِ الأرضِ، ولكنْ دونَ جدوَى فوافقَ القائمون عليها مضطرينَ على الموقعِ لما يتميزُ بهِ من: توفيرِ كافةِ الخدماتِ، ودوراتِ المياهِ والكهرباءِ، وغيرِها فقالَ سماحتُه: (لا حرجَ عليكمْ في ذلكَ، ولا فديةَ لقولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ **سورة** التغابن ١٦، ولقوله ﷺ «إذا أمرتُكمْ بأمرٍ فأتوا منه ماستطعتمْ» وفقَ اللهُ الجميع، الحديث رواهُ البخاريُّ في كتابِ الاعتصامِ بالكتابِ والسنةِ بابٌ: الاقتداءُ بسننِ الرسولِ ﷺ برقم ٧٢٨٨، ومسلمٌ في كتابِ الحجِ بابٌ: فرضُ الحجِّ مرةً في العمرِ برقم ١٣٣٧.

و- وقالَ أيضاً: من لم يجدْ مكاناً في منًى فلهُ أنْ ينزلَ خارجهَا في مزدلفةَ، والعزيزيةِ ،أو غيرِهما إلا وادي مُحسِّر - وقال سماحتُه أيضاً: لا حرجَ على منْ جلَسَ في مكةَ في نهارِ يومِ العيدِ، أو فِي أيامِ التشريقِ في بيتهِ، أو عندَ بعضِ أصحابِه، فلا حرجَ عليهِ في ذلكَ.

ز- قالَ سماحتُه : منْ لم يجد مكاناً في منًى، فإنَّه لا يلزُمه الذهابُ إلى منًى في الليلِ فيبيتونَ في محلِّهم؛ لأن ذهابهَم إلى منًى قد يعرضُ بعضَهُم للخطرِ إذا باتَ في الطرقاتِ، أو بينَ السياراتِ، والخيامِ، ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ مفرغةٍ في مذكرةٍ. انظر ص ٨٠، وانظرْ مجموعَ فتاوَى ١٧/ ٣٦٤ -٣٦٥. ٢٥١. و ٣٥٩ و ٣٦٣ و٦/ ١٨١، ٧/ ٢٥٠ وانظرْ شرحَه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغت بمذكرةٍ ص٧٩.

(١) انظر أدلةَ المسألةِ في صفحةِ ١٧٩-١٨٠ من هذا الكتاب.

٢- ويرمونَ الجمارَ الثلاثَ[1] في كلِّ يومٍ من الأيامِ الثلاثةِ بعدَ زوالِ الشمسِ[2][3]،

(١) وسُئِلَ سماحتهُ- رحمهُ اللهُ-: عَنْ مَنْ شكَّ في وقوعِ الحصىَ في الجمرةِ فقالَ: إذا كانَ الشكُّ بعد الرميِ فلا يضرُّ، أمَّا إذَا كنتَ شاكاً عندَ الرمي فعليكَ أن تُعيدَه، أما إذا كنتَ تعتقدُ أنك أصبتَ، أو غلبَ علَى ظنِّك، ثم جاء الشكُّ من الشيطانِ بعدها، فلا عليكَ. انظرْ مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبد العزيزِ بن بازِ فتاوى الحجِ والعمرةِ ٧/ ٢١٧.

(٢) قلتُ: والأدلةُ على هذا كثيرةٌ منها:

أ - فعن جابرٍ- رضيَ اللهُ عنه- قالَ: «رمَى رسولُ اللهِ ﷺ الجمرةَ يومَ النحرِ ضحىً، وأما بعدُ فإذا زالت الشمسُ». رواه مسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: بيانُ وقتِ استحبابِ الرمِي برقم ١٢٩٩.

ب ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ حيث ذكرت أن النبي ﷺ طاف طوافَ الإفاضةِ، قالتْ: «... ثم رجعَ إلى منى فمكثَ بها لياليَ أيامِ التشريقِ يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمسُ». أخرجَهُ أبو داود في كتاب المناسكِ، باب في رميِ الجمارِ برقم ١٩٧٣، وصححهُ الألباني في صحيحِ سنن أبي داود ١/ ٥٥٢.

جـ- مارواهُ البخاريُّ عن وبرةَ قالَ: سألتُ ابنِ عمرَ- رضي اللهُ عنهمَا- متَى أرمي الجمارَ؟ قالَ: إذا رمَى إمامُك فارمِه، فأعدتُ عليه المسألةَ، قالَ: كنا نتحينُ، فإذا زالتِ الشمسُ رمْينا. أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِ بابٌ: رميُ الجمارِ حديث رقم ١٧٤٦.

(٣) قالَ سماحتُه- رحمهُ اللهُ-: رميُ الجمارِ في أيامِ التشريقِ إنما يكونُ بعدَ الزوالِ، ولا يجزئُ قبلَه؛ لأنَّ النبيَّ- صلَّى اللهُ عليهِ وآله وسلمَ- رمىَ في أيامِ التشريقِ بعدَ الزوالِ، وقالَ: «خذوُا عني مناسككَم». فوجبَ على المسلمينَ اتباعُه في ذلكَ -عليهِ =



٣- ويجبُ الترتيبُ في رميها [(١)].

أ- فيبدأ بالجمرةِ الأولى[(٢)] : وهي التي تلي مسجدَ الخيفِ فيرميها بسبعِ حصياتٍ متعاقباتٍ، يرفعُ يدهَ عند كلِّ حصاةٍ [(٣)] ، ويُسنُ أن يتقَدمَ عنها ويجعلَها عن يسارِه، ويستقبلَ القِبْلةَ، ويرفعَ يديه ويُكثرَ من الدعاءِ[(٤)]

=

من ربهِ أفضلُ الصلاةِ والتسليمِ- وعليكَ مع ذلك التوبةَ إلى اللهِ – سبحانه –؛ لأنكَ خالفتَ المشروعَ -عفَا الله عنا وعنكَ وعن كل مسلمٍ-. انظرْ مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن بازٍ فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ ٧/ ٢٢٠.

(١) وسُئلَ سماحتهُ- رحمهُ اللهُ-:عن رجلٍ رمَى الجمارَ، وقدْ بدأَ بالكبرَى قبلَ الصغرَى فهلْ عليهِ شيءٌ في ذلكَ؟ فأجابَ- رحمهُ اللهُ-:عليهِ أن يعيدَ الوسطى، والأخيرةَ، حتى تكونَ بعدَ الصغرى فيكونُ بذلكَ رمى الصغرَى، ثم الوسطَى، ثم الكبرَى. انظرْ مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن بازٍ فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ ٧/ ٢٢٣.

(٢) لما ثبتَ عنهُ ﷺ كمَا في صحيحِ البخاريِّ كتابِ الحجِّ بابٌ: الدعاءُ عند الجَمرتَيْنِ حديث ١٧٥٣، وثبتَ أيضاً من فعلِ أصحابِه، كما عندَ البخاريَّ حديث ١٧٥١، ١٧٥٢.

(٣) وجاءَ في صحيحِ البخاريِّ أنَّه -ﷺ- يكبرُ كلمَا رمَى بحصاةٍ، سواء عنَدَ الجمرةِ الصغرى، أو الوسطَى، أو الكبرَى، انظر الحديث ١٧٥٣، وقد أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ من تَركَ التكبيرَ لا يلزمُه شيءٌ، ولم يخالفْ إلا الثوريُّ. انظر فتحَ الباري ٣/ ٥٨٤.

(٤) قلتُ: لم يردْ حدٌّ معينٌ يحدد فيه مقدارُ الوقوفِ بعدْ رمي الجمرةِ للدعاءِ منْ فعلِ النبيِّ ﷺ، وإنما وقعَ تقديرُه منْ فعلِ أصحابهِ -ﷺ-، ومن ذلكَ:

أ – مارواهُ ابنُ أبي شيبةَ أنَّ ابنَ عمرَ كان يقومُ عندَ الجمرتين بمقدارِ مايقرأُ الرجلُ سورةَ البقرةِ. أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ في كتاب الحجِّ البابِ رقم ٢٥١ في القيامِ عندَ الجمرةِ

=

والتضرع [1] .

ب- ثم يرمِي الجمرةَ الثانيةَ كالأولى، ويُسنُّ أن يتقدمَ قليلاً بعدَ رميهَا ويجعلَها عن يمينهِ، ويستقبلَ القبلةَ، ويرفعَ يديْه فيدعُو كثيراً [2] .

ج- ثم يرمِي الجمرةَ الثالثةَ ولا يقفُ عندها [3] .

=

قدر كم يكونُ، وصحَح إسنادُه الحافظُ ابنُ حجر، كما في الفتحِ عند شرحه للحديث ١٧٥٣ في ٣/ ٥٨٤.

ب - وكذلكَ ما أخرجُه الفاكهيُّ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ بسندٍ حسنٍ قال: حزرتُ قراءتِي بقيامِ ابنِ عباسٍ عند الجمرتَيْن بقدرِ سورةٍ من المئينَ. انظرْ اخبارَ مكةَ للفاكهيُّ ٤/ ٣٠٠.

جـ - كذلكَ أخرجَ الفاكهيُّ بسندٍ حسنٍ عن أبي مجلز قالَ: رميتُ مع ابنِ عمرَ فحزرتُ قيامَه، فكانَ قدرَ سورةِ يوسفَ. انظر أخبارَ مكة ٤/ ٢٩٨ .

(١) لما ثبتَ في صحيحِ البخاريِّ أن الرسولَ ﷺ كانَ إذا رمَى الجمرةَ التِي تلي مسجدَ منًى يرميهَا بسبعِ حصُيات، يكبرُ كلمَا رمَى بحصاةٍ، ثم تقدمَ أمامهَا فوقفَ مستقبلَ القبلةِ رافعاً يديهِ يدعُو، وكان يطيلُ الوقوفَ . رواهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِ بابٌ: الدعاءُ عندَ الجمرتينِ حديث رقم ١٧٥٣.

(٢) لما ثبتَ أنَّه -ﷺ- كانَ يأتي الجمرةَ الثانيةَ، فيرميَها بسبعِ حصياتٍ يكبرُ كلمَا رمَى بحصاةٍ، ثمَ ينْحَدرُ ذاتَ اليسارِ ممَّا يلِي الوادِي، فيقفُ مستقبلَ القبلةِ رافعاً يديْه يدعُو. أخرجَهُ البخاري في صحيحهِ رقم ١٧٥٣.

(٣) لما ثبتَ أنَّه ﷺ كانَ يأتي الجمرةَ التي عندَ العقبةِ، فيرميها بسبعِ حصياتٍ يكبرُ عندَ كلِّ حصاةٍ، ثم ينصرفُ فلا يقفُ عندَها . أخرجَهُ البخاري برقم ١٧٥٣.

٤- ثم يرمِي الجمراتِ في اليومِ الثاني من أيامِ التشريقِ بعدَ الزوالِ[١]، كما رمَاهَا في اليومِ الأولِ، ويفعلُ عندَ الأولى والثانيةِ كما فعلَ في اليومِ الأولِ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

٥- والرميُ في اليومينِ الأولينِ من أيامِ التشريقِ واجبٌ من واجباتِ الحج، وكذا المبيتُ بمنىً في الليلةِ الأولى والثانيةِ واجبٌ إلا على السُّقاةِ والرعُّاةِ ونحوهِم فلا يجبُ[٢].

---

(١) وسُئلَ رحمهُ اللهُ: عَنْ منْ لم يتمكنْ من رمي الجمارِ في أيامِ التشريقِ إلا في الساعةِ (١٢) ليلاً؛ لِشدةِ الزحامِ، فأجابَ رحمهُ اللهُ: من رمَى في الليلِ في أيامِ التشريقِ فرميهُ صحيحٌ، وليسَ عليه شيءٌ في أصحِّ قولي العلماءِ. انظرْ مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن بازٍ فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ ٧/ ١٨٠.

(٢) قلتُ: والأدلةُ على وجوبِ المبيتِ كثيرةٌ فمنها:

أ- فعن ابنِ عمرَ- رضيَ اللهُ عنهمَا- قالَ: استأذنَ العباسُ بنُ عبدِالمطلب -رضيَ اللهُ عنهُ - رسولَ اللهِ ﷺ: أن يبيتَ بمكةَ ليالِيَ منًى من أجلِ سقايتهِ، فأذنَ له. أخرجهُ البخاريُّ في صحيحهِ في كتابِ الحجِّ بابٌ: سقايةُ الحاجِ حديث ١٦٣٤ و ١٧٤٣ و ١٧٤٤ و ١٧٤٥. كمَا أخرجهُ مسلمٌ في صحيحهِ في كتابِ الحجِ بابٌ: وجوبُ المبيتِ بمنًى ليالِي أيامِ التشريقِ حديث رقم ١٣١٥ .

ب- قلتُ: وضدُّ الرخصةِ العزيمةُ فكونُه ﷺ رخَّص للسقاةِ، والرعاةِ، ونحوهما: كرجالِ الأمنِ، والأطباءِ، وغيرهِما؛ ولذا قالَ الأمامُ القرطبيُّ: ولا تجوزُ البيتوتةُ بمكةَ، وغيرهَا عن منًى لياليِ التشريقِ، فإنَّ ذلكَ غيرُ جائزٍ عندَ الجميعِ إلا للرعاءِ ولمن وليَ السقايةَ، انظرْ الجامعَ لأحكامِ القرآنِ ٣/ ٣٧١ .

ج- ومما يؤيدُ ذلكَ مارواهُ مالكٌ في الموطأِ عن عمرَ بنِ الخطابِ- رضيَ اللهُ عنهُ- أنه كانَ =



٦- ثم بعدَ الرمي في اليوميْن المذكوريْن من أحبَّ أن يتعجلَ مـن منـىً جازَ له ذلكَ، ويخرجُ قبلَ غروبِ الشمسِ، (١)

=

يبعثُ رجالاً يدُخلُون الناسَ من وراءِ العقبةِ، كما رُوىَ أنَّ عمرَ قال: لا يبـيتنَ أحـدٌ من الحاجِّ لياليَ منًى من وراءِ العقبةِ. انظرْ الموطأَ كتـابَ الحـجِّ: بـابٌ البيتوتـةُ بمنًـى لياليَ منًى الآثار ١٤٠٩ – ١٤١٠وإسنادهُ صـحيحٌ. وذكـرَ النـوويُّ أن المبيـتَ بمنـى ليالي أيامِ التشريقِ مأمورٌ به، وبينَ بإنَّ هذَا محلُّ اتفاق بينَ أهلِ العلمِ، ولكن اختلفُوا هلْ هو واجبٌ أم سنةٌ؟ وذكرَ المخـالفينَ في المـسألِة. انظـرْ شـرحَه لهـذَا الحـديثِ في صحيحِ مسلمٍ ص ٨٢١ طبعة بيتِ الأفكارِ .

د- وعن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ ينهَى أن يبيتَ أحدٌ من وراءِ العقبةِ، وكان يأمرهُم بدخولِ منًى. انظر المصنفَ أثر ١٤٣٦٨، وقال الحافظُ: رواهُ ابنُ أبـي شـيبةَ بإسـنادٍ صـحيحٍ الدرايةَ ٢/ ٢٩، وموسوعةَ الحافظِ ٢/ ٢٨٨.

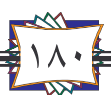
هـ- قلتُ: والعقبةُ التي منعَ عمرُ أن يبيتَ أحدٌ وراءَها هي: العقبةُ التي عندَ الجمـرةِ الـتي يرميهَا الناسُ يومَ النحرِ مما يلِي مكةَ؛ لأنَّ ما بعـدَ العقبـةِ- والحـاجُّ نـازلٌ إلى مكـةَ- يعتبرُ من مكةَ لا من منًى. انظرْ الجامعَ لأحكامِ القرآن ٣/ ٣٧٢.

و- قال ابنُ عبدِ البرِّ: أجمعَ الفقهاءُ علَى أن المبيتَ للحاجِّ -غيرِ الذينَ رُخِّصَ لهـمْ ليـالي بمنًى- من شعائرِ الحجِ، ونسكِه، والنظرُ يوجبُ على كلِّ مـسقطٍ لنسكِه دمـاً قياسـاً على سائرِ شعائرِ الحجِ، ونسكِه، وأحسنُ ما فِي هذا البابِ ثم أوردَ الأثرَ السابقَ عن ابنِ عمرَ ثم قال : وهذَا يدلُّ على أنَّ المبيتَ من مؤكداتِ أمـورِ الحـجِ، واللهُ أعلـمُ. انظرْ التمهيدَ بترتيبِ المغراوي ٩/ ١٤١. كما نقلَ الإجماعَ الإمامُ القـرطبيُّ في الجـامعِ لأحكام القرآنِ ٣/ ٣٧١عند تفسيِره للآيةِ ٢٠٣ من سورةِ البقرةِ.

(١) قلتُ: ومنَ الأدلةِ على هذا:

أ- ما رواهُ مالكٌ في الموطإِ أنَّ عبدَالله بن عمرَ- رضيَ اللهُ عنهمَا- قالَ: مَنْ غربتْ عليهِ الشمسُ

=



٧- ومن تأخَّرَ وباتَ الليلةَ الثالثةَ[1] ورمَى الجمراتِ في اليومِ الثالثِ فهو أفضلُ وأعظمُ أجراً.

أ- كمَا قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ[2]

=

وهو بمِنًى من أوسطِ أيامِ التشريقِ، فلا ينفرَنَّ، حتى يرميَ الجمارَ من الغدِ. أخرجهُ مالكٌ في الموطأِ في كتابِ الحجِ بابٌ: الجمارُ أثر ١٤١٦ في ١/ ٥٤٤ . وإسنادُه صحيحٌ.

ب- بل ونقلَ ابنُ عبدالبرِّ الإجماعَ حيثُ قالَ: وأجمعُوا على أنَّ من أرادَ الخروجَ من الحجِّ عن منًى شاخصاً إلَى بلدِه خارجاً عن الحرمِ غير مقيمٍ بمكةَ، في النَّفْرِ الأول أن ينفرَ بعدَ زوالِ الشمسِ في اليومِ الثاني إذا رمَى في اليومِ الذِي يلِي يومَ النفرِ قبلَ أنْ يمشيَ، وانفردَ الحسنُ والنخعيُّ. انظرْ الاجماعَ لابنِ المنذرِ ص ٢٦.

(١) سُئِلَ سماحتهُ -رحمهُ اللهُ-: جماعةٌ في وقتِ الحجِّ، وبعدَ رمي الجمراتِ لليومِ الثالثِ نَووْا الخروجَ من منًى، ولكنْ لم يستطيعُوا الخروجَ إلا بعدَ غروبِ الشمسِ بوقتٍ ؛نظراً للزحام فهل يلزمُهُم المبيتُ لأداءِ الرمي من غدٍ؟ فقالَ رحمهُ اللهُ: إذا كان الغروبُ أدركَهم، وقد ارتحلُوا فليسَ عليهم مبيتٌ، وهم في حكمِ النافرينَ قبلَ الغروبِ، أما إنْ أدركَهم الغروبُ قبلَ أن يرتَحِلُوا، فالواجبُ عليهمْ أن يبيتُوا تلكَ الليلةِ (أعنِي ليلةَ ثلاثَ عشرةَ)، وأن يرمُوا الجمارَ بعدَ الزوالِ في اليومِ الثالثِ عشرَ، ثم بعدَ ذلكَ ينفرُون متَى شاءوُا. انظرْ مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز فتاوى الحجِّ والعمرةِ ٦/ ١٨٣.

(٢) قالَ الإمامُ القرطبيُ ـ رحمه الله ـ : ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ المخاطبَ بهذَا الذِكرِ هو الحاجُّ، خوطبَ بالتكبيرِ عندَ رمِي الجمارِ، وعلَى ما رُزِقَ من بهيمةِ الأنعامِ، وعندَ أدبارِ الصلوَاتِ. انظرْ الجامعَ لأحكامِ القرآنِ للقرطبيِّ عندَ تفسيرِ الآيةِ ٢٠٣ من سورةِ البقرةِ ٣/ ٣٦٥.

فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ[1] لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾[2].

(١) قُلتُ: وهذه الآيةُ دليلٌ علَى جوازِ التعجلِ بلا شكَ، ولكنَّ اختُلفَ في تأويلِها: فمنهُم من فسَّرَ فلا إثمَ عليهِ أي فلا حرجَ عليهِ، ولكن قد يعرضُ على هـذَا إشكالٌ وهو أن نفيَ الحرجِ عن المتعجلِ واضحٌ وبينٌ، ولكنَّ نفَي الحرجِ عن المتأخرِ مع أنَّه قد أدَّى ما أوجبَ اللهُ عليهِ هو الذِي قد يعرضُ له إشكالٌ، فأزال الإشكال قولُ من قال: بأن لا إثمَ عليهِ (أيْ لا ذنبَ عليهِ)، إذا كانَ تقياً سواءً تعجلَّ، أو تأخرَ.

أ- لذَا قال إمامُ المفسرين الإمامُ ابنُ جريرِ الطبريُّ- رحمهُ اللهُ- بعد أن ذكرَ هـذِه الأقـوالَ حيثُ قالَ: وأولَى هذِه الأقوالِ بالصحةِ قولُ من قالَ: تأويلُ ذلكَ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ من أيامِ منًى الثلاثةِ، فنفرَ في اليومِ الثانِي ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لحطِّ اللهِ ذنوبَه إن كانَ قد اتقىَ اللهَ في حجِّه، فاجتنبَ فيه ما أمرهُ اللهُ باجتنابِه، وفعلَ فيه ما أمرهُ اللهُ بفعلِه، وأطاعَه بأدائِه على ما كلَّفهُ من حدودِه، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ إلى اليومِ الثالثِ منهنَّ فلم ينفرْ إلى النفرِ الثانِي حتى نفرَ من غدِ النفرِ الأول ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لتكفيرِ اللهِ له ما سلفَ من آثامِه، وأجرامِه إن كانَ اتَّقَى اللهَ في حَجِّه بأدائِه حدودِه. وإنما قلنَا إن ذلكَ أولَى تأويلاتِه بالصحةِ لتظاهرِ الأخبارِ عن رسولِ الله ﷺ أنه قالَ: «من حجَّ هذا البيتَ فلم يرفثْ، ولم يفسقْ خرجَ مِنْ ذنوبه كيومِ ولدتْه أمُّه». انظر تفسيرَ الطبريِّ ٢/ ٣٢١ تفسيرَ الآية ٢٠٣ من سورةِ البقرةِ.

ب – قلتُ: ومما يؤيدُ ما رجحهُ الإمامُ الطبريُّ ما نقلهُ القرطبيُّ في تفسيرِه للآية ٢٠٣ من سورةِ البقرةِ حيثُ قالَ: وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ،وابنُ عباسٍ ،وابنُ مسعودٍ – رضيَ اللهُ عنهم أجمعين- إنَّ منْ تعجَّلَ فقد غُفرَ له، ومن تأخرَ فقد غُفرَ له، واحتجُّوا بقوله ﷺ : «من حجَّ هذَا البيتَ فلم يرفثْ، ولم يفسقْ، خرجَ من خطايَاه كيومِ ولدْته أمُّه» فقولُه: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ نفيٌ عامٌ، وتبرئةٌ مطلقةٌ. انظرْ الجامعَ لأحكامِ القرآنِ ٣/ ٣٧٩ والحديثُ أخرجهُ الإمامُ البخاريُّ برقم ١٨٢٠، ومسلمٌ برقم ١٣٥٠.

(٢) سورةُ البقرةِ، الآية ٢٠٣.



ب- ولأنَّ النبيَّ ﷺ رخصَّ للناسِ في التعجلِ، ولم يتعجلْ هو، بل أقامَ بمنىً حتى رمَى الجمراتِ في اليومِ الثالثَ عشرَ بعدَ الزوالِ [1]، ثم ارتحلَ قبلَ أن يُصليَ الظهرَ[2].

(١) قال ابنُ عبدِ البرِّ: وأجمعَ العلماءُ على أنَّ من فاتَه رميُ ما أُمرَ برميهِ من الجمارِ في أيامِ التشريقِ حتى غابتِ الشمسُ عن آخرهَا، وذلكَ اليومُ الرابعُ من يومِ النحرِ، وهو الثالثُ من أيامِ التشريقِ، فقد فاتَه وقتُ الرمِي، ولا سبيلَ له إلى الرمي أبداً، ولكن يجبرُه بالدمِ، أو بالطعامِ، انظرْ التمهيدَ لابنِ عبدِ البرِّ بترتيبِ المغراويِّ المسمَّى بفتح البرِّ ٩/ ١٣٤ في كتابِ الحجِ بابُ الرخصةِ لرعاةِ الإبلِ عن البيتوتةِ. وقال ابنُ جماعةَ: واتفقَ الأربعةُ على أنه بغروبِ الشمسِ من آخرِ أيامِ التشريقِ يفوتُ كلُّ الرمي فلاَ يفعلُ بعدَ ذلكَ أداءً ولا قضاءً؛ لأنه تابعٌ للوقوفِ، فكمَا أن للوقوفِ وقتاً يفوتُ بفواتِه، كذلكَ الرميُّ. انظرْ هدايةَ السالك ٣/ ١٢١٣.

(٢) قُلت: ودليلُ ذلكَ:

أ - أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ، ثم رقدَ رقدةً بالمحصبِ، ثمَّ ركِب إلى البيتِ، فطافَ بِه. أخرجهُ البخاريُّ في صحيحِه كتابُ الحجِّ بابٌ: طوافُ الوداعِ حديثُ ١٧٥٦، وانظرْ أيضاً حديث ١٧٦٤، وعن نافعٍ أن ابنَ عمرَ -رضيَ اللهُ عنهمَا- كانَ يصلِّي بها- يعني المحصب- الظهرَ، والعصرَ.

ب - أحسبه قالَ: والمغربَ، قال خالدٌ: لا أشكُّ في العشاءِ، ويهجعُ هَجْعةً، ويذكرُ ذلكَ عن النبيِّ ﷺ. انظرْ صحيحَ البخاريِّ كتابَ الحجِّ، بابٌ: النزولُ بذِي طوى حديث ١٧٦٨، كما أخرجَهُ مسلمٌ في صحيحِه بلفظٍ قريبٍ من هذَا في كتابِ الحجِّ بابٌ: استحبابُ النزولِ بالمحصب يومَ النفرِ والصلاةُ به برقم ١٣١٠ ومابعده.

مسألةٌ: في التوكيلِ والإنابةِ في الرمي.

١- ويجوزُ لوليِّ الصبيِّ العاجزِ عنْ مباشرةِ الرمي أن يرميَ عنهُ جمرةَ العقبةِ وسائرَ الجمارِ بعدَ أن يرميَ عن نفسِه، وهكذا البنتُ الصغيرةُ العاجزةُ عن الرمي يرمي عنها وليُها؛ لحديثِ جابرٍ رضي اللهُ عنهُ، قالَ: «حججْنا مع رسولِ الله ﷺ، ومعنا النساءُ والصبيانُ، فلبينَا عن الصبيانِ ورمينا عنهم». أخرجه ابنُ ماجة[1].

---

(١) **أ-** أخرجُه الترمذيُّ في كتابِ الحجِّ بابٌ: التلبيةُ عندَ النساءِ، والرميُ عن الصبيانِ برقم ٩٢٧، وابنُ ماجه في كتابِ المناسكِ بابٌ: الرميُ عن الصبيانِ برقم ٣٠٣٨. وأحمدُ في المسند ١٤٣٧٠. وقالَ الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفُه إلا مِنْ هذَا الوجهِ. انظرْ جَامعَ التِّرمذي حديث رقم ٩٢٧. وقالَ الحافظُ في التلخيص: رواهُ ابنُ ماجه، وأبوُ بكر بنُ أبي شيبة، وفي إسنادهَما أشعثٌ بن سوار، وهو ضعيفٌ. انظرْ تلخيصَ الحبيرِ ٣/ ٩٠٧. وقال الشيخُ ابنُ باز: في سندهِ بعضُ المقالِ كما في شرحِه بلوغِ المرامِ أشرطةٍ مسجلةٍ، كما ضعَّفَ الحديثَ الإمامُ الألبانيُّ كما فِي ضعيفِ سننِ الترمذيِّ ص ١٠٠ حديثُ ٩٢٧، وضعيفُ سننِ ابنِ ماجه حديث ٣٠٣٨ . وضعفُه شعيبٌ أيضاً حيثُ قالَ: إسنادهُ ضعيفٌ. انظرْ الموسوعةَ الحديثيةَ لمسندِ الإمامِ أحمد ٢٢/ ٢٦٩.

ب- قلتُ: ولايصحُّ مرفوعاً عن النَّبي -ﷺ- الرميُ عن الصبيانِ، ولكنْ صحَّ عن بعضِ الصحابةِ فعن عبيدِ اللهِ بنِ عمَرَ عنْ نافعٍ عن ابنِ عمرَ قالَ: كانَ يحجُّ بَصبيَانِه فمنِ استطاعَ منهم أنْ يرمَي رمَى، ومنْ لَمْ يستطعْ رُمىَ عنهُ. أخرجَهُ ابنُ أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٢٤، وفي بعضِ النسخِ برقم ١٣٨٤٣، وهذَا الأثرُ صحيحٌ. انظرْ ماصحَّ من آثارِ الصحابةِ في الفقهِ ٢/ ٨٣٢ .

٢- ويجوزُ للعاجزِ عن الرمي لمرضٍ أو كِبَر سنٍ أو حَمْل أن يوكِل من يرمي عنه[١]؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢]، وهؤلاء لا يستطيعونَ مزاحمةَ الناسِ عندَ الجمراتِ وزمنُ الرمي يفوتُ ولا يُشرعُ قضاؤه، فجازَ لهم أن يوكلُوا، بخلافِ غيره من المناسكِ[٣] فلا ينبغِي

(١) ثمَّة مسائلُ ذكرها سماحتهُ ـ رحمه الله ـ حولَ مسألةِ التوكيلِ بالرمي منها:

أ- قالَ سماحتُه- رحمهُ اللهُ-: لا بأسَ بالتوكيلِ عن المريضِ، والمرأةِ العاجزةِ: كالحبلَى، والثقيلةِ، والضعيفةِ التي لا تستطيعُ رميَ الجمارِ فلا بأسَ بالتوكيلِ عنهم، أما القويةُ النَشيطةُ فإنها ترمِي بنفسِها.

ب- وقال رحمهُ اللهُ: (تجوزُ الاستنابةُ في رمِي الجمارِ لمن يخشَى على غيره: كالحاملِ، وذاتِ الطفلِ التي لا تجدُ من يحفظُ طفلَها حتى ترجعَ؛ لما عَليها من الخطرِ، والضررِ في مزاحمةِ الناسِ وقتَ الرميِ).

ج- وقالَ أيضاً رحمهُ اللهُ: إذا كانَتْ عاجزةً ضعيفةَ القوةِ، أو صبياً، أو مرضعاً ليسَ عند أولادِها من يحفظُهم توكلُ من يرمِي عنَها، أما إذا كانتْ قويةً تستطيعُ الرميَ، وليسَ بها علةٌ فإنها ترمِي بنفسها، فإن خافت، أو خيفَ عليها توكلُ عند ذلكَ، إذا كانتْ زحمةٌ شديدةٌ يخشى عليها توكلُ. انظرْ مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ ٧/٢١٨- ٢٢٧- ٢٢٩.

قُلتُ: ونقلَ ابنُ عبدِ البرِ الإجماعَ علَى أنَّ الصبيَّ الذي لايطيقُ الرميَ أنه يُرمى عنه. انظرْ الاجماعَ ص ٢٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٣) أي بخلافِ الرمي فلا يجوزُ أن يوكلَ الحاجُّ غيرَهُ أن يبيتَ عنه في منًى، أو يقفَ عنه بعرفَة، أو يطوفَ، أو يسعى، أو يحلقَ عنه، أو يحرمَ عنه إلى آخرِ أفعالِ الحجِ فلا يجوزُ التوكيلُ إلا بالرمي فقط.

للمحرمِ أن يستنيبَ من يؤديه عنهُ ولو كانَ حجُه نافلةً؛

أ- لأنَّ من أحرمَ بالحجِ أو العمرةِ – ولو كانَا نفلَيْن – لزمَه إتمامُهمَا؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، وزمنُ الطوافِ والسعيِ لا يفوتُ بخلافِ زمنِ الرمي . وأما الوقوفُ بعرفةَ، والمبيتُ بمزدلفةَ ومنىً، فلا شكَ أن زمَنَها يفوتُ، ولكن حصولَ العاجزِ في هذه المواضع ممكنٌ ولو مع المشقةِ، بخلافِ مباشرتِه للرمي.

ب- ولأن الرَميَ قد وردتْ الاستنابةُ فيه عن السلفِ الصالحِ في حقِّ المعذورِ بخلافِ غيره. والعباداتُ توقيفيةٌ ليس لأحدٍ أن يُشرِّعَ منها شيئاً إلا بحُجَّة[2].

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) ومعنَى توقيفية: أي أنَّه لا مجالَ للبشرِ أن يجتهدُوا في فرضِهَا، فيجبُ أن نقفَ فيهَا على كتابِ اللهِ ، وما صحَ عن النَّبي ﷺ .

مسألةٌ: ماذا يَصنعُ الموكَلُ بالرَّمي عندَ الرَّمي؟.

ويجوزُ للنائبِ أن يرميَ عن نفسِه ثم عن مستنيبِه كلَّ جَمْرة من الجِمار الثلاثِ، وهو في موقفٍ واحدٍ، ولا يجبُ عليه أن يكمِلَ رميَ الجمارِ الثلاثِ عن نفسِه ثم يرجعُ فيرمِي عن مستنيبِه في أصحِّ قولي العلماءِ:

أ- لعدمِ الدليلِ الموجبِ لذلك،

ب- ولما في ذلك من المشقةِ والحَرَج، واللهُ سبحانهُ وتعالَى يقولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «يسِّروا ولا تُعسِّروا»[2].

ج- ولأنَّ ذلكَ لم يُنقلْ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ رَمْوا عن صِبْيَانِهم والعجزِ منْهم، ولو فعلُوا ذلك لنُقِلَ؛ لأنَّه ممَّا تَتَوافرُ الهِممُ على نَقْلهِ. والله أعلم

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ العلمِ بابٌ: ما كانَ النبيُّ ﷺ يتخولُهم بالموعظةِ برقم ٦٩، ومسلمٌ فِي كتابِ الجهادِ والسيرِ بابٌ: في الأمرِ بالتيسيرِ وتركُ التنفيرِ برقم ١٧٣٤.

فصلٌ فِي وجوبِ الدَّمِ على المُتمتعِ والقَارنِ[1]

يجبُ على الحاجِّ إذا كان متمتعاً أو قارناً – ولم يكنْ من حاضري المسجدِ الحرامِ[2] – دمٌ[3]، وهو: شاةٌ، أو سُبْعُ بَدَنةٍ، أو سُبع بقرةٍ.

أ- ويجبُ أن يكونَ ذلك من مالٍ حلالٍ وكَسْبٍ طَيِّبٍ؛ لأن الله تعالى

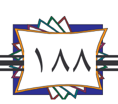
(١) أ- المتمتعُ :هو الذِي أحرمَ بالعمرةِ، ثم حلَّ منها، ثم أحرم بالحجِّ، فعليهِ فديةٌ تسمى: فديةَ التمتعِ يذبحه في يوم النحر، أو في أيامِ التشريقِ الثلاثةِ.

ب- وكذلك القارنُ الذي قال عند إحرامه: لبيك عمرةً وحجاً، فعليه هديٌ يسمى: فدية القرانِ.

جـ - أما المفردُ الذي أفردَ الحجَّ فلمْ يُدخلْ معه عمرةً، أو أفردَ العمرةَ، فلم يدخلْ معهَا حجاً، فلا يجبُ عليه هديٌ، لكنْ لهُ أن يهديَ هدياً تطوعاً.

(٢) قالَ سماحتُه: ليسَ على أهلِ مكةَ هديٌ، وإنما الهديُّ على غيرِهم. قُلتُ: والمقصودُ بحاضرِي المسجدِ الحرامِ (أي: سكانُ مكةَ) فإنَّهُ لا هديَ عليهِمْ، وذكرَ ابنُ جريرٍ، وابنُ كثيرٍ عندَ تفسيرِهم للآية ١٩٦ من سورةِ البقرةِ الإجماعَ على أنَّ أهلَ الحرمِ لا متعةَ لهمْ، واختُلِفَ فيما عدَا ساكِنِي الحرِمِ، وذكرَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ مَنْ كانَ أهلهُ دونَ المواقيتِ فهمْ كأهلِ مكةَ لا يتمتعونَ، وذكرَ بعضُهم أنَّ ذلكَ خاصٌ بأهلِ مكةَ، وأهلِ عرفةَ، وعُرنةَ، والرجيعِ، وذكر بَعضُهمْ أنَّ كلَ منْ لا يقصرُ الصلاةَ عند ذهابِه إلى مكةَ فإنَّ حكمَه كحكمِ ساكنِي مكةَ، والراجحُ، واللهُ أعلمُ أنَ حاضري المسجدِ الحرامِ هم أهلُ مكةَ ولو كانُوا في الحلّ: كالتنعيمِ، وعرفةَ، والشرائعِ، خاصةً وأنها الآنَ متصلةٌ بمكةَ تماما، والله أعلم.

(٣) المقصودُ بالدمِ هنا ذبحُ الذبيحةِ؛ لأنهُ يُراق دمُها.



طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طيباً[1].

ب- وينبغِي للمسلمِ التعففُ عن سؤالِ الناسِ هدياً أو غيرَه، سواءً كانُوا مُلوكاً أو غيرَهم[2] إذا يَسَّر الله له من مالِه ما يُهْديه عن نفسِه ويُغنيه عمَّا في أيدي الناسِ؛ لِمَا جاءَ فِي الأحاديثِ الكثيرةِ عن النبيِّ ﷺ في ذمِّ السؤالِ وعيبهِ، ومدِح من تركَه[3] .

---

(١) ونصُّه: عن أبِي هريرةَ قالَ: قالَ -ﷺ-: «أيها الناسُ إن اللهَ طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً، وإن اللهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسلينَ، فقال ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون الآية ٥١)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة الآية ١٧٢)، ثم ذكرَ الرجلَ يطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ، يمدُّ يدْيه إلى السماءِ يا ربُّ يا ربُّ، ومطعمُه حرامٌ، ومشربهُ حرامٌ، وملبسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحرامِ فأنى يستجابُ لذلك» أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الزكاةِ بابٌ: قبولُ الصدقةِ من الكسبِ الطيبِ، وتربيتُها. حديث رقم ١٠١٥.

(٢) إشارةٌ منه لقولِه ﷺ: «... ومن يستعففْ يعفُّه اللهُ» أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ: الاستعفافُ عن المسألةِ حديث ١٤٦٩، ومسلمٌ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ: فضلُ التعففِ، والصبرِ حديث ١٠٥٣.

(٣) إشارةٌ منه لقولِه ﷺ: «لأنْ يأخذَ أحدُكُم حبلَه، فيأتيَ بحزمةِ الحطبِ على ظهرِهِ، فيبيعهَا، فيكفِ اللهُ بها وجهَهُ، خيرٌ له منْ أن يسألَ الناسَ، أعطوْه، أو منعُوه» رواه البخاريُّ في كتابِ الزكاةِ بابٌ: الاستعفافُ عن المسألةِ برقم ١٤٧١.

مسألةٌ: في أحكامِ صيامِ المُتمتِعِ والقارنِ العاجزِ عن الهدي.

١- فإن عجزَ المتمتعُ والقارنُ عن الهَدْيِ وجبَ عليهِ أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجع إلى أهله، وهو مُخَيَّرٌ في صيامِ الثلاثةِ:

أ- إن شاء صَامَها قبلَ يومِ النحرِ.

ب- وإن شاء صامَها في أيامِ التشريقِ الثلاثةِ، قالَ تعالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ...﴾[1] الآية[2]. وفِي صحيحِ البخاريِّ، عن عائشةَ وابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهم قالاَ: «لَم يرخَّصْ في أيامِ التشريقِ[3] أن يُصَمْنَ إلا لمنْ لمْ يجدْ الهديَ»،

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٢) ولقوله ﷺ: «فمنْ لم يجدْ هدياً فليصمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ ،وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلـهِ» أخرجهُ البخاريُّ في صحيحِهِ في كتابِ الحجَّ، بابٌ: مـن سـاقَ البـدنَ معـهُ، حـديث ١٦٩١، ومطلعُه عن ابنِ عمرَ- رضيَ اللهُ عنهما- قالَ: تمتعَ رسولُ اللهِ ﷺ في حجةِ الوَدَاعِ بالعمرةِ إلى الحجِ.

(٣) وأيامُ التشريقِ: هي الأيامُ الثلاثـةُ بعـدَ يـومِ النحـرِ أي (١١ و ١٢ و ١٣)، مـن ذِي الحجةِ وسميتْ أيامَ التشريق؛ لإنَّ النـاسَ يُـشرِّقون فيهـا اللحـومَ (أي ينـشرونَها في الشمسِ ويقدِّدُونَها حتى تيبسَ، وتجفَّ)، ويفعلونَ ذلكَ من أجلِ أنْ لا تفسدَ، لعـدمِ وجودِ أجهزةِ التبريدِ في ذلكَ الوقتِ، وكانتْ هذِه هي وسيلتُهم لحفـظِ اللحـومِ مـن الفسادِ. وانظرْ في المسألةِ هدايةَ السالكِ ٤/ ١٩٢٠ .

وهذا فِي حكمِ المرفوعِ إلَى النبيِّ ﷺ[1]،

ج- والأفضلُ أن يقدّمَ صومَ الأيامِ الثلاثةِ على يومِ عرفةَ[2]، ليكـونَ في يومِ عرفةَ مفطراً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ:

- وقفَ يومَ عرفةَ مفطراً[3].

- ونهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ[4].

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الصومِ بابٌ: صيامُ أيامِ التشريقِ برقم ١٩٩٧، ١٩٩٨.

(٢) ومما يؤيدُ ذلكَ ما وردَ عن عائشةَ -رضيَ اللهُ عنها- بسندٍ صحيحٍ أنَّها كانتْ تقـولُ: (الصيامُ لمن تمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِ لمنْ لمْ يجدْ هدياً مـا بـينَ أن يهـلَّ بـالحجِّ إلَـى يـومِ عرفةَ، فإن لمْ يصمْ صامَ أيامَ منًى). أخرجَهُ مالـكٌ في الموطـأِ بـابٌ: صـيامُ مـن تمتـعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ حديث ١١١٣ في ١/ ٤٣٩، وسندُه صحيحٌ. كما روى مالكٌ أيـضاً بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عمرَ ـ رضيَ اللهُ عنهمَا ـ بنفسِ اللفظِ برقم ١١١٤.

(٣) حيثُ ثبتَ عنهُ -ﷺ- أنَّهُ أفطَر في عرفَة في يومِ عرفَة فعْن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ أنَّ ناساً اختلفُوا عندهَا يومَ عرفةَ في صـومِ الـنبيِّ ﷺ فقـال بعـضهُم: هـو صـائمٌ، قـالَ بعضهُمْ: ليس بصائمٍ، فأرسلتْ إليـهِ بقـدحِ لـبنٍ- وهـوَ علَـى بعـيرهِ- فـشربَه. رَواهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ بابٌ: الوقـوفُ علـى الدابـةِ بعرفـةَ ١٦٦١، ومـسلمٌ كتـابُ الصيامِ بابٌ: استحبابُ الفطرِ للحاجِّ بعرفاتٍ يومَ عرفةَ حديث رقم ١١٢٣.

(٤) أخرجهُ الإمامُ أبو داود في كتـابِ الـصيامِ بـابٌ: صـومُ عرفـةَ بعرفـةَ بـرقم ٢٤٤٠، والترمذيُّ في كتابِ الصومِ بابٌ: ما جاءَ في كراهيةِ صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ برقم ٧٥١، وابنُ ماجه برقم ١٧٣٢. كمـا أخرجـهُ الإمـامُ أحمـدُ بـرقم ٩٧٦٠، وبـرقم ٨٠٣١، والطحاويُّ كما فِـي مـشكلِ الآثـارِ، وضـعَفهُ الألبـانيُّ كمـا في سلـسلةِ الأحاديـث الأحاديثِ الضعيفةِ ١/ ٣٩٧ حـديث ٤٠٤. وأطـالَ في علـلِ تـضعيفهِ، كمـا ضـعفَه شعيبٌ كما فِي الموسوعةِ الحديثةِ ١٥/ ٤٧٣. قلتُ: وإنْ كانَ هذا الحديثُ فيهِ ما فيهِ، ولكنْ يشهدُ لهُ الحديثُ الذِي قبله.

- ولأن الفطرَ في هذا اليومِ أنشطُ له على الذكْرَ والدعاءِ.

٢- ويجوزُ صومُ الثلاثةِ الأيامِ المذكورةِ متتابعـةً ومتفرقـةً، وكـذا صـومُ السبعةِ لا يجبُ عليه التتابعُ فيها، بل يجوزُ صومُها مجتمعةً ومتفرقةً؛ لأنَّ اللهَ سبحانهُ لم يشترطْ التتابعَ فيها، وكذا رسولُه عليه الصلاةُ والسلامُ.

٣- والأفضلُ تأخيرُ صومِ السبعةِ إلى أن يرجعَ إلى أهلِه؛ لقولـه تعـالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[١].

٤- والصومُ للعاجزِ عن الهدي أفضلُ من سؤالِ الملوكِ وغيرِهـم هـدياً يذبحُه عن نفسِه.

٥- ومن أُعطِيَ هَدْياً[٢] أو غيرَه من غيرِ مسألةٍ ولا إشـرافِ نفـسٍ فـلا بأسَ بهِ[٣]، ولو كانَ حاجاً عن غيرِه، أي: إذا لم يشترطْ عليه أهلُ النيابـة شراءَ الهدي من المالِ المدفوعِ له[٤].

---

(١) سورةُ البقرةِ، الآية ١٩٦.

(٢) كحاجٍّ مثلاً أعطاهُ أحدُ الحجاجِ، أو غيرُ الحجاجِ مالاً، وقال لِه اشترِ به هدياً لك، لِما علم أنهُ لا يستطيعُ شراءَ الهديِ، أو رآهُ يصومُ، فقالَ لهُ خُذْ هذا المبلغَ، فاشترِ به لـك هدياً ،أو اشترى له هدياً، وقال: اهدِ بهِ عَنْ نفسِك.

(٣) إشارةٌ منه لقولِه ﷺ لعمَرَ: «خذهُ، فتمولْه، وتصدّقْ بـه، فمـا جـاءَك مـن هـذَا المـال وأنتَ غيرَ مشرفٍ، ولا سائلٍ، فخذْه، وإلا فلاَ تتبعْـه نفـسَك» أخرجَـه البخـاريُّ في كتابِ الأحكامِ بابٌ: رزقُ الحكامِ والعاملين عليها برقم ٧١٦٣ ، كما أخرجَه مـسلمٌ في صحيحِه برقم ١٠٤٥ .

(٤) أي بشرطِ ألا يكونَ هذا الحاجُّ حاجاً عن الغيرِ، واشترط مَنْ أَنابـه أنْ يـذبحَ الهـديَ =

٦- وأما مَا يفعلُهُ بعضُ الناسِ من سؤالِ الحكومةِ أو غيرها شيئاً من الهدي باسمِ أشخاصٍ يذكرهُم وهو كاذبٌ، فهذا لا شكَّ في تحريمِه؛ لأنَّه من التأكّل بالكذبِ، عافانَا اللهُ والمسلمينَ من ذلكَ[١].

=

من المبلغِ الذي أُعطيَ لهُ مقابلَ الإنابةِ، فحينئذٍ لا يجوزُ له قبولُ ما أُعْطِيَ من الهدي.

(١) سوف يأتي الحديثُ عن طوافِ الوداعِ، وأحكامِه في ص٢٢٤.



فصلٌ وجوبُ الأمرِ بالمعروفِ، والنهي عن المنكرِ على الحجاجِ، وغيرِهم

مسألةٌ: في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المُنكر والحثِ على أداءِ الصلاةِ في المساجدِ.

ومن أعظمِ ما يجبُ على الحجاجِ وغيرِهم

١- الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ، [1]

٢- والمحافظةُ على الصلواتِ الخمسِ في الجماعةِ، كما أمَرَ الله بذلك في كتابِه[2]، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ. وأما ما يفعلهُ الكثيرُ من الناسِ من سكانِ مكةَ وغيرِها من الصلاةِ في البيوتِ وتعطيلِ المساجدِ فهو خطأٌ مخالفٌ للشرعِ، فيجبُ النهيُ عنهُ، وأمرِ الناسِ بالمحافظةِ على الصلاةِ في المساجدِ.

---

(١) إشارةٌ منه:

أ- لقولِه- تعالَى- : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ .

ب- ولقوله ﷺ «منْ رأَى منكم منكراً فليغيْره بيدِه، فإن لم يستطعْ فبلسانِه، فإن لم يستطعْ فبقلبِه وذاكَ أضعفُ الإيمانِ» رواه مسلمٌ في صحيحِه كتابُ الإيمانِ بابٌ: بيانُ كونِ النهيِ عن المنكرِ من الإيمانِ حديث رقم ٤٩ .

(٢) ولقوله- تعالى- ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ سورة البقرة آية ٤٣ . قال الإمامُ القرطبيُّ: إنَّ الأمرَ بالصلاةِ أولا لم يقتضِ شهودَ الجماعةِ. فأمرهُم بقولِه: مع شهودِ الجماعةِ. انظرْ تفسيرَ القرطبي ٢/ ٣٠. وقال ابنُ كثيرٍ عند تفسيرِه لهذِه الآيةِ من سورة البقرة: وقد استدَّل كثيرٌ من العلماءِ بهذِه الآيةِ على وجوبِ الجماعةِ.

أ- لما قد ثبتَ عنهُ ﷺ أنهُ قالَ لابنِ أمِ مكتومٍ لـمَّا استأذنهُ أن يصليَ في بيته؛ لكونهِ أعمىً بعيدَ الدارِ عن المسجدِ: «هل تسمعُ النداءَ بالصلاة؟» قالَ : نعمْ، قال : «فأَجِبْ » [(١)]، وفي رواية : «لا أجدُ لك رخصةً»[(٢)].

ب- وقال ﷺ : «لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتُقَامُ ثم آمرَ رجلاً فَيَؤمُّ الناسَ ثم أنطلقُ إلى رجالٍ لا يشهدونَ الصلاةَ فأُحَرِّقُ عليهم بيوتَهم بالنارِ»[(٣)].

ج- وفي سننِ ابنِ ماجة وغيرِه بإسنادٍ حسنٍ ، عن ابنِ عباسٍ - رضـي الله عنهما -، أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فلم يأتِ، فـلا صـلاةَ لهُ إلا من عُذْرٍ»[(٤)].

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ المساجدِ، ومواضعِ الصلاةِ بابٌ: يجبُ إتيانُ المسجدِ على مـنْ سمعَ النداءَ برقم ٦٥٣.

(٢) لما ثبتَ عن عمرو بنِ أمِّ مكتومٍ قالَ: جئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، كنتُ ضريراً شاسعَ الدارِ، ولي قائدٌ لا يلائمُني، فهلْ تجدُ لي رخصةً أن أصـليَ في بـيتِي؟ قـال: «أتسمعُ النداءَ» قال: قلتُ: نعمْ قالَ: «ما أجدُ لكَ رخصةً». أخرجَهُ أحمدُ في المسندِ حديث رقم ١٥٤٩٠. وأبُو داودَ في كتابِ الصلاةِ بابٌ: في التشديدِ في تركِ الجماعةِ حـديث رقـم ٥٥٢، وابنُ ماجَه برقم ٧٩٢، وابنُ خزيمـة بـرقم ١٤٨٠، والحـاكمُ ١/ ٢٤٧، وصـححه الألبانيُّ في صحيحِ سننِ أبي داود ١/ ١٦٤، وأصلُ الحديثِ عند مسلمٍ برقم ٦٥٣، وقالَ عنه شعيبٌ: صحيحٌ لغيرِه. انظرْ الموسوعةَ ٢٤/ ٢٤٣.

(٣) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الخصوماتِ بابٌ: إخـراجُ أهـلِ المعاصِـي، والخـصومِ مـن البيوتِ. برقم ٢٤٢٠، ومسلمُ في كتابِ المساجدِ، ومواضعِ الصلاةِ بابٌ: فضلُ صلاةِ الجماعةِ، وبيانِ التشديدِ في التخلفِ عنهَا برقم ٦٥١.

(٤) رواهُ أبوُ داودَ في كتابِ الصلاةِ بابٌ: في التشديدِ في تركِ الجماعـةِ بـرقم٥٥١ بزيـادة =

د- وفي صحيحِ مسلمٍ، عن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: «من سرَّه أن يلقى اللهَ غداً مسلماً فليحافظْ على هؤلاءِ الصلواتِ حيث يُنادَى بِهنَّ، فإن اللهَ شرعَ لنبيِّكم سَنَنَ الهُدَى، وإنهُن من سُنَنِ الهُدَى، ولو أنكُم صليتُم في بيوتِكم، كما يُصلي هذا المُتَخَلِّفُ في بيتِه لتركتُم سنةَ نبيِّكم، ولوْ تركتُم سنةَ نبيِّكم لضَلَلْتم، وما منْ رجلٍ يتطهرُ فيحسنُ الطُّهُورَ، ثم يَعْمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ، إلا كَتَبَ الله لهُ بكل خُطوةٍ يخطُوها حسنةً ويرفعُهُ اللهُ بها درجةً ويحطُّ عنهُ بها سيئةً، ولقد رأَيْتنا وما يتخلفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كانَ الرجلُ يُؤتى به يُهَادى بينَ الرجلينِ حتى يُقَامَ في الصفِّ»[1] .

=

(قالُوا: وما العذر؟ قال: خوفٌ، أو مرضٌ ،لم تقبلْ منه الصلاةُ التي صلَّى) رواه ابنُ ماجه في كتابِ المساجدِ، والجماعاتِ بابٌ: التغليظُ في التخلفِ عن الجماعةِ برقم ٧٩٣، ورواهُ الدارقطني برقم ١٥٤٠، وابنُ حبانَ برقم ٤٢٦، والحاكمُ ١/ ٢٤٥، وقالَ الحافظُ ابنُ حجر: رواهُ ابنُ ماجه، والدارقطنيُّ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ، وصححَه، وإسنادُه علَى شرطِ مسلمٍ، لكن رجَّحَ بَعضهُم وقفَه. انظرْ إتحافَ المهرةِ ١٠/ ٨٤، والأمالي الحلبيةَ ٣٤، وبلوغَ المرامِ ١١٤. وانظرْ الموسوعةَ الحديثيةَ ١/ ٣٥٧، وصححهُ الألبانيُّ في صحيحِ سننِ أبي داود ١/ ١٦٤، وفي صحيحِ سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٤، وفي الإرواءِ ٢/ ٢٣٧.

(١) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ المساجدِ، ومواضعِ الصلاةِ بابٌ: صلاةُ الجماعةِ من سُننِ الهدىَ برقم ٦٥٤.

مسألةٌ: في بعضِ المُنكراتِ التي يجبُ على الحجاجِ وغيرهم اجتنابُها:

يجبُ على الحجَّاجِ وغيرِهم اجتنابُ محارمِ الله تعالى، والحذرُ من ارتكابِهَا؛ كالزنا[1]، واللواطِ[2]، والسرقةِ[3]، وأكلِ الرِّبا[4]، وأكلِ مالِ

---

(١) لقوله- تعالى -: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ سورةُ الإسراءِ الآيةُ ٣٣. ولقوله- تعالى- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ سورة النور الآية ٢. وقال ﷺ «لايزني العبدُ حينَ يزني وهو مؤمنٌ» أخرجَهُ البخاريُّ في صحيحِهِ في كتابِ الحدودِ بابٌ: إثمُ الزنى حديث ٦٨٠٩. والأحاديثُ في البابِ كثيرةٌ.

(٢) واللواطُ: هو الفاحشةُ الشنيعةُ فعلُ قومِ لوطٍ- الذينَ يأتون الذكرانَ- فعاقبهُم اللهُ عقوبةً شديدةً قال تعالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ سورةُ هودٍ الآية ٨٢. وقولهُ ﷺ «إن أخوفَ ما أخافُ على أمتِي عملُ قومِ لوطٍ» أخرجهُ أحمدُ في المسندِ برقم ١٥٠٩٣، والترمذيُّ برقم ١٤٥٧، وقال: حسنٌ غريبٌ، وابنُ ماجه برقم ٢٥٦٣، والحاكمُ في مستدركه ٤/ ٣٥٧، وقال: صحيحٌ الإسنادِ ووافقه الذهبيُّ، وأخرجه الدوريُّ في ذمِ اللواطِ برقم ٥٥، والآجريُّ في تحريمِ اللواطِ برقم ١٢، وصححهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ برقم ١٥٥٢.

(٣) لقوله- تعالى- : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ سورة المائدةِ ٣٨، ولقولِه ﷺ:« ولا يسرقُ حين يسرقُ وهو مؤمنٌ» أخرجهُ البخاريُّ في صحيحِهِ في كتابِ الحدودِ حديث رقم ٦٨١٠، ومسلمٌ حديث رقم ٥٧.

(٤) أ- لقوله- تعالى- : ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ سورةُ البقرةِ آية ٢٧٨، ٢٧٩.

ب- وقال تعالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَٰنُ مِنَ =



اليتيم[1]، ـــ

=

ٱلْمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ سورةُ البقرةِ آية ٢٧٥.

ج- وعن سمرةَ بنِ جندبٍ – رضي اللهُ عنه – قالَ: قال النبيُّ ﷺ: «رأيتُ الليلةَ رجليْن أتيانِي، فأخرجانِي إلى أرضٍ مقدسةٍ، فانطلقنَا حتى أتينَا على نهرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ، وعلى وسطِ النهرِ رجلٌ بين يديْهِ حجارةٌ، فأقبلَ الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أرادَ الرجلُ أن يخرجَ رمَى الرجلُ بحجرٍ في فيه، فردَّه حيثُ كانَ، فجعلَ كلَّما جاءَ ليخرجَ رمَى في فيهِ بحجرٍ، فيرجعُ كما كانَ، قلتُ: ماهذَا؟ فقالَ: الذي رأيتَه في النهرِ آكلُ الربَا» أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ البيوعِ بابٌ: آكلُ الربَا، وشاهدُه، وكاتبهُ، حديث رقم ٢٠٨٥.

د- وعن جابرٍ -رضيَ اللهُ عنهُ- قالَ: «لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ آكلَ الربَا، وموكلَه، وكاتَبه، وشَاهدَيْه، وقال: هُم سواءٌ» أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ البيوعِ بابٌ: موكلُ الرِّبَا برقم ٢٠٨٦، وأخرجهُ مسلمٌ في كتابِ المساقاةِ بابٌ: لعنُ آكلِ الربا، وموكِله برقم ١٥٩٨.

(١) لقولـه- تعـالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ سورةُ النساءِ آية ١٠. ولقوله ﷺ «اجتنبُوا السبعَ الموبقاتِ قالوا يا رسولَ الله: ما هُنَّ؟ قال: الشركُ باللهِ، والسحرُ، وقتلُ النفسِ التي حرمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الربَا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتولِّي يومَ الزحفِ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ» أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الوصايَا بابٌ: قولُ اللهِ -عز وجلَّ-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًاۖ﴾ حديث رقم ٢٧٦٦.

والغِشِّ في المعاملات[1]، والخيانةِ في الأماناتِ[2]، وشربِ المسكراتِ[3]، والدخانِ[4] وإسبالِ الثيابِ[5]، والكِبْرِ[6]،

---

(١) لقوله ﷺ: «منْ غشَّنَا فليس منَّا» رواهُ مسلمٌ في كتابِ الإيمانِ بابٌ: «قولُ النبيِّ من غشَّنا فليسَ منَّا» برقم ١٠١.

(٢) لقوله- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ولقوله ﷺ: (أربعٌ منْ كُنَّ فيهِ كان منافقاً خالصاً، ومنْ كانتْ فيه خصلةٌ منهنّ كانتْ فيه خصلةٌ من النفاقِ حتى يدعَها: إذا أؤتمنَ خانَ، وإذا حدثَ كذبَ وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصمَ فجرَ). انظر صحيحَ البخاري في كتابِ الإيمانِ بابٌ: بابُ علاماتِ المنافقينَ برقم ٣٤ .

(٣) لقولِه- تعالى- ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ سورة المائدة آية ٩، ولقوله ﷺ «كلُّ شرابٍ مسكرٍ حرامٌ» أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الأشربةِ بابٌ: بيانُ أنَّ كلَّ مسكرٍ حرامٌ، وكلَّ خمرٍ حرامٌ برقم ٢٠٠١.

(٤) لقوله- تعالى-: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ والدخانُ لا شكَّ من الخبائثِ.

(٥) لقوله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الُله يومَ القيامةِ، ولا ينظرُ إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ ، المسبلُ إزاره، والمنانُ، والمنفقُ سلعته بالحلفِ الكاذبِ» توعدهم بأنَّ الَله- تعالى- يعذبهم. انظر صحيح مسلم كتابَ الإيمانِ بابٌ: بيانُ غلظةِ تحريمِ إسبالِ الإزارِ برقم ١٠٦.

(٦) لقوله ﷺ: «لا يدخل الجنةَ منْ كانَ في قلبهِ مثقالُ ذرةٍ مِنْ كبرٍ» رواه مسلمٌ في كتابِ الإيمانِ بابٌ: تحريمُ الكبرِ، وبيانه برقم ٩١.

والحسدِ[١]، والرياءِ[٢]، والغيبةِ[٣]، والنميمةِ[٤]، ـــــــــــــــــــــــ

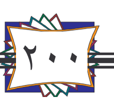
---

(١) لقوله ﷺ: «إياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تحسَّسُوا، ولا تجسَّسُوا، ولا تحاسدوا» أخرجه البخاريُ في صحيحه في كتابِ الادبِ باب: ماينهى عنْ التحاسدِ حديث ٦٠٦٤ ، ومسلمٌ في صحيحه حديث ٢٥٦٣، وحديث ٢٥٥٩.

(٢) لقوله- تعالى- ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾. ولقوله- تعالى- ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ سورة النساء آية ١٤٢، وقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه «أنا أغنى الشركاءِ عن الشرك، منْ أشركَ معيَ فيه غيري تركته، وشركه» أخرجه مسلمٌ في صحيحه كتاب الزهد، والرقاق باب: من أشركَ في عمله غيرَ الله حديث ٢٩٨٥.

(٣) لقوله- تعالى-: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة الحجرات آية ١٢، ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: "أتدرون ماالغيبة "؟ قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلم. قال: "ذكركَ أخاكَ بما يكره" قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقولُ؟ قال: "إن كان فيه ماتقولُ فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته" أخرجه مسلمٌ في صحيحه كتاب البر، والصلة، والآداب باب: تحريم الغيبة برقم ٢٥٨٩.

(٤) لقوله- تعالى- ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ سورة القلم ١١، وقوله- تعالى- ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ سورة الهمزة ١. ولقوله ﷺ في خبر الذين يعذبان، ونصّه: خرجَ النبي ﷺ من بعضِ حيطانِ المدينةِ، فسمعَ صوتَ إنسانينِ يعذبانِ في قبورهما، فقال: «يعذبان وما يعذبانِ في كبيرٍ، وإنه لكبيرٌ، كان أحدُهما لا يستترُ من البول، وكان الآخرُ يمشي بالنميمةِ»، ثم دعا بجريدةٍ، فكسرها بكسرتينِ، أو اثنتينِ، فجعلَ كسرةً في قبرِ هذا، وكسرةً في قبرِ هذا ،فقال: «لعله يخففُ عنهما ما لم ييبسا» أخرجه البخاري في صحيحه في كتابِ الأدبِ بابٌ: النميمةُ منَ الكبائرِ حديث رقم ٦٠٥٥، ومسلمٌ برقم ٢٩٢.



والسخريةِ بالمسلمين[1]، واستعمالِ الآتِ الملاهي[2]؛

(١) والسخريةُ بالمسلمينَ من المحرماتِ التي يُنهى المسلمُ عنها، وقد ذمها الله فقال -تعالى-: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة التوبة ٧٩ ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ سورة الحجرات آية ١١، والسخريةُ: هي الإستهزاءُ، وقد ذم الله قومَ لوطٍ لسخريتهم بالناس، فقال تعالى ﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾ سورة العنكبوت آية ٢٩ قالت أم هانيء : سألت رسول الله ﷺ عن قول الله -عز وجل-: ﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ قال: «كانوا يخذفونَ مَنْ مَرَّ بهم، ويسخرون منهم، فذلك المنكرُ الذي كانوا يأتونه» أخرجه الترمذيُّ في كتابِ التفسيرِ حديث ٣١٩٠، وأبوداود الطيالسي برقم ١٧٢٢، وأحمد برقم ٢٦٨٩١، والحاكم برقم ٢/ ٤٠٩ و ٤/ ٢٨٣، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكمُ ووافقه الذهبيُّ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، كما ضعفهُ شعيبٌ في الموسوعة ٤٤/ ٤٥٩. ولقد بَلَغَ بالسلفِ إفراطُ توقيهم، وتصوُّنهم، من ذلك أن قال عمرو بن شرحبيل: لو رأيتُ رجلاً يرضعُ عنزا، فضحكتُ منه، لخشيتُ أنْ أصنعَ مثلَ الذي صنعَ، قال ابن حجر: في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص ١٥٧: لم أره عنه، وعن ابن أبي شيبة ٨/ ٥٧٧ عن أبي موسى من قوله نحوه، وعن عبدالله بن مسعود : البلاءُ موكلٌ بالقولِ؛ لو سخرتُ من كلبٍ لخشيتُ أن أُحوَّلَ كلبا. أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٧٨. وانظر الجامعَ لأحكامِ القرآنِ للقرطبي عند تفسير الآية ١١ من سورة الحجرات.

(٢) قال الفيروزُ أبادي : الملاهي: كالعودِ، والطنبور، الواحد: عُزْفٌ، أو مِعزَف، وأضافَ إليه في القاموسِ المحيطِ الدفَّ، وقال ابنُ الاثير: اللعب بالمعازف وهي الدفوفُ، =

كالاسطواناتِ[1]، والعودِ [2]، والربابِ[3] والمزاميرِ[4]،

=

وغيرها مما يضرب، وقال شيخُ الإسلامِ ابن تيمية- رحمه الله-: والمعازفُ: هي الملاهي كما ذكر ذلك أهلُ اللغةِ ، جمع معزفةٍ وهي الآلةُ التي يُعزفُ بها أي يصوتُ بها. انظر مجموعَ الفتاوى ١١/ ٥٧٦ .

(١) أي الأشرطةُ الغنائيةُ حين كانت في السابق تسمى: اسطوانة، وفي هذه الأزمنة تسمى: شريطاً بل وأصبحت الآن تستخدم في السيديهات.

(٢) العود: آلةٌ يُعزفُ بها لها أوتارٌ تحدثُ عند تحريكها نغماتٍ، وتسمى عند العرب: المعازف، وذكر صاحب القاموسِ المحيطِ ،وتاج العروس بإن الملاهي التي يضرب بها هي: العود، والطنبور، والدف.

(٣) الرباب: هي آلةٌ يستخدمها بعضَ أهلِ الباديةِ عند إنشادهم للشعر، وهي قريبةٌ من العود.

(٤) المزامير: آلةٌ من آلاتِ اللهوِ تستخدمُ عن طريق الفم، وأورد ابن الجوزي بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ : "بعثت بهدم المزمار، والطبل" أورده ابن الجوزي في تلبيس ابليس ص ٢٨٧، كذلك أورده تمام الرازي في فوائده ، وللحديث لفظ آخر وهو قولهﷺ: "بعثت بمحو المزامير، وكسرها" أخرجه الآجري في تحريم النرد أثر ٥٨ ص ١٩٤. كما أورده في كتاب النهي عن الرقص والسماع لابن بدران الحنفي ٢/ ٥٩١، وقد أطال فضيلة الشيخ عبدالله بن رمضان بن موسى في تخريج الحديث بلفظه الأول، وخلص إلى أن الحديث ثابت، وإسناده متصل، ورواته حديثهم حجة، فالإسناد جيد كما قال ، انظر ص ٣١٨ في كتاب الرد على القرضاوي والجديع . ومن الأحاديث الدالة على تحريم المزمار قوله ﷺ : «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نغمة، ورنة عند مصيبة». انظر مسند البزار

=

وأشباهِها[1]، واستماعِ الأغاني[2]،

=

١/ ٣٧٧ حديث رقم ٧٩٥ ، وقال عبدالله بن صديق: هذا حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ، فهذا الإسناد حسن، وللحديث شاهد جيد ، فيكون الحديث صحيحا. والحديث كما قال يدل دلالة قطعية على تحريم المزمار. فاللعن لايكون إلا للتحريم كما هو معلوم. انظر رده على القرضاوي ص ٣٢٦ وانظر تحريم آلات. الطرب للألباني ص ٥٠ حيث حسن الإسناد رحمه الله. والشاهد أن تحريم المزمار ثابت بالادلة الصحيحة، وهي مقنعة لمن كان له قلب، أو ألقى السمع، وهو شهيد.

(١) كالآلات الموسيقية، والكمنجة، والبيانو، والقيثارة، والبوق، والناي، .... الخ.

(٢) ومما لا شك فيه حرمة الاستماع للأغاني، وآلات اللهو ولو لم يصاحبها شعر، ومما يدل على حرمة ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ لهو الحديث: الغناء قال ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم بل أقسم ابن مسعود -رضي الله عنه- ان لهو الحديث الغناء حيث قال : (والذي لا إله إلا هو هو الغناء) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٦٨ أثر ٢١١٣٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٤٥، برقم ٣٥٤٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسنادِ، ولم يخرجَاه وقال ابنُ حجر: أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ بإسنادٍ صحيحٍ. انظر تلخيصَ الحبيرِ ٤/ ٢٠٠، ومن الآياتِ الدالةِ علَى تحريمِه ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ النجم آية ٥٩ – ٦١ ، ذكرَ الطبريُّ، وغيرُه في تفسيرِ الآيةِ أي وأنتمُ تغنُّون. انظرْ تفسيرَ الآيةِ عندَ الطبري ٢٧/ ٨٢، وانظرْ أيضاً تفاسيرَ الأئمةِ البغويِّ، وابنِ كثير، والقرطبيِّ، وغيرهم عندَ تفسيرِهم للآيةِ ٥٩ من سورةِ النجم، ومن الآياتِ الدالةِ على تحريمِه أيضاً قولُه- تعالَى -﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ أي لايشهدُونَ الغناءَ نصَّ علَى ذلكَ جمعٌ من الأئمةِ عندَ تفسيرِهم

=

وآلاتِ الطــــربِ[1] مــــن الراديــــو وغــيره[2]، واللعــبِ بالنــــردِ[3]،

=

للآية ٧٢ من سورةِ الفرقان منهم: ابنُ الجوزي في زادِ المسيرِ ،وابنُ كثير والقرطبيُّ، أما في السنةِ قولُه ﷺ كما رَوى البخاريُّ وغيرُه : "ليكونَن من أمتِي أقوامٌ يستحلونَ الحِرَ، والحريرَ، والخمرَ، والمعازفَ" أخرجَه البخاريُّ في صحيحِه في كتابِ الأشربةِ بابٌ: ما جاءَ في منْ يستحلُّ الخمرَ ويسميِه بغيرِ اسمه برقم ٥٥٩٠.

(١) ومعنَى الطربِ في اللغةِ: طربَ فلانٌ في غنائِه تطريباً: إذا رجَّع صوتَه، وزيَّنه، والتطريبُ في الصوتِ: مدُّه، وتحسينُه، والطربُ خفةٌ تعتري الإنسانَ عندَ حلولِ الفرحِ، وذهابِ الحزنِ. انظر لسانَ العربِ مادة طربَ.

(٢) كاستماعِ المعازفِ، حيثُ جاءَ في لسانِ العربِ بأنَّ العزفَ: اللعبُ بالمعازفِ، وهي الدفوفُ، وغيرُها مما يضربُ.

(٣) النردُ: هي لعبةٌ تقومُ على الحظِّ؛ حيثُ يرمِي اللاعبُ الزهرَ السداسيَّ حيثُ في كلِّ جهة رقمٌ، ومن أشبهِ اللعبِ بالنردِ لعبةُ الطاولةِ، والتي تشتهرُ عندَ أهالي مصرَ ،ويلعبُها بعضهُم في المقاهِي، وجاءَ في القاموسِ الفقهي في تعريفِها بإنَّ النردَ لعبةٌ ذاتُ صندوق، وحجارةٍ ،وفصينِ تعتمدُ علَى الحظِ، وتنقلُ فيها الحجارةُ على حسبِ ما يأْتِي بِه الفصُّ، وتعرفُ عندَ العامةِ بالطاولةِ. انظرْ القاموسَ الفقهيَّ لسعدِي أبي جيب ص٣٥٠، وقد جاءَ النصُّ صريحاً في تحريمِ النّردِ بأحاديثَ كثيرةٍ، وطرقٍ متعددةٍ عن النبيَّ ﷺ ومن ذلكَ مارواهُ أبو داود في سُننِه في كتابِ الأدبِ بابٌ في النهيِ عن اللعبِ بالنردِ حديث رقم ٤٩٣٨، وابن ماجه في سننِه برقم ٣٧٦٢، والبخاريُّ في الأدبِ المفردِ ١٢٧٤، ورواهُ أحمدُ وغيرُه عن أبِي مُوسى، عن النَّبِي ﷺ قالَ: «من لَعبَ بالنردِ فقدْ عصىَ اللهَ ورسولَه» أخرجَه أحمدُ برقم ١٩٥٢٢، والبيهقيُّ في الشعبِ برقم ٦٤٩٨، وأبو يعلَى برقم ٧٢٩٠، والطيالِسي برقم ٥١٠ قالَ ابنُ

=

والشِّطْرَنْجِ[1]، ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــ

=

عبدِالبرِ: الذينَ رفعُوه ثقاتٌ يجبُ قبولُ زياداتِهم، وفي قولِ أبي موسَى «فقدْ عصَى اللهَ ورسولَه» ما يدُلُّ علَى رفعِه، انظر التمهيدَ ١٩٥٠١، انظر الإرواءَ ٨/ ٢٨٦، والحديثُ أقلُّ أحوالِه حسنٌ. انظر الموسوعةَ ٣٢/ ٣٥٠ و٣٢٣. وأصلُ الحديثِ عندَ مسلمٍ ونصُّه: «منْ لعبَ بالنردشير فكأنَّما صبغَ يَدهُ في لحمِ خنزيرٍ، ودمِه» برقم ٢٢٦٠ كتابُ الشعرِ بابٌ: تحريمُ اللعبِ بالنردشير. قالَ الخطابيُّ: سائرُ مايتلَهَّى بهِ البطالُونَ من أنواعِ اللَّهْوِ كالنَّردِ، والشطرنجِ ،ممَّا لايستعانُ به في حقٍّ ولا يستجم به لدركِ واجبٍ فمحظورٌ كلُّه انظرْ معالمَ السننِ ٣/ ٣٧١، وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: والنرد، والشطرنجُ، ونحوهمُا من المغالباتِ فيهَا من المفاسدِ ما لا يُحصَى، وليسَ فيهَا مصلحةٌ معتبرةٌ فضلاً عن مصلحةٍ مقاومة، غايتُه أن يلهي. انظرْ الفتاوَى الكبرَى ٢/ ١٦.

(١) الشطرنجُ: لفظةٌ فارسيةٌ معرَّبةٌ، وهي لعبةٌ تلعبُ على أربعةٍ وستينَ مربعاً، وتمثلُ دولَتيْنِ متحارِبَتَين باثنتين وثَلاثينَ قطعةً تمثلُ: الملكيْنِ، والوزيريْن، والخيالةَ والقلاعَ، والفيلةَ، والجنودَ، انظرْ المعجمَ الوسيطَ ١/ ٤٨٢. ومن أقوَى الأدلةِ علَى تحريمِها قولُه تعالَى: ﴿ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ سورة المائدة آية ٩٠، قالَ القرطبيُّ في تفسيرِه: هذِه الآيةُ تدلُّ علَى تحريمِ اللعبِ بالنردِ والشطرنجِ قماراً وغير قمار؛ لإنَّ اللهَ تعالَى لما حرمَ الخمرَ أخبرَ بالمعنىَ الذي فيهَا فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ الآية. ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ الآية. فكلُّ لهوٍ دعَا قليلهُ إلى كثيرِه، وأوقعَ العداوةَ والبغضاءَ بين العاكفينَ عليهِ، وصدَّ عن ذكرِ اللهِ وعن الصلاةِ؛ فهو كشربِ الخمرِ، وأوجبَ أن يكونَ حراماً مثلَه. فإن قيلَ: إن شربَ الخمرِ يورثُ السكرَ فلا يقدرُ معهُ على الصلاةِ، وليسَ في =

والمعاملةِ بالمَيْسرِ[1] وهو: القمارُ، وتصويرِ ذواتِ الأرواحِ: من الآدميين

=

اللعبِ بالنردِ والشطرنجِ هذا المعنَى. قيلَ لهُ: قد جمعَ اللهُ تعالَى بينَ الخمرِ والميسرِ في التحريمِ، ووصفهمَا جميعاً بأنهمَا يوقعانِ العداوةَ، والبغضاءَ بين الناسِ، ويصدانِ عن ذكرِ اللهِ وعن الصلاةِ، ومعلومٌ أن الخمرَ إن أسكرتْ، فالميسرُ لا يسكرُ، ثمَّ لم يكنْ عندَ اللهِ افتراقُهما في ذلكَ يمنعُ من التسويةِ بينهمَا في التحريمِ لأجلِ ما اشتركَا فيهِ من المعاني؛ لأنه يغفلُ ويلهي، فيصد بذلكَ عن الصلاةِ واللهُ أعلم.) انظر الجامعَ لأحكامِ القرآنِ للقرطبيِّ. ص ١٦٥. قلتُ: ولم يثبتْ في الشطرنجِ أحاديثُ صحيحةٌ، فجميعُ الأحاديثِ المرفوعةِ أحاديثُ واهيةٌ نص على ذلكَ ابنُ حجر كمَا في الدرايةِ ٢/ ٢٤٠، والمنذري في الترغيبِ والترهيبِ ٣/ ٦٣٠، ولكنْ وردتْ في ذلكَ آثارٌ عن الصحابةِ ومَنْ بعدَهم فعن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ كانَ يقولُ: الشطرنجُ هُو ميسرُ الأعاجمِ. أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ في كتابِ الشهاداتِ، بابٌ: الاختلافُ في اللعبِ بالشطرنجِ ١٠/ ٢١٢، وقالَ: هذَا مرسلٌ ولكنْ له شواهدٌ وأوردَ آثاراً عدةً، كذلكَ صنعَ ابنُ أبي شيبةَ في المصنفِ في كتابِ الآدابِ، بابٌ: في اللعبِ بالشطرنجِ ٨/ ٥٥٠ الأثرُ ٦٢٠٩. وقالَ مالكٌ- رحمهَ اللهُ- في تفسيرِ قولِه- تعالَى-: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ قالَ: اللعبُ بالشطرنجِ والنردِ من الضلال. وقالَ أيضاً: هو من الباطلِ كذلكَ قالَ الزُّهريُّ، انظرْ الجامعَ لأحكامِ القرآنِ للقرطبيِّ عند تفسيرِ الآيةِ ٣٢ من سورةِ يونس١٠/ ٤٩٣.

(١) الأصلُ في الميسرِ هو ضربُ القداحِ علَى أجزاءِ الجزور عندَ العربِ، والجزورُ: أي الناقةُ، أو الجملُ، ولكنهُ أوسعُ من ذلكَ فالميسرُ كلُّه شيءٌ فيهِ قمارٌ من نردٍ، وشطرنجٍ، ومسابقاتٍ سواءٌ كانتْ عبرَ الهاتفِ، أو القنواتِ الفضائيةِ ،أو الإذاعاتِ، أو الصحفِ، والمجلاتِ، وَهُو محرمٌ بإجماعِ العلماءِ نقلَ ذلكَ الإمامُ أبو جعفر النحاسُ
=



=

في معانِي القرآنِ من أئمةِ القرنِ الرابعِ عندَ بيانِه للآيةِ ٢١٩ من سورةِ البقرةِ بقولِه- تعالَى- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ سورة البقرة ٢١٩. ولقوله ﷺ: «منْ قالَ لصاحبِه تعالَ أقامْركَ فليتصدقْ» رواهُ البخاريُّ في كتابِ الإيمانِ، والنذورِ بابٌ: لا يحلفُ باللاتِ والعزَّى ولا بالطواغيتِ رقم ٦٢٧٤ ومسلمٌ في كتابِ الإيمانِ بابٌ: من حلفَ باللاتِ والعزَّى فليقُلْ: (لا إلهَ إلا اللهُ) برقم ١٦٤٧. قال النوويُّ رحمهُ اللهُ عندَ شرحِه لهذَا الحديثِ: أمَر بالصدقةِ تكفيراً لخطيئتِه في كلامِه بهذِه المعصيةِ ١١/ ١١٨. فانظرْ: التلفظُ بهذِه اللفظةِ أمرَ بالتصدقِ تكفيراً لهذه الخطيئةِ فما بالُك بمنْ مارسهُ قالَ ابنُ قدامةَ رحمهُ اللهُ: كلُّ لعبٍ فيهِ قمارٌ فهو محرَّمٌ أيّ لعبٍ كانَ، وهو من الميسرِ الذِي أمرَ اللهُ باجتنابِه المغْني ١٤/ ١٥٤ . ولا شكَّ بإنَّ القمارَ يورثُ العداوةَ، والكراهيةَ؛ لإنَّ مالَ الانسانِ يصيرُ إلى غيرِه بدونِ مقابلٍ.

أ- فمثلاً يشتركُ أناسٌ في مسابقةٍ، وكلٌّ منهُمْ يدفعُ مائةَ ريالٍ، فهو يحتملُ أن يفوزَ بجميعِ المبالغِ التي دُفعتْ، ويحتملُ أن يخسرَ مائةَ الريالِ بدونِ فائدةٍ، ودونِ أن يحصلَ على شيءٍ؛ ولذَا تجدُ في قلبِه غلٌّ علَى ذلكَ الذِي فازَ.

ب- ومن صورِ الميسرِ ما يسمَّى الآنَ باليانصيبِ، وهو عبارةٌ عن قيامِ بعضِ الجمعياتِ، أو البنوكِ بإصدارِ أوراقٍ تشبهُ الأوراقَ الماليةَ، وكلُّ ورقةٍ تحملُ رقماً خاصاً بهَا، ثمَّ تُعرضُ للبيعِ، فيُقبلُ ضعفاءُ الإيمانِ على شرائِها بثمنٍ زهيدٍ، ثم تُجرَى قرعةٌ – إن صدقوا – ، فتختارُ الأرقامُ الفائزةُ، فتعطَى لها جوائزٌ، فيتقدمُ مثلاً مليونُ متسابقٍ، ولا يفوزُ إلا أعدادٌ قليلةٌ.

ج- ومن الصورِ المعاصرةِ للميسرِ بعضُ المسابقاتِ عبرَ الهاتفِ ،فيُجري الآلافُ من المتسابقينَ الاتصالاتِ، وتكونُ ثمنُ المكالماتِ مرتفعةٌ، ويبقىَ مجموعةٌ منهمْ علىَ الخطِّ يدفعُون من

=



وغيرهم، والرضىَ بذلك[1]، فإن هذه كلَّها من المُنكـراتِ الـتي حرمَّهـا الله على عبادِه في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، فيجبُ أن يحذرَها الحجاجُ، وسكانُ بيـتِ الله الحرامِ أكثرَ من غيرهم؛ لأنَّ المعاصي في هذا البلدِ الأمينِ إثمُهـا أشـدُ وعقوبتُها أعظمُ، وقد قـالَ اللهُ تعـالى: ﴿وَمَن يُـرِدۡ فِيـهِ بِإِلۡحَـادِۭ بِظُلۡـمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحـج: ٢٥]، فإذا كانَ اللهُ قد توعـدَ مـن أرادَ أن يلحِـدَ في

=

خِلالِها مئاتُ الآلافِ، ولا يتمكنُ من الاتصالِ إلا عددٌ قليلٌ جـداً، وهـم مَـنْ يفـوزون، وأمَّا البقيةُ فيدفعون، وهذه قَدْ تُجريها أيضاً بعضُ الصحفِ.

د- ومن ذلك أيضاً مسابقةُ منْ سيربحُ المليونَ؛ حيثُ يشتركُ فيها ثمانيةُ أشـخاصٍ، ويـتمُّ اختيارُهم عن طريقِ أسئلةٍ توجهُ لَهَمْ، وهم في بلادِهم، عن طريقِ اتـصالِه بالبرنـامجِ على الهاتفِ، ويكونُ ثمنُ إجراءِ المكالماتِ مرتفعاً جداً، ومـن أثمـانِ هـذِه المكالمـاتِ تكونُ الجـوائزُ الـضخمةُ المغريـةُ، ولـستُ في مجـالِ بحثِهَـا. فـانظرْ إن شـئتَ أحكـامَ المسابقاتِ في الشريعةِ الإسلاميةِ ص ٢٢٥.

(١) والتصويرُ من المحرماتِ، ومن أدلةُ التحريمِ قولُه -ﷺ-: "إن أشدَّ الناسِ عـذاباً عنـدَ اللهِ يومَ القيامةِ المصورونَ" أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ اللباسِ بابٌ: عذابُ المـصورينَ يومَ القيامةِ بـرقم ٥٩٥٠، وأخرجـهُ مـسلمٌ بـرقم ٢١٠٩ وقـال -ﷺ-: "إنَّ الـذينَ يصنعوُن هذِه الـصورَ يعـذبُونَ يـومَ القيامـةِ، يقـالُ لَهـم: أحيُـوا مـاخلقْتُم" أخرجَـهُ البخـاريُّ في نفـسِ الكتـابِ، والبـابِ الـسابقِ بـرقم ٥٩٥١، ومـسلمٌ بـرقم ٢١٠٨ والملائكةُ، كمَا قالَ ﷺ «لا تدخلُ بيتـاً فِيـه كلـبٌ، ولا تـصاويرُ». رواهُ البخـاريُّ في كتابِ اللباسِ بابٌ: التصاويرُ ٥٩٤٩، ومسلمٌ ٢١٠٦، بل وردَ في مـن صـورِ اللعـنِ قالَ -ﷺ- : "ولعن آكل الرِّبـا، وموكلَـه، والواشمـةَ، والمستوشمةَ، والمـصورَ" رواهُ البخاريُّ في كتابِ اللباسِ بابٌ: منْ لعنَ المصورَ رقم ٥٩٦٢.

الحرمِ بظلمٍ فكيف تكونُ عقوبةُ من فعلَ؟[1] لا شكَّ أنهَا أعظمُ وأشدُ، فيجبُ الحذرُ من ذلكَ ومن سائرِ المعاصِي[2].

---

(١) قالَ سماحتُهُ: الحدُودُ تُقامُ في مكةَ، وتقامُ في المدينةِ؛ لأنَّ صاحبَ الحدِ انتهكَ حرمتهَا، فالزَّاني يقامُ عليه حدُّ الرجمِ إنْ كانَ محصناً، أو الجلدُ والتغريبُ إنْ كانَ بكراً، والسارقُ تُقطعُ يدُهُ، أما منْ أجرمَ خارجَ الحرمِ، ثم دخلَ في الحرمِ فإنَّهُ يُضيَّقُ عليهِ حتى يخرجَ. والمخزوميةُ التِي سرقتْ قطعَ يدَها النبيُّ ﷺ في مكةَ. انظرْ شرحَ الشيخِ ابن بازِ لبلوغِ المرامِ ص ٣٦.

(٢)أ- قالَ سماحتُهُ- رحمهُ اللهُ-: السيئةُ في مكةَ كالسيئةِ في غيرهَا كميةً، ولكنَّها تختلفُ في الكيفيةِ، والدليلُ على هذَا قولُه- تعالى-:﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورةُ الأنعام، الآية: ١٦٠]. وهذه الآيةُ من سورةِ الأنعامِ، وقد نزلتْ سورةُ الأنعامِ في مكةَ، وعلى هذا فتكونُ السيئةُ في مكةَ لا تضاعفُ كميةً، وإنما تضاعفُ عقوبتُها كيفيةً، وما ذكرَ عن ابنِ عباسٍ – رضيَ اللهُ عنهمَا – أنهُ قالَ: «لا أبقىَ في بلدٍ يتساوىَ فيه حسناتُه وسيئاتُه»، فإنَّ هذا لا يصحُّ عنهُ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ أفقهُ من أنْ يَرى أنَّ السيئةَ في مكةَ تضاعفُ كميةً كما تضاعفُ الحسنةُ . انظر مجموعَ فتاوىَ سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ فتاوىَ الحجِ والعمرة ٦/ ٢٢٥.

ب- قلتُ: وما ذهبَ إليهِ سماحتُه- رحمهُ اللهُ- منْ أنَّ السيئاتِ غيرُ مضاعفةٍ هو الذي عليهِ جماهيرُ أهلِ العلمِ لقولِه تعالِى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ سورةُ الأنعامِ: ١٦٠. ولحديثِ «مَنْ همَّ بسيئةٍ فلم يعمْلها كتبها اللهُ عندهُ حسنةً كاملةً، وإنْ همَّ بها فَعملَها، كتبها اللهُ سيئةً واحدةً». أخرجَهُ البخاريُّ برقم ٦٤٩١ ومسلمٌ برقم ١٣١، وأما مَا اشتهرَ عنِ ابنِ عباسٍ-رضيَ اللهُ عنهما- أنَّهُ قالَ: «ما لِي ولبلدٍ
=

ولا يحصلُ للحجاجِّ بِرُّ الحجِّ وغفرانُ الذنوبِ إلا بالحذرِ من هذه المعاصِي وغيرِها ممَّا حَرَّم اللهُ عليهم[1]، كمَا في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «منْ حجَّ فلم يَرفُثْ ولم يَفْسُقْ رجعَ كيومِ ولدتُه أُمُّه»[2].

=

تضاعفُ فيهِ السيئاتُ كمَا تضاعفُ الحسناتُ»؛ حيثُ بينَ الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمهُ اللهُ- بأنَّ هذا لا يثبتُ عن ابنِ عباسٍ، وبأنَّ ابنَ عباسٍ كانَ مقرُّه بمكةَ إلى أنْ خرجَ عنها لـمَّا سافرَ مع ابنِ الزبيرِ، فأقامَ بالطائفِ. انظر إعلامَ الساجدِ ص١٢٨، والفتحَ ١١/ ٣٢٩، وأحكامَ الحرمِ المكي ص١٢٦.

(١) قالَ سماحتهُ -رحمهُ اللهُ-: الأدلةُ الشرعيةُ دَلتْ على أنَّ الحسناتِ تضاعفُ في الزمانِ الفاضلِ، والمكانِ الفاضلِ، فالزمانُ الفاضلُ مثلُ: رمضانَ، وعشرةِ ذي الحجةِ، والمكانُ الفاضلُ :كالحرمينِ، فإن الحسناتِ تضاعفُ في مكةَ مضاعفةً كبيرةً. انظرْ مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن بازٍ فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ ٦/ ٢٢٢.

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ بابٌ: فضلُ الحجِّ المبرورِ، برقم ١٥٢١، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: فضلُ الحجِّ والعمرةِ، ويومِ عرفةَ برقمَ ١٣٥٠.



مسألةٌ: في بعضِ مظاهرِ الشركِ التي يجبُ على الحُجاجِ، وغيرِهم اجتنابُها.

وأشدُّ مِنْ هذِه المنكراتِ وأعظمُ منها: دعاءُ الأمواتِ[1]، والاستغاثةُ بهم[2]،

---

(١) فالدعاءُ عبادةٌ من أجلِّ العباداتِ، فلاَ يرفعُ إلا للهِ، ولا يُدعى إلا اللهُ. فمنْ تأملْ نصوصَ الوحيينِ، لم يجدْ آيةً واحدةً ندبتْ، أو دعتْ، أو أجازتْ، أو شرَّعتْ دعاءَ غيرِ اللهِ بلْ ولا حديثاً، ولا أثراً لا صحيحَ ولا ضعيفَ، بلْ أمرَ اللهُ عبادَهُ بأنْ لايدعُو إلا إياهُ، وكذلكَ أمرَ رسلَهُ فلا يُدعى ملكٌ مقربٌ، ولانبيٌّ مرسلٌ، ولا وليٌّ، قالَ تعالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ غافر آية ٦٠ ، قالَ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِ الآيةِ: أي عَنْ دعائِي وتوحيدِي، وقَالَ ابنُ كثيرٍ: والمرادُ بالدعاءِ السؤالُ بجلبِ النفعِ ودفعِ الضّرِ؛ لأنْ معنَى الدُّعَاءِ حقيقةٌ وطلبٌ، وقَالَ تعالَى :﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ الأنعام ٦٣ -٦٤ ففي هذه الآيةِ كما ذَكَرَ ابنُ كثيرٍ يقولُ اللهُ لعبادِهِ ممتناً عليهمْ في إنجائِهِ المضطرينَ منهمْ الحائرين الواقعين في المهامةِ البريةِ، وفي اللججِ البحريةِ إذا هاجتْ الريحُ العاصفةُ فحينئذٍ يُفردونَ الدعاءَ له وحدهُ لا شريكَ لهُ. انظرْ تفسير ابنِ كثيرٍ لآية الانعام ٦٣ .

(٢) الاستغاثةُ هي: طَلَبُ الغوثِ وهوَ كشفُ الشدةِ، فالمستغاثُ بهِ هوَ المطلوبُ منهُ الغوثُ، والمستغيثُ هو الذّي يطلبُ الإغاثَةَ مِنْ غيرِه، ولفظُ الاستغاثةِ في الكتابِ والسّنةِ وكلامِ العربِ إنما يستعملُ بمعنى الطلبِ مِنْ المستغاثِ بهِ، والاستغاثةُ تنقسمُ إلى استغاثةٍ مشروعةٍ واستغاثةٍ ممنوعةٍ:

أولاً: الاستغاثةُ المشروعةُ أنوَاعٌ:

=

والنّذرُ لهُـم(١)، ـــ

=

أ- الاستغَاثةُ باللهِ وهي الاستغاثةُ المـأمورُ بهَـا في الـشرعِ، فَـلا غيـاثَ ولا مُغيـثَ علـى الإطلاقِ إلا اللهُ تعالى؛ ولذَا قالَ اللهُ تعالَى إخباراً عن المـؤمنينَ في اسـتغَاثَتِهم بـهِ في يومِ بدرٍ ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ الأنفال آية ٩ .

ب- ومِنْ الاستغاثةِ الجائزةِ الاستغاثةُ بالإنسانِ الحيِّ القادرِ الذِّي يـسمعكَ ويقـدرُ علـى نفعِكَ بأمرٍ مشروعٍ فيجوزُ أن تـستغيثَ بـهِ قـالَ تعـالَى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ القصص ١٥، فموسَى عليهِ السلامُ كانَ قادراً حيًّا يسمعُ كـلامَ مـنْ طَلَبَ إغاثَته؛ ولذا غَلطَ بَعضُ دُعاةِ القبورِ فلمْ يفرقُوا بينَ الاستغاثةِ بالحيِّ والميتِ.

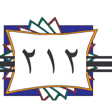
ثانياً: الاستغاثةُ المحرَّمةُ فهي أقسَام:

أ- الاستغاثةُ بالنبيِّ أو الرّجلِ الصالحِ ولو كانَ حيًّا حاضراً يـسمعُ إذا كـانَ هـذَا فيمـا لا يقدرُ عليهِ إلا اللهُ كأن يطلبَ منهُ أنْ يهدَي قلبَهُ، أو ينـصرَهُ علـى عـدُوِّه، أو يدْخلَـه الجنّةَ، أو ينجيَه من النَّارِ فهذِه الاستغاثةُ من الشركِ الأكبرِ كأن يقولَ: يافلانُ أدخلنِي الجنَّةَ، أو أنجِني من النَّارِ، أمَّا لوْ قالَ ادعُ اللهَ لِي أنْ يدخلَني الجنَّةَ فهذَا مشروعٌ.

ب- الاستغاثةُ بالميتِ سواءٌ كانَ نبياً، أو غيرَ نبيٍّ فهذِه كالتِي قبلَها أوْ أشدُّ.

ج- الاستغاثةُ بالرجلِ الصالحِ وهوَ غائبٌ وَهَـذِه كـالتِي قبلَهـا أيـضاً، وقـدْ ألـفَ شـيخُ الإسلامِ كتاباً عظيماً بعنوانِ: الاستغاثةُ في الرّدِّ على البكْرِي، وانظرْ مُقدّمةَ المحققِ لهَـا ١/ ٥٧.

(١) النّذرُ هوَ أنْ تُوجبَ علَى نفسِكَ شيئاً تبرعاً، مِنْ فعلِ عبادةٍ، أو أداءِ صَـدَقَةٍ، أو غـيرِ ذلكَ، والنّذرُ لا شكَّ فيهِ عبـادةٌ قـالَ تعـالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ الإنسانَ ٧، قال ﷺ عن النّذرِ "إنهُ لايردُّ شيئاً، وإنَّمَا يُستخرجُ بِهِ مِنَ البخيلِ" أخرجهُ البخاريُّ برقم ٦٦٠٨، ومسلمٌ ١٦٣٩. قَالَ شيخُ الإسلامِ: منْ نذرَ مَـا لـيسَ بطَاعـةٍ =



والذَّبحُ لهم[1]؛ رجاءَ أن يشفعُوا لداعيهِم عندَ اللهِ، أو يُشْفوا مَرِيـضَه أو

=

مثل: النذرِ لبعضِ المقابرِ والمشاهدِ، وغيرِهَا زيتًا، أو شمعاً، أو نفقـةً، أو غـيرَ ذلـكَ؛ فهذَا نذرُ معصيةٍ، وهو شبيهُ مِنْ بعضِ الوجـوهِ بالنّـذرِ للأوثـان: كـاللاتِ والعـزَّى ومناةَ الثالثـةِ الأخـرى، فهـذا لا يجـوزُ الوفـاءُ بـهِ بالاتفـاق، انظـرْ مجمـوعَ الفتـاوَى ٣٥/ ٣٥٤ و ٢٧/ ١٤٦. قلتُ: ومِنْ صورِ النّذرِ المحرمِ: أنْ يقـولَ الرجـلُ لميـتٍ، أو حيٍّ غيرِ قادرٍ يا سيدِي فلانُ إن رددتَ غائِبِي، أو قضيتَ حاجتِي، أو شفيتَ مريضِي فلكَ من الذهبِ كذَا وكذَا، أو لكَ كذَا وكذَا فهذا باطلٌ بالإجماعِ لوجوهٍ:

أ) إنهُ نذرٌ لمخلوق، والنذرُ للمخلوقِ لا يجوزُ؛ لأنه عبادةٌ، والعبادةُ لاتكونُ لمخلوقٍ.

ب) إن كانَ المنذورُ له ميتاً وهذَا اشدُّ فهوَ طلبُ مِنْ مَنْ لا يملكُ نفعاً ولا ضراً.

ج) كذلكَ إذَا ظنَّ أن من الأحياءِ والأمواتِ من يتـصرفُ في الكـونِ بـدونِ اعتقـادٍ فمَـنْ اعتقدَ ذلكَ فقد كَفرَ. انظرْ جهودَ علمـاءِ الحنفيـةِ ٣/ ١٥٥٠، والابـداعَ ١٧٢. وقـالَ الامامُ سليمانُ بنُ عبداللهِ يرحمهُ اللهُ: الناذرُ لم ينذْر هذَا النذرَ لغيرِ اللهِ إلا لاعتقادهِ في المنذورِ لهُ أنه يضرُّ وينفعُ، ويعطِي ويمنعُ، انظرْ التوضيحَ من توحيدِ الخلاقِ ص ٣٨٢ وما بعدِها باختصارٍ. وقَالَ الامامُ الصنعانيُّ يرحمهُ اللهُ: وأما النذورُ المعروفـةُ في هـذهِ الأزمنةِ على القبورِ والمشاهدِ والأمواتِ فلا كلامَ في تحريمِهَـا، لأنَّ النـاذرَ يعتقـدُ في صاحبِ القـبرِ أنَّـه ينفـعُ ويـضرُ، ويجلـبُ الخـيرَ ويـدفعُ الـشرَّ. انظـرْ سـبلَ الـسلامِ ٤/ ١٨٩٩. والخلاصةُ أنَّ النذَر لغيرِ اللهِ لا يخلُو من حالتين:

أ) إنْ كانَ النذرُ لغيرِ اللهِ فهوَ شركٌ أكبرُ مخرجٌ من الملةِ.

ب) أنْ ينذرَ للهِ ولكنْ يقومُ بتوزيعِ نذره عندَ القبورِ والأضرحةِ، فهذا ذَنبٌ عظيمٌ يُخـشىَ على صاحبِه، وهوَ وسيلةٌ مِنْ وسائلِ الشركِ، وبدعةٌ في الدينِ محدثةٌ.

(١) الذبحُ له صورٌ منهَا ما هُوَ مشروعٌ بل قدْ يكونُ واجباً:

=

=

أ- كالذبحِ في ولائِم العرسِ، أو لإكرامِ الضيفِ.

ب- ومن المشروعِ أيضاً الذبحُ للتجارةِ من أجلِ بيعهِ.

ج- ومن الذبحِ المشروعِ من أجلِ الاستمتاعِ، والتوسعةِ على النفسِ والأهلِ، وهذِه لا يقصدهَا الشيخُ قطعاً، وإنَّما يقصدُ رحمهُ اللهُ ذبحَ العبادةِ والذِي لا يكونُ الا للهِ؛ لأنَّ الذبحَ من أجلِّ العباداتِ قالَ تعالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ الأنعام ١٦٢ – ١٦٣ والمرادُ بالنسكِ هنا النحرُ؛ لأنَّ الكفارَ كانُوا يتقربونَ لأصنامِهم بعبادةٍ منْ أعظمِ العباداتِ: وهي النحرُ. فأمر اللهُ نبيهُ ﷺ أنْ يقولَ: إن صلاتَه ونحرَه كليْهما خالصٌ للهِ تعالَى. انظرْ أضواءَ البيان ٢/ ٣٥٤ عندَ تفسيرِ الآياتِ من سورةِ الأنعامِ. وقالَ تعالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ الكوثر آية ٢، قال ابن جريرٍ عند تفسيرها: كذلكَ نحرُك اجعلْهُ لهُ دونَ الأوثانِ شكراً لهُ علَى ما أعطاكَ مِنْ الكرامةِ والخيرِ، قالَ ﷺ: «لعنَ اللهُ من ذبحَ لغيرِ اللهِ» أخرجهُ مُسلمٌ في صحيحهِ في كتابِ الأضاحِي بابٌ: تحريمُ الذبحِ لغيرِ اللهِ. برقم ١٩٧٨، قالَ الإمامُ النوويُّ عندَ شرحِه كمنْ ذبحَ للصنَمِ، أو للصليبِ، أو لموسَى، أو لعيسَى – عليهمَا السلامُ – أو للكعبةِ، ونحوِ ذلكَ فكلُّ ذلكَ حرامٌ، ولا تحلُّ هذِه الذبيحةُ سواءٌ كانَ الذابحُ مسلماً، أو نصرانياً، أو يهودياً فإن قصدَ مع ذلكَ تعظيمَ المذبوحِ لهُ غيرَ اللهِ تعالَى، والعبادةَ لَه كانَ ذَلكَ كفراً، فانْ كانَ الذابحُ مسلماً قبلَ ذلكَ صارَ بالذبحِ مرتداً. انظرْ شرحَه لمسلمٍ ص ١٢٥٨. طبعةُ بيتِ الأفكارِ، بلْ وأفردَ إمامُ الدعوةِ محمدٌ بنُ عبدِ الوهابِ ـ رحمهُ اللهُ ـ في كتابِه العظيمِ التوحيدُ بابٌ: ما جاءَ في الذبحِ لغيرِ اللهِ. ومنهجُ الذبحِ لغيرِ اللهِ هو منهجُ أهلِ الجاهليةِ، وقالَ الإمامُ الصنعانيُّ كلُّ دمٍ يُراقُ لغيرِ اللهِ فهُو عبادةٌ، وكلُّ عبادةٍ لغيرِ اللهِ محرمةٌ. انظرْ كتابَه مسألةٌ فِي الذبحِ علَى القبورِ ص٤٢، والشاهدُ أنَّ كلامَ

=

يَردُوا غائبه ونحوِ ذلك. وهذا من الشركِ الأكبرِ الذي حرَّمـهُ اللهُ، وهـو دينُ مشركِي الجاهليةِ[1]، وقد بعثَ اللهُ الرُسُـلَ وأنـزلَ الكتـبَ لإنكـارِهِ والنهِي عنه. فيجبُ على كلِ فردٍ من الحجاجِ وغيرِهـم أن يحـذره، وأن يتوبَ إلى اللهِ ممَّا سلفَ من ذلـكَ إن كـان قـد سـلفَ منـه شـيء، وأن يستأنفَ حَجَةً جديدةً بعدَ التوبةِ منهُ؛ لأنَّ الشركَ الأكبرَ يُحْبطُ الأعمالَ كلَّها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[2].

=

أَهلِ العلمِ فِي هذِه المسألةِ متضافرٌ علَى تحرِيمهَا.

(١) قالَ الخطابيُّ: كانَ أهلُ الجاهليةِ يعقرونُ الإبلَ على قبرِ الرجـلِ الجـوادِ يقولـونَ: نُجازيـه على فعلِهِ؛ لأنه كانَ يعقرُهَا في حياتِه، فيطعمُها الأضيافَ، فنحنُ نعقرُهَا عندَ قبرِه، فتأكُلها السباعُ والطيرُ، فيكونُ مُطعماً بعد مماتِه، كما كانَ مُطعماً فِي حياتِه. قال الشاعرُ:

عقرتُ على قبرِ النجاشيِّ ناقتِي ... بأبيضَ عضبٍ أخْلصتُه صَيَاقلُه

علَى قبرِ مْن لوْ أنَّنِي متُّ قبْلَـه ... لَهانتْ عليـهِ عندَ قبرِي رَواحِلُـه

ومنهمْ من كانَ يذهبُ فِي ذلكَ إلى أنَّه إذا عُقِرتْ راحلتُه عندَ قبْرِه: حُشرَ فِي القيَامـةِ راكباً، ومنْ لمْ يعقرْ عنْهُ حشر راجلاً. وكانَ هذَا على مذْهبٍ من يَـرى البعـثَ مـنهم بعدَ الموتِ. انظرْ مختصَر سننِ أبِي داودَ ٤/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) سورةُ الأنعامِ، الآية ٨٨.

مسألةٌ: في بعضِ أنواعِ الشركِ الأصغرِ.

ومن أنواعِ الشركِ الأصغرِ:

- الحَلِفُ بغير الله[1]؛ كالحَلِفِ بالنبي والكعبةِ[2] والأمانةِ[3] ونحو ذلك.

---

(١) لقوله ﷺ: "من حَلفَ بغيرِ اللهِ فقدْ كفرَ، أو أشرَكَ" أخرجهُ الإمامُ الترمذي بسننه برقم ١٥٣٥، وأبو داود برقم ٣٢٥١، والإمامُ أحمدُ برقم ٦٠٧٢، ونصُّه سمعَ ابنُ عمرَ رجلاً يقولُ: والكعبةَ فقالَ: لا تحلفْ بغيرِ اللهِ فإنِّي سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: "مَنْ حلفَ بغيرِ اللهِ فقد كفرَ، وأشركَ"، قال الترمذيُّ: هذَا حديثٌ حسنٌ، وقالَ الحاكمُ صحيحٌ على شرطِ الشيخين، ولم يخرجَاهُ، ووافقهُ الذهبيُّ، انظرْ المستدرك ٤/ ٢٩٧. وصححهُ الشيخُ عبد العزيز بن باز في هذا الكتابِ كما سيأتي بعد صفحةٍ. وصححهُ الألباني كما في صحيح الترمذي، وأبي داود. وأخرج أحمدُ في مسنده عنه ﷺ إنَّه قال «مَنْ حلفَ بشيءٍ دونَ اللهِ تعالى فقد أشركَ»، وقال الآخر: "فهو شركٌ" أخرجه أحمد برقم ٤٩٠٤، قال شعيب: رجاله ثقاتٌ رجالُ الشيخين إلا أن سعدَ بن عبيدةِ لمْ يسمعُ هذا الحديثَ من ابنِ عمرَ مباشرةً، ثم أسهبَ في تخريجه، انظرْ الموسوعةَ ٨/ ٥٠٣.

(٢) انظر تخريجَ الحديثِ السابقِ؛ حيث فيه النهي عَنْ الحلفِ بالكعبةِ.

(٣) ونصُّه عنه ﷺ أنه قال: "مَنْ حلفَ بالأمانةِ؛ فليسَ منا" أخرجه أبو داود في سننه. كتابُ الإيمانِ، والنذور باب في كراهيةِ الحلفِ بالأمانةِ برقم ٣٢٥٣. وأحمد في مسنده برقم ٢٢٩٨٠، والطحاوي في شرحِ مشكلِ الآثارِ برقم ١٣٤٢، والحاكمُ في المستدركِ ٤/ ٢٩٨، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححهُ الألباني كما في صحيحِ سنن أبي داود ٢/ ٣١٤، وقال شعيبُ: إسنادهُ صحيحٌ. انظر الموسوعةَ ٣٨/ ٨٢. قَالَ الخطابي =



ومن ذلك: الرياءُ[1]،

=

في علة التحريم: وذلك مِنْ أجل أنه أمرَ أن يحلفَ بالله وبصفاتهِ، وليست الأمانةُ مِن صفاته، وإنما هي أمرٌ من أمره، وفرضٌ من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسويةِ بينها، وبين أسماءِ اللهِ وصفاته انظرْ معالم السنن ٤/ ٤٦ .

(١) الرياء: وهي إظهارُ العبادةِ بقصدِ رؤيةِ الناسِ لها، فيحمدونَ صاحبها كالمراءاةِ في الصلاةِ بطولِ القيامِ والركوعِ والسجودِ فالأصلُ أن يطيلَ سجوده وركوعه من أجلِ الله، ولكن هُناكَ بعضَ مَرضى القلوبِ يعملون هذه الأعمالَ الطيبةَ سواء كانت واجبةً، أو مستحبةً ليس من أجلِ اللهِ، وإنما من اجل المدحِ والثناءِ، فاللهُ أمرنا بالإخلاصِ والعملِ الصالحِ، ونهانا عن الشرك

أ- قال اللهُ تعالى: (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد. فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) الكهف ١١١.

ب- وقال ﷺ: " أنا أغنى الأغنياءِ عن الشركِ مَنْ عمل عملا أشركَ فيه معه غيري تركته وشركه " أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٩٨٥ باب من أشرك في عمله غير الله ، ومعنى الحديث أن من قصدَ بعملهِ غيري منَ المخلوقين تركته وشركه.

ت-ومما يدل على أن الرياء شرك قوله ﷺ في الحديث الطويل الذي أخرجه أحمد في مسنده قال شداد بن أوس رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من صلى يُرائي فقد أشركَ، ومن صامَ يُرائي فقد أشركَ، ومن تصدق يُرائي فقد أشركَ ". أخرجه أحمدُ في مسنده برقم ١٧١٤٠، والطبراني في الكبيرِ برقم ٧١٣٩، والحاكمُ ٤/ ٣٢٩ ، قالَ الهيثمي في مجمعِ الزوائدِ: رواه أحمدُ وفيه شهر ابن حوشب، وثقه أحمدُ وغيرُ واحدٍ وبقيةُ رجاله ثقاتٌ، انظرْ مجمعَ الزوائدِ ١٠/ ٢٢٠، وضعفه شعيبٌ لضعف شهرٍ، انظرْ الموسوعةَ ٢٨/ ٣٦٤ .

والسمعةُ[1]، وقولُ : ما شاءَ اللهُ وشئتُ[2]، ولولا الله وأنتَ، وهذا من الله ومنك، وأشباهِ ذلك[3] فيجبُ الحذرُ من هذه المنكراتِ الشركيةِ، والتواصي بتركِها؛

أ- لما ثبتَ عن النبي ﷺ أنه قالَ : «من حَلَفَ بغيرِ اللهِ فقدْ كفرَ أو أشركَ» أخرجَهُ أحمدُ، وأبو داودٍ، والترمذي بإسنادٍ صحيح[4].

---

(١) والفرقُ بينَ الرياءِ والسمعةِ أن الرياءَ لما يُرى مِنَ العملِ كالصلاةِ، والسمعةِ لما يُسمع كالقراءةِ، والوعظِ، والذكرِ، ويدخلُ في ذلكَ التحدثِ بما عمله. انظرْ فتحَ المجيدِ. بابُ ماجاءَ في الرياءِ ٢/ ٤٨٧ .

(٢) إشارةٌ منه لقوله ﷺ : "لا تقولوا ماشاءَ اللهُ، وشاءَ فلانٌ، ولكن قولوا: ماشاءَ اللهُ، ثُمَّ شاءَ فلانٌ" أخرجه الإمامُ أحمدُ في مسندهِ برقم ٢٣٢٦٥،وجاءَ الحديثُ بطرقٍ ورواياتٍ مختلفةٍ، ومن ذلكَ ماأخرجه أبو داودٍ برقم ٤٩٨٠، والنسائيُ في عملِ اليومِ والليلةِ برقم ٩٨٥، والحاكمُ ٤/ ٢٩٧، وابنُ ماجه برقم ٢١١٨ . وصححه النووي في الأذكار ص ٣٠٨، وقال الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ- رحمه الله- : رواه أبو داودٍ بسندٍ صحيحٍ. انظرْ فتحَ المجيدِ ص ٦٠١ ، وصححه الألبانيُ في السلسلةِ الصحيحةِ برقم ١٣٧، وفي صحيحِ سننِ أبي دواد ٣/ ٢٢٣ . كما صححه شعيبٌ في الموسوعةِ ٣٨/ ٣٠٠ .

(٣) مما يُوهمُ التسويةُ، ويُقاسُ على هذا كلِ لفظٍ يُوهمُ التسويةُ بينَ الخالقِ وبينَ المخلوقِ، مثل قولِ العامةِ وأشباهِهم: توكلنا على اللهِ وعليكَ، ومالي غيرُ اللهِ وغيركَ، وباسمِ اللهِ والشعبِ مما ينبغي تجنبه، والانتهاءَ عنهُ، والتوبةَ منه أدباً مع اللهِ سبحانه. انظرْ سننَ ابنِ ماجه بشرحِ الإمامِ السندي ٢/ ٥٥٠، والموسوعةَ الحديثيةَ ٢/ ٣٠٠ .

(٤) سبقَ تخريجه، انظرْ ص ٢١٦.

ب- وفي الصحيحِ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من كانَ حالفاً فليحلفْ باللهِ أو ليصْمُتْ»[1].

ج- وقالَ ﷺ أيضاً: «من حلفَ بالأمانةِ فليسَ منَّا» أخرجه أبوداود»[2].

د- وقالَ ﷺ أيضاً: «أخْوَفُ ما أخافُ عليكم الشركُ الأصغرُ»، فسُئل عنهُ، فقالَ: «الرياءُ»[3].

هـ- وقالَ ﷺ: «لا تقولُوا: ما شاءَ الله وشاءَ فلان، ولكن قولوا: ما شاءَ اللهُ ثم شاءَ فلان»[4].

و- وأخرج النسائي، عن ابنِ عباسٍ، أن رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ،

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الشهاداتِ بابٌ: كيفَ يستحلفُ برقم ٢٦٧٩، ومُسلمٌ في كتابِ الإيمانِ بابٌ: النهيُ عن الحلفِ بغيرِ اللهِ برقم ١٦٤٦.

(٢) سبق تخريجه. انظر ص ٢١٦.

(٣) ونصُّه: عن محمودِ بنِ لبيدٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن أخوفَ ما أخافُ عليكم الشركَ الأصغرَ» قالوا: وما الشركُ الأصغرُ يارسولَ اللهِ؟ قالَ: «الرياءُ، يقولُ اللهُ – عزَ وجلَّ – لهم يومَ القيامةِ إذا جُزي الناسُ بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً؟». أخرجه الإمامُ أحمدُ في مسنده برقم ٢٣٦٣٠، والبغوي في شرحِ السنةِ برقم ٤٢٣٥، وابنُ خزيمةِ برقم ٩٣٧. وقال عنه شعيبٌ: حديثٌ حسنٌ، وأطالَ في تخريجه، انظرْ الموسوعةَ ٣٩/ ٣٩.

(٤) سبق تخريجه، انظر ص ٢١٨.

ما شاءَ اللهُ وشئتَ، فقال: «أجعلتني للهِ نداً، بل مَا شاءَ اللهُ وحدَه»[1].
وهذه الأحاديثُ تدلُّ على حِمايةِ النبيِّ ﷺ جَنَابَ التوحيدِ، وتحذيرِه أمتَه من الشركِ الأكبرِ والأصغرِ، وحرصِه على سلامةِ إيمانِهم ونجاتِهم من عذابِ اللهِ وأسبابِ غضبهِ، فجزاهُ اللهُ عن ذلكَ أفضلَ الجزاءِ، فقد أبلغَ وأنذرَ، ونصحَ لله ولعبادِه، ﷺ صلاةً وسلاماً دائميْن إلى يومِ الدينِ.

(١) في بعضِ النسخِ عزاه الشيخُ -رحمه الله- للإمامِ أحمدَ، وفي بعضها للإمامِ النسائي وهوَ عندهما جميعاً وللهِ الحمدُ. حيث أخرجه النسائيُ في عملِ اليومِ والليلةِ برقم ٩٨٨، والإمام أحمد في مسنده برقم ١٨٣٩، وابنُ ماجهِ برقم ٢١١٧، بلفظٍ قريبٍ من هذا، وقال عنه الألبانيُ: حديثٌ صحيحٌ. انظرْ في الصحيحةِ الأحاديثِ ١٣٧، ١٣٦، ١٣٩، ١٠٩٣. وانظرْ صحيحَ سننِ ابنِ ماجهِ ٢/ ٢٠٠، وقال شعيبٌ: صحيحٌ لغيرِه. انظرْ الموسوعةَ ٣/ ٣٣٩ .

مسألةٌ: في بعضِ الأمورِ الواجبةِ على أهلِ العلمِ، منْ حُجَاجٍ، ومُقيمينَ.

١- الواجبُ على أهلِ العلمِ من الحجاجِ والمقيمين في بلدِ اللهِ الأمينِ ومدينةِ رسولهِ الكريمِ عليه الصلاةُ والتسليمُ أن يُعَلّموا الناسَ ما شرعَ اللهُ لهُمْ، ويحذروُهم مما حرّمَ اللهُ عليهم من أنواعِ الشركِ والمعاصِي، وأن يبسطُوا ذلكَ بأدلَّتِه، ويبينُوه بياناً شافياً؛ ليُخرجوا الناسَ بذلك من الظلماتِ إلى النورِ، وليؤدُوا بذلك ما أوجبَ اللهُ عليهم من البلاغِ والبيانِ، قال اللهُ سبحانهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[(١)]. والمقصودُ من ذلك: تحذيرُ علماءِ هذه الأمةِ من سلوكِ مسلكِ الظالمين من أهلِ الكتابِ في كتمانِ الحق؛ إيثاراً للعاجلةِ على الآجلة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[(٢)].

٢- وقد دلتْ الآياتُ القرآنيةُ والأحاديثُ النبويةُ على أن الدعوةَ إلى اللهِ سبحانه وإرشادَ العبادِ إلى ما خُلُوا له من أفضلِ القرباتِ وأهمِ الواجباتِ، وأنها هي سبيلُ الرسُلِ وأتباعِهم إلى يوم القيامة،

---

(١) سورةُ آلِ عمرانَ، الآية ١٨٧ .

(٢) سورةَ البقرةِ، الآيتان ١٥٩ ، ١٦٠ .

أ- كما قال الله سبحانه : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1]،

ب- وقال عزَّ وجلَّ : ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2]،

د- وقال النبيُّ ﷺ : «من دلَّ علَى خيرٍ فلهُ مثلُ أجرِ فاعلهِ» أخرجَهُ مسلمٌ في صحيحِه،[3]

هـ- وقالَ لعليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: «لأن يَهْديَ اللهُ بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمُر النَّعم»[4]، متفقٌ على صحَّتِه والآياتُ والأحاديثُ في هذا المعنَى كثيرةٌ. فحقيقٌ بأهلِ العلمِ والإيمانِ أن يضاعِفُوا جهودَهم في الدعوةِ إلى اللهِ سبحانه، وإرشادِ العبادِ إلى أسبابِ النجاةِ، وتحذيرِهم من أسبابِ الهلاكِ، ولا سيما في هذا العصرِ الذي غلبتْ فيه الأهواءُ، وانتشرت فيه المبادئُ الهدامةُ والشعاراتُ المضَلِّلَةُ، وقَلَّ فيه دعاةُ الهُدَى وكثر فيه دعاةُ الإلحادِ والإباحيةِ . فالله المستعانُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العليِ العظيمِ.

---

(١) سورةُ فصلت، الآية ٣٣ .

(٢) سورةُ يوسفَ، الآية ١٠٨ .

(٣) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الإمارةِ بابٌ: فضلُ إعانة الغازي برقم ١٨٩٣.

(٤) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الجهادِ والسيرِ بابٌ: فضلُ من أسلمَ على يديْه رجلٌ برقم ٣٠٠٩.

فصلٌ: في استحبَابِ التزودِ من الطَاعَاتِ

يُستحبُ للحجاجِ أن يلازِمُوا ذكرَ اللهِ وطاعتَهَ والعملَ الصالحَ مدةَ إقامتِهم بمكةَ، ويُكثرُوا من الصلاةِ والطوافِ بالبيتِ؛ لأنَّ الحسناتِ في الحرمِ مضاعفةٌ، والسيئاتِ فيه عظيمةٌ شديدةٌ، كما يُستحبُ لهم الإكثارُ من الصلاةِ والسلامِ على رسولِ الله ﷺ(١).

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ الأحزابُ آية ٥٦. والأحاديثُ الكثيرةُ الثابتةُ عنهُ ﷺ منها قولُه ﷺ: «قولُوا: اللهَّم صلِّ علَى محمدٍ عبدِك ورسولِك» أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ التفسيرِ تفسيرُ سورةِ الأحزابِ برقم ٤٥٢٠، ومُسلمٌ في صحيحِه في كتابِ الصلاةِ برقم ٤٠٧، ولقولِه ﷺ: «منْ صلَّى علَيَّ واحدةً صلَّى اللهُ عليهِ عشرةً» أخرجَهُ مُسلمٌ في صحيحِه، كتابُ الصلاةِ بابٌ: الصلاةُ علَى النبيِّ ﷺ برقم ٤٠٨.



مسألةٌ: فِي أَحكَامِ طَوَافِ الوَدَاعِ[1]

١- فإذا أرادَ الحجاجُ الخروجَ من مكةَ وَجَبَ عليهم أن يطوفُوا بالبيتِ طوافَ الوداعِ[2]؛ ليكونَ آخرَ عهدِهم بالبيتِ[3]، إلا الحائضَ والنفساءَ فلا وداعَ عليهما[4]؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ قالَ: «أُمِرَ الناسُ أن

---

(١) قُلتُ: ثمةَ مَسائلُ ذكرها سماحتهُ

أ ـ مَنْ تَركَ طوافَ الوداعِ فَعَليه التوبةُ والاستغفارُ، وعَلَيه دمٌ يذبحُ في مكةَ المكرمةِ ويُطعمُ فقراءُهَا ويُجزئ فيها ما يُجزئ في الأضحيةِ وهو رأسٌ من الغنمِ أو سبعٌ من بدنةٍ، أو سبعُ بقرةٍ والله وليُّ التوفيقِ، انظرْ مجموعَ فتاوَى ١٧/ ٣٩٣ - ٣٩٩.

ب ـ قالَ سماحتُه رحمهُ اللهُ: مَنْ تركَ طوافَ الوداعِ فحجُّه صحيحٌ بإجماعِ أهلِ العلمِ، ولكنّ فيه نقصاً يُجبرُ بدمٍ؛ لأنَّ طوافَ الوداعِ واجبٌ في أصحِّ قولي العلماءِ. انظرْ مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبد العزيزِ بن بازِ فتاوى الحجِّ والعمرةِ ٦/ ٢٠٤.

(٢) وقال سماحتهُ: وليس للعمرةِ طوافُ وداعٍ ولكن إن طافَ فحسن، ذكره الشيخُ في شرحه لبلوغِ المرامِ ص ٩٠.

(٣) قلتُ: والسبعُ أي: أن يشترك بدفعِ ثمن البقرةِ، أو البعيرِ سبعةُ، أشخاصٍ فُيقسم على سبعةِ أقسامٍ، فلو اشتركَ سبعةُ حجاجٍ في بعيرٍ واحدٍ، أو في بقرةٍ واحدةٍ، أجزأهم ذلك عن أن يذبحوا سبعةَ رؤوسٍ من الأغنامِ، أو من الماعزِ.

(٤) وأما طواف الإفاضة فلا يسقط عنهما وللشيخ في كيفية أدائه عدةُ أقوالٍ:

أ) الواجبُ أن تبقى حتى تطهَر ثم تطوفُ، وعلى وليها أو محرمها البقاءُ معها، فإذا لم يتيسر لهما البقاءُ، يسافران، فإذا طهرتْ يرجعُ بها حتى تكملَ حجها، والحمدُ لله، الرحلاتُ ميسرةٌ من: السيارات، والطائرات، وغيرها، ولكن لا يقربها زوجُها حتى تكملْ حجها.

=

يكون آخرُ عهدهم بالبيتِ[1]، إلا أنه خَفَّف عن المرأةِ الحائضِ» متفقٌ علَى صِحتِه[2].

٢- فإذا فرغَ من توديعِ البيتِ وأرادَ الخروجَ من المسجدِ مضى على وجهِه حتى يخرجَ، ولا ينبغِي لهُ أن يمشيَ القهقرَى[3].

=

ب - وقال في موضع آخر: فإذا تطهرَت تغتسلُ وتطوفُ ولو بعد الحجِ بأيامٍ، ولو في شهرِ محرمٍ، أو صفرٍ حسب التيسيرِ وليس له وقتٌ محددٌ. انظرْ مجموع فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدالعزيزِ بنِ بازِ فتاوى الحجِ والعمرةِ ١٧/ ١٦٩ -١٧٠. و ٦/ ١٢٨.

ج) وقال سماحتهُ: فإذا لم يمكنها العودةُ، أو خافت أن لا يمكنها، ذلك كسكانِ البلادِ البعيدةِ عن مكةِ المكرمةِ كأهلِ المغربِ، واندونيسيا، وأشباه ذلك؛ جاز لها أن تتحفظَ وتطوفَ بنيةِ الحجِ، وأجزأها ذلك عند جمعٍ مِنْ أهلِ العلمِ، منهم شيخُ الأسلامِ ابنُ تيميةِ وتلميذه العلامةُ ابنُ القيمِ – رحمة الله عليهما – وآخرون من أهل العلم . انظرْ مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِالعزيزِ بنِ باز ٦/ ١٢٧. وانظر مجموعَ فتاوى شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةِ حيثُ إن له فيه كلاماً نفيساً أحيلك إليه من بابِ الاختصارِ ٢٦/ ٢٢٤ – ٢٤١، فَكَلامُهُ فِيه جدٌ نفيسٌ.

(١) قالَ رحِمَهُ اللهُ: لا بأسَ إذا أخَرتْ طوافَ الإفاضةِ، فتطوفُ وتسعى، وتخرجُ، فيكفي ذلك عَنْ طوافِ الوداعِ، والسعيُ تابعٌ للطوافِ لا يضرُ. انظرْ كاملَ الفتوى في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن عبدِ اللهِ بنِ باز ٧/ ١٦٨.

(٢) أخرجَه البخاريُ في كتابِ الحجِ بابٌ: طوافُ الوداعِ برقم ١٧٥٥، ومُسلمٌ في كتابِ الحج بابٌ: وجوبُ طوافِ الوداعِ وسقوطِه عَنْ الحائضِ برقم ١٣٢٨.

(٣) أي: أن يمشي على قفاه، وهذا من الغلوِ والتنطعِ، والتشددِ، لأن بعضَ الجهلةِ يَرَى

=

أ- لأنَّ ذلكَ لم يُنقلْ عن النبيِّ ﷺ ولا عنْ أصحابِه، بلْ هوَ من البدعِ المحدثةِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «منْ عَملَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهو ردٌّ»[1].

ب - وقالَ ﷺ: «إياكُم ومُحدثاتِ الأمورِ، فإن كلَّ مُحدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»[2]. ونسألُ اللهَ الثباتَ على دِينِه، والسلامةَ ممَّا خالفَه، إنه جوادٌ كريمٌ.

=

أن من الإساءةِ للكعبةِ أن تلقيَها ظهرُك، ولذا يرجعُ على قفاهُ، وهذا مِنَ البدعِ المحدثةِ، ناهيكَ على أنه يؤذي غيرَه ويؤذي نفسَه بَلْ ربما أن يسقطَ إذا أرادَ أن يرقى على الدرجِ، وهذا كما ذَكَره الشيخُ من البدعِ.

(١) أخرجَهُ البخاريُّ معلقاً في كتابِ النجشِ، ومُسلمٌ في كتابِ الأقضيةِ بابٌ: نقضُ الأحكامِ الباطلةِ وردُّ محدثات الأمورِ برقم ١٧١٨.

(٢) أخرجَهُ أحمدُ في مسندِه برقم ١٧١٤٤ ومطلعهُ: صلَّى لنَا ﷺ الفجرَ، ثمَّ أقبلَ علينَا فوعظَنا موعظةً بليغةً وفيهِ "أوصيكُم بتقوَى اللهِ" إلى آخرِ الحديثِ، وأبُو داود في سننهِ في كتابِ السنةِ بابٌ: فِي لزومِ السُّنةِ برقم ٤٦٠٤، والترمذيُّ في كتابِ العلمِ بابٌ: ما جَاءَ في الأخذِ بالسنةِ واجتنابِ البدعِ برقم ٢٦٧٦، وابنُ مَاجَه في سنَنهِ بابٌ: اتباعُ سنةِ الخلفاءِ الراشِدين المهدِّيين برقم ٤٢، قالَ الحافظُ ابنُ حجر: هذَا حديثٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ. انظرْ موافقةَ الخبرِ ١/ ١٣٦-١٣٩، وموسوعةَ الحافظِ ٢/ ٦٦٠، وصححَه الألبانيُّ في مواضعَ عدةٍ منْها الإرواءُ ٢٤٥٥، والمشكاةُ ١٦٥ وصحيحُ سننِ ابنِ ماجه ١/ ٣٢، كمَا صحَّحَه شعيبٌ فِي الموسوعةِ ٢٨/ ٣٧٥. وقدْ روَي هذَا الحديثَ عن العرباضِ بألفاظٍ قريبةٍ من هذَا.

فصلٌ: في أحكامِ الزيارةِ وآدابِها

مسألة: في فضلِ زيارةِ المسجدِ النبويِ والصلاةِ فيه.

١- وتسنُ زيارةُ مسجدِ النبيِّ ﷺ قبلَ الحجِّ أو بعدَه.[1] لما ثبتَ في الصحيحينِ عن أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةُ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرامَ»[2].

---

(١) قالَ سماحتُه رحمهُ اللهُ: والزيارةُ للمسجدِ النبويِّ سنةٌ، وليستْ واجبةً، وليسَ لها تعلُّقٌ بالحجِ، بل السنةُ أن يُزارَ المسجدُ النبويُّ في جميعِ السنةِ، ولا يختصُّ ذلكَ بوقتِ الحجِ، انظرْ: مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن باز فتاوىَ الحجِ والعمرةِ ٧/ ٢٩٣. وقالَ أيضاً: (ليستْ زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ، واجبةً ولا شرطاً في الحجِّ، كما يظنُّه بعضُ العامةِ، وأشباهُهمْ بلْ هيَ مستحبَّةٌ في حقِّ منْ زارَ مسجدَ الرسولِ ﷺ، أو كانَ قريباً منهُ. أمَّا البعيدُ عن المدينةِ فليسَ له شدُّ الرحلِ لقصدِ زيارةِ القبرِ، ولكنْ يُسنُّ لهُ شدُّ الرحلِ لقصدِ المسجدِ الشريفِ، فإذا وصلَهُ زارَ القبرَ الشريفَ، وقبريْ الصاحبِيْنِ، ودخلت الزيارةُ لقبرِه - عليهِ السلامُ -، وقبريْ صاحبيه تبعاً لزيارةِ مسجدهِ ﷺ، ولوْ كانَ شدُّ الرحالِ لقصدِ قبرِه عليهِ السلامُ أو قبرِ غيرِه مشروعاً لدلَّ الأمةَ عليهِ، وأرشدَهُم إلَى فضلِه، انظرْ مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ بنِ باز ٦/ ٢٩٥.

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الجمعةِ بابٌ: فضلُ الصلاةِ في مسجدِ مكةَ والمدينةِ برقم ١١٩٠، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: فضلُ الصلاةِ في مسجدي مكةَ والمدينةِ برقم ١٣٩٤.

ب - وعنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ»[1] رواه مسلمٌ.[2]

ج - وعن عبدِاللهِ بنِ الزبيرِ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدِي هذَا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ صلاةٍ في مسجدِي هذَا». أخرجَهُ أحمدُ ، وابنُ خزيمةُ، وابنُ حبانِ[3].

---

(١) قالَ سماحتُه: والفضيلةُ في الأجرِ ليستْ خاصةً بالفريضةِ، بلْ الحديثُ عامٌ يشملُ الفريضةَ، والنافلةَ، ولكنَّ مضاعفَةَ الصلاةِ في المسجدِ النبويِّ فإنها تختَصُّ بالمسجدِ فقطْ، أما فِي المسجدِ الحرامِ فإنَها تشملُ الحرمَ كلَّه، وليستْ خاصةً بالمسجدِ الحرامِ، ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغتْ في مذكرةٍ، انظرْ ص ٧٦. مختصراً.

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ، في كتابِ الحجِّ بابٌ: فضلُ الصَّلاةِ في مسجِدَيْ مكةَ والمدينةِ برقم ١٣٩٥.

(٣) أخرجَهُ أحمدُ بلفظِ «في هذَا» بدلَ مسجدِي برقم ١٦١١٧، وابنُ حبَّانَ في كتابِ الصلاةِ بابٌ: المسجدُ برقم ١٦٢٠، وأوردَهُ الهيثميُّ في مجمعِ الزوائدِ ٤/ ٤-٥، وقالَ: رواهُ أحمدُ والبزارُ والطبرانيُّ في الكبيرِ بنحوِ البزَّارِ، ورجَالُ أحمدَ والبزارِ رجالُ الصحيحِ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: والحديثُ محفوظٌ عن ابنِ الزبيرِ علَى وجهيْنِ انظرْ التمهيدَ ٦/ ٢٢ وقد صحَّحَه الدكتورُ محمدُ التركي في تحقيقِه لمسندِ الطيالسي بأول مسندِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ رقم ١٤٦٤ في ٢/ ٧٠٨، وأيضاً ٢/ ٢٥٧ . وصحَّحهُ أيضاً شعيبٌ في موسوعتِه للمسندِ انظر ٢٦/ ٤٢.

د - وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «صلاةٌ في مسجدِي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ، إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةُ في المسجدِ الحرامِ أفضل من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ» أخرجهُ أحمدُ، وابنُ ماجة[1] ، والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

٢- فإذا وصلَ الزائرُ إلى المسجِد استُحِبَ لهُ أن يقِّدمَ رجلَه اليمنَى عندَ دخولِه، ويقولَ : «بسمِ اللهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، أعوذُ باللهِ العظيمِ وبوجهِهِ الكريمِ وسلطانِه القديمِ من الشيطانِ الرجيمِ، اللهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتِك»[2] كما يقولُ ذلك عندَ دخولِ سائرِ المساجدِ، وليس لدخولِ مسجدِه ﷺ ذِكرٌ مخصوصٌ.

٣- ثم يصلِّي ركعتيْن فيدعُو اللهَ فيهمَا بمَا أحبَّ من خيري الدنيَا والآخرةِ،

---

(١) أخرجهُ الإمامُ أحمدُ في مسندِه برقم و١٥٢٧١و ١٦١١٧و١٤٦٩٤، وابنُ ماجَه برقمِ ١٤٠٦، والطحاويُّ في مشكلِ الآثارِ برقم ٥٩٩، وصححَ إسنادَه الألبانيُّ كما فِي صحيحِ سننِ ابنِ ماجَه ١/ ٤٢١، وفي الإرواءِ ٤/ ١٤٦ و ١١٢٩، كما صححَهُ شعيبٌ في الموسوعةِ في ٢٣/ ٤٦، وفي مواضعَ عدةٍ.

(٢) أخرجَ جزءاً منه الإمامُ مُسلمٌ في صحيحهِ في كتابِ صلاةِ المسافرينَ وقصرِها بابٌ: ما يقولُ إذا دخلَ المسجدَ رقم ٧١٣، كما أخرجَ جزءاً منه الإمامُ أبو داودِ في سننهِ فِي كتابِ الصلاةِ، بابٌ: ما يقولُه الرجلُ عندَ دخولِه المسجدَ برقم ٤٦٦ وصححهُ الألبانيُّ.

وإن صلاهُما في الروضةِ الشريفةِ فهو أفضلُ؛ لقولِه ﷺ: «مـا بـينَ بيتِـي[1] ومنبرِي روضَةٌ من رياضِ الجنةِ»[2].

(١) أ- والواضحُ من النصِّ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: " مابيْنَ بيتِي ومنبرِي " ولكنْ قـدْ يتـوَّهمُ بعضُ الناسِ بأنَّ قبرهُ ﷺ كانَ أصلاً في المسجدِ من جَراءِ ما بُوبَ لهُ البخـاريُّ رحمـهُ اللهُ حيثُ قالَ في صحيحِه: في كتابِ فضلِ الصلاةِ في مـسجدِ مكـةَ والمدينـةِ، بـابٌ: فضلُ ما بينَ القبرِ والمنبرِ. ثُـمَّ أوردَ هـذَا الحـديثَ كمَـا فَعَـلَ مـسلمٌ نفـسَ مـا فعلَـهُ البخاريُّ وأوردَ عدَة رواياتٍ ليسَ فيهَا روايةٌ واحدةٌ (القبر)؛ لذا قَالَ القرطبيُّ- رحمهُ اللهُ-: الصحيحُ من الروايةِ بيتِي انظرْ المفهمَ ٣/ ٥٠٢.

ب- وقالَ شيخُ الإسلامِ -رحمهُ اللهُ-: ولفظُ قبرِي، ليسَ في الصحيحِ فإنَّهُ حينئذٍ لمْ يكـنْ قبرٌ، ومسجدُه إنما فضلَ بهِ؛ لأنهُ هو بناهُ وأسسهُ علَى التقوَى وجمهورُ العلمـاءِ علَـى أن المسجدَ الحرامَ أفضلُ المساجدِ انظرْ الجوابَ الباهرَ ص ١٦٨-١٦٩، وقالَ الحافظُ ابنُ حجر- رحمهُ اللهُ-: «وأوردَ الحديثيْنِ بلفـظِ البيـتِ؛ لأن القـبرَ صـارَ في البيـتِ» ويُروَى: " قبِري " وكأنهُ بالمعنَى؛ لأنَّهُ دُفنَ في بيتِ سكنَاه انظرْ فتحْ الباري ٣/ ٨٤ .

(٢) أخرَجَهُ البخاريُّ في كتابِ الجمعةِ بـابٌ: فَـضلُ مـا بـينَ القـبرِ والمنـبرِ بـرقم ١١٩٥، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: ما بينَ القبرِ والمنبرَ روضةٌ من رياضِ الجنةِ برقم ١٣٩٠.



مسألةٌ : في كيفيةِ زيارةِ قبرِ النبي ﷺ.

١- ثم بعدَ الصلاةِ يزورُ قبرَ النبي ﷺ[1] ، وقبريْ صاحبيْه : أبي بكرٍ وعمرَ رضيَ الله عنهمَا، فيقفُ تجاه قبرِ النبيِّ[2] ﷺ بأدبٍ وخفْضِ صوتٍ[3] ، ثم يسلمُ عليه – عليه الصلاة والسلام – قائلاً :

---

(١) أ- قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: قبرُ رسول اللهِ ﷺ أفضلُ قبرٍ علَى وجهِ الأرضِ وقالَ أيضاً: ما فِي قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ منْ كرامةِ اللهِ ورحمتِه، ومالَها عندَ اللهِ من الحرمةِ والكرامةِ فوقَ ما يَتوهمُ أكثرُ الخلقِ. انظرْ الاقتضاءَ ٢/ ٦٦٢ و ٧٣٦.

ب- قلتُ: وزيارةُ القبرِ سنةٌ قدْ أجمعَ عليْهَا أهلُ الإسلامِ قالَ القاضِي عياضٌ: زيارةُ قبرِه ﷺ سُنةٌ من سننِ المسلمينِ مجمعٌ عليهَا انظرْ الشفاءَ ٢/ ٨٣ وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: (فإنَّها من أفضلِ الأعمالِ، وأجلِّ القُرُباتِ الموصلةِ إلى ذِي الجلالِ، وإن مشروعيَّتَها محلُّ إجماعٍ بِلا نزاعٍ. انظرْ فتحَ الباري ٣/ ٨٠).

(٢) أ- الذِي عليهِ أكثرُ أهلِ العلمِ أنهُ إذا أرادَ أن يسلِّمَ علَى الرسولِ ﷺ عليْهِ أن يَسْتقبلَ القبرَ كما ذكرَ الشيخُ وهذَا يستوجبُ أن يستدبرَ القبلةَ.

ب- أما إذَا أرادَ أن يدعو فكَما قالَ شيخُ الإسلامِ: فإذَا سلَّمَ علَى الرسولِ ﷺ، وأرادَ الدعاءَ لنفسهِ لا يستقبلُ القبرَ بلْ يستقبلُ القبلةَ. انظرْ مجموعَ الفتاوَى ١٧/ ٣٠ – ٣١.

(٣) أ- حيثُ كانَ ابنُ عمرَ ـ رضيَ اللهُ عنهمَا ـ يقولُ: «السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ، السلامُ عليكَ يا أبَا بكرٍ، السلامُ عليكَ يا أبت»، رواهُ مالكٌ في الموطأِ في كتابِ قصرِ الصلاةِ. بابٌ: ما جاءَ في الصلاةِ علَى النَّبيِّ ﷺ ١/ ١٦٦، حديثٌ رقمُ ٦٨ مختصراً. انظرْ الموطأَ بترقيمِ محمدٍ فؤادٍ عبدِ الباقي وصححَهُ شيخُ الإسلامِ في الاقتضاءِ ص٧٢٧. وصحَّحَه الحافظُ بنُ حجرٍ كمَا في الفتوحاتِ الربانيةِ ٥/ ٣٢ – ٣٤، وانظرْ =

أ ـ «السلامُ عليك يا رسولَ اللهِ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه»؛ لِما في سُنَنِ أبي داود بإسنادٍ حسنٍ، عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما منْ أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلا رَدَّ اللهُ عليَّ روحي حتى أرُدَّ عليه السلام»[1].

ب ـ وإن قالَ الزائرُ في سلامهِ: «السلامُ عليكَ يا نبيَّ اللهِ، السلامُ عليك يا خِيرةَ اللهِ من خَلْقه، السلامُ عليكَ يا سيدَ المُرسَلين وإمامَ المتقين،

=

موسوعةَ الحافظِ ٢/ ٣٣٣.

ب- والواجبُ أن يمشيَ الإنسانُ إذا أرادَ زيارةَ قبره ﷺ بخشوعٍ، وأدبٍ، واحتشامٍ، فإنَّ حرمتَه ﷺ ميتاً كحرمتِه حياً، وعليهِ كمَا ذكرَ الشيخُ أن لا يرفعَ الصوتَ عالياً كفعلِ الجاهليةِ؛ لأنَّ اللهَ أمرَنا بغضِّ الصوتِ عندَهُ، وجعلَ ذلكَ علامةً على التَّقوَى قالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الحجرات آية ٢ ، قالَ ابنُ كثيرٍ: يُكرهُ رفعُ الصوتِ عندَ قبره، كَمَا كانَ يُكرهُ فِي حياتهِ؛ لأنَّه محترمٌ حيًّا وفي قبرِه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ دائماً. انظرْ تفسيرَ ابنِ كثيرٍ عندَ تفسيرِه لهذِه الآيةِ.

(١) أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في المسندِ برقم ١٠٨١٥ في ١٦/ ٤٧٧، وأخرجهُ أبو داودِ في سننه في كتابِ المناسكِ بابٌ: زيارةُ القبورِ برقم ٢٠٤١، والطبرانيُّ فِي الأوسطِ برقمِ ٣١١٦، والحديثُ صححهُ النوويُّ كما في الأذكارِ رقم ٣٤٧، وابنُ تيميةِ كما في الاقتضاءِ حيثُ قالَ: وهذا الحديث على شرطِ مسلمٍ. انظرْ الاقتضاءَ ٢/ ٦٢٢. وحَسَنَ الحديثَ ابنُ بازٍ كما في التحقيقِ والإيضاحِ ، وحَسَنَهُ الألبانيُ كما في صحيحِ سننِ أبي داودِ ١/ ٧٥، وقال شعيبٌ في الموسوعةِ الحديثيةِ لمسندِ الأمامِ أحمدَ إسنادُهُ حسنٌ انظرْ الموسوعة ١٦/ ٤٧٧.



أشهدُ أنكَ قدْ بلَّغتْ الرسالةَ وأديتَ الأمانةَ ونصحتَ الأمةَ وجاهدتَ في اللهِ حقَّ جهادِه»[1] فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ هذا كلَّه من أوصافِه ﷺ، ويصلِّي عليْهِ – عليه الصلاةُ والسلامُ – ويدعوُ له؛ لما قدْ تقررَ في الشريعةِ من شرعِيةِ الجمعِ بين الصلاةِ والسلامِ عليه؛ عملاً بقولِه تعالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[2].

٢- ثم يُسلمُ على أبِي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهمَا، ويدعوُ لهمَا، ويترضَّى عنهُما. وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا إذا سلمَ على الرسولِ ﷺ

---

(١) قُلتُ: لم أجدْ في هذا نصاً موقوفاً أو مرفوعاً، وغايةُ ما وجدتُ في هذا النصِ ما ذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ حيثُ قال: فإذَا صلَّى تحيةَ المسجدِ أتىَ القبرَ الكريمَ فاستقبَلَهُ واستدبَرَ القبلَةَ عَلى نحوِ أربعةِ أذرعٍ من جدارِ القبرِ وسلَّمَ مقتصداً لا يرفعُ صوتَهُ فيقولُ: السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ السلامُ عليكَ يا خيَرةَ اللهِ منْ خلْقِهِ السلامُ عليكَ ياحبيبَ اللهِ السلامُ عليكَ يا سيدَ المرسلينَ وخَاتمَ النبيينَ السلامُ عليكَ وعلَى آلِكَ وأصحابِكَ وأهلِ بيتِكَ وعلَى النبيِّينَ وسائرِ الصالحِينَ، أشهدُ أنكَ بلَّغتَ الرسالةَ وأديْتَ الأمانةَ ونصحْتَ الأُمةَ فجزَاكَ اللهُ عنَّا أفضلَ ما جزَى رَسولاً عنْ أمَّتِهِ. انظرْ الفتوحاتَ الربانيةَ ٥/ ٣٢ – ٣٤، وانظرْ موسوعةَ الحافظِ ابنِ حجرٍ بابٌ: زيارةُ سيدِنَا رسولِ اللهِ ﷺ ص ٣٣٢ – ٣٣٤.

(٢) سورةُ الأحزابِ، الآية ٥٦ .



وصاحبيْه، لا يزيدُ غالباً على قولِه: «السلام عليكَ يا رسولَ اللهِ، السلامُ عليكَ يا أَبَا بكرٍ، السلامُ عليكَ يا أبتاهُ» ثم ينصرفُ. [1]

٣- وهذِه الزيارةُ إنما تُشْرعُ في حقِّ الرجالِ خاصةً، أما النِّساءُ فليس لهنَّ زيارةُ شيءٍ من القبورِ، كما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ لَعَنَ زواراتِ القبورِ من النساءِ والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ[2].

٤- وأما قَصْدُ المدينةِ للصلاةِ في مسجدِ الرسول ﷺ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرعُ في سائرِ المساجدِ ، فهو مشروعٌ في حقِّ الجميعِ؛ لما تقدمَ من الأحاديثِ في ذلك.

---

(١) سبقَ تخريجهُ في ص ٢٣١ وقدْ صحَّحَهُ ابنُ تيميةَ وابنُ حجرٍ.

(٢) أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ في مسندهِ برقم ٢٦٠٣ و ٢٠٣٠، وأبُو داودَ في سننهِ في كتابِ الجنائزِ، بابٌ: في زيارةِ النساءِ القبورَ حديثٌ ٣٢٣٦ والترمذيُّ في كتابِ الجنائزِ بابٌ: ما جَاءَ في كراهيةِ زيارةِ القبورِ للنساءِ برقم ١٠٥٦، والنسائيُّ في كتابِ الجنائزِ بابٌ: التغليظُ في اتخاذِ السراجِ على القبورِ ٢٠٤٥، والحاكِم في المستدركِ ١/ ٣٧٤ وصححَهُ شيخُ الإسلامِ في الفتاوَى ٢٤/ ٣٦٠ . وحسَّنَه البغويُّ في شرحِ السنةِ ٢/ ٤١٧، وقالَ أحمدُ شاكر: إنهُ علَى أقلِّ حالاتِه حسنٌ والشواهدُ ترفعهُ إلَى درجةِ الصِّحةِ لغيرِه إن لَمْ يكنْ صحيحاً بهذَا الإسنادِ، وصحَّحَهُ في تعليقِه علَى المسندِ، انظرْ تعليقَه علَى الترمذيِّ ٣٢٠، وعلى المسندِ ٢٠٣٠، وصحَّحَهُ الألبانيُّ، الجزءُ الأولُ من الحديثِ أنَّ الرسولَ ﷺ لعنَ زواراتِ القبورِ. انظرْ صحيحَ سننِ الترمذيِّ ١/ ٥٣٧. وقالَ أبوعِيسَى: حديثٌ حسنٌ، وحسَّنَه شعيبٌ لغيرِه دونَ ذكرِ السُّرجِ انظرْ الموسوعةَ ٣/ ٤٧١ .

٥- ويُسنُّ للزائرِ أن يصليَ الصلواتِ الخمسَ في مسجدِ الرسولِ ﷺ،[١] وأن يُكثِرَ فيه من الذِّكْرِ والدعاءِ وصلاةِ النافلةِ؛ اغتناماً لما فِي ذلكَ من الأجرِ الجزيل.

(١) لأنَّ الصلاةَ فيهِ أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيمَا سِوَاهُ وهو فِي الصَّحِيحيْنِ كمَا سَبقَ أنْ مرَّ معنَا. انظرْ ص (٢٢٨ ـ ٢٢٩).

مسألةٌ: الروضةُ الشَّريفةُ وفضلُ الصلاةِ فيها، وأفضليةُ الصفِ الأولِ في المسجدِ النبويِ عليها.

١- يُسْتَحبُ أن يُكثرَ من صلاةِ النافلةِ في الروضةِ الشريفةِ[1]؛ لما سَبَقَ من الحديثِ الصحيحِ في فضلِها، وهو قولُ النبي ﷺ: «ما بينَ بيتِي ومنبرِي روضةٌ من رياضِ الجنةِ»[2].

٢- أمَّا صلاةُ الفريضةِ فينبغي للزائرِ وغيرِهِ أن يتقدمَ إليها، ويحافظَ على الصفِّ الأولِ مهما استطاعَ[3]، وإن كان في الزيادةِ

---

(١) الروضةُ الشريفةُ هِي الَّتِي ما بَيْنَ مِنبرِهِ ﷺ وبيتهِ الَّذي دُفنَ فيهِ وهي معرُوفَةٌ وواضحةٌ لمنْ دخلَ إلى المسجدِ النبويِّ وفُرشَ سجادُهَا بلونِ مغايرٍ لبقيةِ فرشِ المسجدِ يميلُ إلَى البياضِ تمييزاً لَهَا عنْ غيرِهَا كذلكَ ألوانُ أعمدَتِها مختلفةٌ إلى حدٍّ كبيرٍ عن الأعمدةِ الأُخرَى وسمَّاها الشيخُ بالشريفةِ لما نالَ هذَا الموقعُ من مزيَّةٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ بيَّنَ أنها روضةٌ منْ رياضِ الجنَّةِ والمقصودُ بأنها روضةٌ من رياضِ الجنَّةِ فِي نزولِ الرحمةِ وحصولِ السعادَةِ بما يحصلُ فيهَا من ذكرِ للهِ ومن دعاءٍ وصلاةٍ وقدْ يكونُ المقصودُ بهَا بأنْ ينْتقلَ ذلكَ الموقعُ بعينهِ في الآخرةِ إلى الجنَّةِ. انظرْ فتحَ البارِي ٤/ ١٠٠. واللهُ أعلمَ بالصوابِ.

(٢) سَبقَ تخريجهُ انظرْ ص (٢٣٠)، وهو عندَ البخاريِّ ومسلمٍ في صحيحَيهْما .

(٣) وذلكَ لأنَّ المسجدَ تقدَّم عَلَى الروضةِ الشريفةِ حيثُ كانَ في زمنِ الرسولِ ﷺ الصفُّ الأولُ يبتدئُ من الروضةِ الشريفةِ ولكنْ معَ كثرةِ النَّاسِ واحتياجِهْم للتوسعَةِ حدثتْ توسعةٌ في أولِ المسجدِ وأصبحت الروضةُ الشريفةُ ليستْ من الصُّفوفِ الأولَى؛ ولذَا فالأفضلُ للمسلمِ أن يحرصَ علَى صلاةِ النوافلِ في الروضةِ الشريفةِ =



القبليةِ[1]؛ لما جاء في الأحاديثِ الصحيحةِ عن النبي ﷺ من الحثِّ والترغيبِ في الصفِّ الأول.

أ- مثلُ قوله ﷺ : «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ[2] والصفِ الأولِ ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتهموا[3] عليه لاسْتَهَموا»[4] متفقٌ عليه.

ب - ومثلُ قولِه ﷺ لأصحابِه : «تقدَّمُوا فأْتمُّوا بي وليأْتمَّ بكم مَن بَعْدَكم، ولا يزالُ الرجلُ يتأخرُ عن الصلاة حتَّى يؤخرَه اللهُ» أخرجَهُ

=

أما الفرضُ فكمَا ذكرَ رحمهُ اللهُ فيتقدمُ إلَى الصفوفِ الأولَى ولا يتعمدُ البقاءَ فِي الروضةِ معتقداً أفضليَّتَها علَى الصفوفِ الأولَى ولذَا نبَّه الشيخُ بعدَ ذلكَ رحمهُ اللهُ.

(١) لأنَّهُ زيدَ في المسجدِ مصباحانِ من جهةِ القبلةِ، وهذِه الزيادةُ ليستْ في الروضةِ، وإنَّما هِي من الصفوفِ الأولَى، فمَا زيدَ في المسجدِ بأيِّ جهةٍ من جهاتِه متقدِّماً علَى الروضةِ فصلاةُ الفرضِ فِيهِ أفضلُ.

(٢) النداءُ هو الأذانُ.

(٣) أيْ يقترعوُا فيضعُوا قرعةً من الَّذِي يُصلِّي فِي الصفِّ الأولِ. ومن الَّذِي يُؤَذِّنُ، وهذَا يُبينُ فضيلةَ الأذانِ الَّذِي زَهدَ بِهِ كثيرٌ من الناسِ.

(٤) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الأذانِ. بابٌ: الاستهامُ في الأذانِ برقم ٦١٥، ومسلمٌ في كتابِ الصلاةِ، بابٌ: تسويةُ الصفوفِ وإقامتُها برقم ٤٣٧. وفي البابِ حديثُ إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وملائكتَه يصلُّونَ علَى الصفِّ الأوَّلِ، أو الصُّفُوفِ الأولَى أورَدَهُ أحمدُ فِي مواضعَ عدةٍ برقم ١٨٣٦٤ و ١٨٥١٨ و ١٧١٤١، وجوَّدَ إسنادَهُ الحافظُ بنُ حجرٍ كمَا في مختصرِ الترغيبِ والترهيبِ ص ٣٣ .

مسلمٌ.[1]

جـ - وأخرجَ أبو داودَ، عن عائشةَ رضي اللهُ عنهَا بسندٍ حَسَن، أن النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يزالُ الرجلُ يتأخرُ عن الصَّفِّ المُقَدَّم حتى يؤخِرَه اللهُ في النارِ»[2].

د - وثبتَ عنه ﷺ أنهُ قالَ لأصحابِه: «ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكةُ عند ربِّها! ؟» قالُوا : يا رسولَ الله، وكيفَ تصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها!؟ قال: «يُتِمُّون الصفوفَ الأُوَل، ويتراصُّون في الصفِّ»[3] رواه مسلم. والأحاديثُ في هذَا المعنى كثيرةٌ، وهي تعمُ مسجدَه ﷺ وغيرِه قبلَ الزيادةِ وبعدَها.

هـ - وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنهُ كانَ يحثُ أصحابَه على ميامنِ

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الصلاةِ بابٌ: تسويةُ الصفوفِ وإقامتُها برقم ٤٣٨.

(٢) أخرجَهُ الإمامُ أبو داودَ في سُننهِ ونصُّهُ عنْ عائشةَ رضي الله عنها قَالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يزالُ قومٌ يتأخرونَ عن الصفِّ الأول، حتَّى يؤخرَهُم اللهُ في النارِ». انظرْ كتابَ الصلاةِ بابٌ: صفُّ النساءِ وكراهيةُ التأخُّرِ عن الصَّفِّ الأول. برقم ٦٧٩، كما أخرَجَهُ ابنُ خزيمةَ في صحيحِه في كتابِ الصَّلاةِ. بابٌ: التغليظُ في التَّخلفِ عن الصفِّ الأوَّلِ برقم ١٥٥٩. وأخرَجهُ بلفظٍ قريبٍ من هذَا برقم ١٥٦٠، وحسَّنهُ الشيخُ بنُ بازٍ كمَا في أعلَى المتْنِ وصحَّحهُ الإمامُ الألبانيُّ كما في صحيحِ سننِ أبِي داودَ ص٢٠٠.

(٣) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الصلاةِ، بابٌ: الأمرُ بالسكونِ في الصلاةِ برقم ٤٣٠.



الصفوفِ[1]، ومعلومٌ أن يمينَ الصفِّ في مسجدِه الأول خارجُ الروضـةِ، فعلمَ بذلك أن العنايةَ بالصفوفِ الأُوُلِ وميامِنِ الصفوفِ مقدَّمـةٌ علـى العنايةِ بالروضةِ الشريفةِ، وأن المحافظةَ عليهِمَا أولَى مـن المحافظـةِ علـى الصلاةِ في الروضةِ، وهذا بَيِّنٌ واضحٌ لمنْ تأمـلَ الأحاديـثَ الـواردةَ في هذا البابِ. واللهُ الموفقُ.

(١) إشارةٌ منهُ لقولِه ﷺ: «إنَّ اللهَ وملائِكتَه يصلُّونَ على ميامنِ الـصفوفِ» أخرجَـهُ ابـنُ ماجَه في سننِهِ كتابِ إقامةِ الصلاةِ. بابٌ: فضلُ ميمنةِ الصَّفِ. كما أخْرَجَـهُ أبـو داودَ في سننَهِ في كتابِ الـصلاةِ بـابٌ: مـنْ يـستحبُّ أن يلـيَ الإمـامَ في الـصفِّ وكراهيَّـةُ التأخيرِ برقم ٦٧٦، قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: رواه أبو داودَ وابنُ ماجَه بإسـنادٍ حـسنٍ انظرْ مختصرَ الترغيبِ والترهيبِ ٣٥، وفـتحَ البـاري ٢٤٩- ٢٥٠، وحـسَّنَهُ الألبـانيُّ بلفظِ علَى الَّذِينَ يصِلُونَ الصفوف. انظـرْ صـحيحَ سـننِ أبـي داود ١/ ١٩٩. وقـالَ الحافظُ: في الحديثِ الَّذِي رواهُ البزارُ عن أنسٍ قالَ: صليْتُ مع النَّبيِّ ﷺ فأقامَنِي عن يمينِه قالَ: رَواهُ بعضُهم عن ثابتٍ قـالَ: «صـليتُ مـعَ أنـسٍ فأقَـامَني عـنْ يمينـهِ» ولمْ يرفَعْه. انظرْ مختصرَ زوائدِ البزارِ ١/ ٢٥٣، وموسوعةَ الحافظِ ابنِ حجرٍ ١/ ٤٢٣.

تنبيهاتٌ لزائري قبرِ النبي ﷺ

مسألةٌ: التحذيرُ من الأمورِ المُحدثةِ عندَ قبرِ النبي ﷺ.

١ـ لا يجوزُ لأحدٍ أن يتمسحَ بالحُجْرةِ أو يُقَبِّلَها أو يطوفَ بها[1]؛ لأنَّ ذلكَ لم ينقلْ عن السلفِ الصالحِ، بل هو بدعةٌ منكرةٌ .[2]

٢ـ ولا يجوزُ لأحدٍ أن يسألَ الرسولَ ﷺ قضاءَ حاجةٍ، أو تفريجَ كربةٍ، أو شفاءَ مريضٍ، ونحوَ ذلك؛ لأن ذلك كلَّه لا يُطلبُ إلا من اللهِ سبحانَه، وطلبُه من الأمواتِ شِرْكٌ بالله وعبادةٌ لغيره، ودينُ الإسلام مبنيٌّ على أصلين:

أحدِهما : ألا يعبدَ إلا اللهَ وحدَه .

الثاني: ألا يُعبَد إلا بما شرعَهُ اللهُ والرسولُ ﷺ.

---

(١) التي فيها قبر النبي ﷺ وصاحبيه، لأنها عباداتٌ، والعباداتُ مبناها على الكتابِ والسنةِ، وجاءَ النصُّ بأن مخصوصَ بالكعبةِ، ومسح وتقبيل الحجر الأسود، ومسح الركن اليماني فقط، وما عدا ذلك من الأماكنِ والمواقعِ فالطوافُ به وتقبيله ومسحه بدعةٌ.

(٢) قالَ شيخُ الإسلامِ: واتفقُوا – أي: العلماءُ – على أنَّـهُ لا يَستلِمُ الحجرةَ – أي: لا يُمسِكُها بيدِه – ، ولا يقبِّلُها، ولا يطوفُ بهَا، ولا يصلِّي إليهَا. انظرْ منسكَ شيخِ الإسلامِ ص٩٣، ومجموعَ الفتاوَى ٢٧/ ٣١ ، ٣/ ٢٧٤، وقالَ الفضيلُ: من خطَر ببالِه أنَّ المسْحَ باليدِ ونحوَه أبلغُ في البركةِ فهو منْ جهالتِه وغفلتِه؛ لأنَّ البركةَ إنما هِي فيمَا وافقَ الشَّرعَ، وكيفَ يبتغِي الفضلَ في مخالفةِ الصوابِ. انظرْ مختصرَ مجموعِ شرحِ المهذبِ ٨/ ١٠١.

وهذا معنىَ شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ الله .

٣- وهكذا لا يجوزُ لأحدٍ أن يطلبَ من الرسول ﷺ الشفاعةَ[١]؛ لأنهَا ملكُ اللهِ سبحانه، فلا تُطلبُ إلا منهُ، كما قَالَ تعالَى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾[٢]. فتقولُ : «اللهمَّ شفِّعْ فيَّ نبيَك، اللهم شفِّع فيَّ ملائكتَك[٣]،

---

(١) وتنبيهُ الشيخِ هنَا إشارةٌ منهُ للْجهلِ الْواضحِ الَّذِي وَقعَ فيهِ بعضُ الجُهالِ الَّذينَ قَالُوا بأَنَّ الرسولَ ﷺ قد أُعْطِيَ الشفاعةَ ونحنُ نطلُبهَا منهُ ومَا عَلِمَ هؤلاءِ أنَّ الشفاعةَ الَّتِي منَّ اللهُ بهَا علَى نَبِّينَا محمدٍ ﷺ هِي فِي الآخرة في حديثِ الشفاعةِ العظيمِ الَّذِي رَوَاهُ البُخاريُّ فِي صحيحِه في كتابِ التفسيرِ بابٌ: قولُ اللهِ ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ برقم ٤٤٧٦ ومسلمٌ في صحِيحِه برقم ١٩٣. فهذِه الشفاعةُ خاصَّةٌ فِي يومِ القيامةِ ولهَا شرُوطُها ومنْ شُرُوطِها:

أ – إذنُ اللهِ للشَّافعِ أنْ يشفعَ لقولِه تَعالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ البقرة ٢٥٥.

ب – وشرطُهَا الثَّانِي رضَا اللهِ عنِ المشفوعِ لَهُ لِقُولِه تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ الأنبياء ٢٨وهو لاَ يرْتَضِي إلاَّ التوحيدَ كَمَا قالَ تعالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ آل عمرانَ ٨٥ لذَا قالَ ﷺ «أسعدُ النَّاسِ بشفَاعَتِي منْ قالَ: لاَ إلهَ إلاَ الله خالصاً منْ قلبِهِ» رَوَاهُ البخاري برقم ٩٩.

(٢) سورةُ الزمرِ، الآية ٤٤.

(٣)إشارة منه ـ رحمه الله ـ إلى حديثِ أبِي سعيدٍ الخدريِّ مرفُوعاً قالَ: "فيقولُ اللهُ تعالىَ شَفَّعتُ الملائكةُ، وشَفعَ النبيوُّن، وشَفَعَ المؤمنون، ولم يبْقَ إلا أرحمُ الراحمينَ، فيقبضُ قبضةَ من النارِ فيخرجُ منها قوماً لم يعملُوا خيْراً قط "رواه مسلمٌ وهذِه قطعةٌ من حديثٍ مطولٍ أخرجَهُ مُسلمٌ برقم ١٨٣.

وعبادَك المؤمنين[1]، اللهم شفِّع فيِّ أفراطِي[2]»، ونحو ذلك[3].

٤- وأما الأمواتُ فلا يُطلبُ منهم شيءٌ، لا الشفاعةُ ولا غيرُها، سواء كانُوا أنبياءَ أو غيرَ أنبياءٍ.

أ - لأن ذلك لم يُشْرعْ.

ب - ولأن الميتَ قد انقطع عملُه إلا ممَّا استثَناهُ الشارعُ، كما وفي صحيحِ مسلمٍ، عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ماتَ ابنُ آدم انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ : صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ

(١) قالَ شيخُ الإسلامِ: "سَبَبُ الشفاعةِ توحيدُ اللهِ وإخلاصُ الدِّينِ والعبادةِ بجميعِ أنواعِها لهُ؛ فكلُّ منْ كانَ أعظمَ إخلاصاً كانَ أحقَّ بالشفاعةِ؛ فإنَّ الشفاعةَ مبدؤُهَا من اللهِ، وعلَى اللهِ تمامُها، فلا يشفعُ أحدٌ بلاَ إذنِه، وهو الَّذِي يأذنُ للشافعِ، وهو الَّذِي يقبلُ في المشفوعِ لـه". انظرْ مجموعَ الفتاوَى ١٤/ ٤١٤.

(٢) والأفراطُ: هُمْ أطفالُ المسلمينَ الَّذينَ ماتُوا قبلَ البلوغِ، لما روَى البخاريُّ فِي صحيحِه عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "ما من النَّاسِ من مسلمٍ يتوفَّى لَه ثلاثٌ لم يبلغْن الحِنْثَ إلا أَدْخَلَهَ اللهُ الجنَّةَ بفضلِ رحمتِه إيَّاهُم" رَواهُ البخاريُّ ورقمه ١٢٤٨.

(٣) فإذَا صحَّ أنَّ الملائكةَ يشفعُونَ والأفراطَ يشفعُون والأولياءَ يشفعُون أيليقُ بمسلمٍ أنْ يقولَ: إنَّ اللهَ أعطاهُمْ الشفاعةَ فأطلُبها منْهُم هذِه الشفاعةُ خاصةٌ في الدارِ الآخرةِ بشروطِها الَّتِي سبقَ ذكرُها، وراجعْ في المسألةِ الكتابَ العظيمَ كشفَ الشبهاتِ للشيخِ محمدٍ بن عبدِالوهابِ ص ٢٢ – ٢٤.

ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو له»[1].

٥- وإنما جازَ طلبُ الشفاعةِ من النبي ﷺ في حياتِه ويومَ القيامةِ؛ لقدرتِه على ذلك[2]، فإنه يستطيعُ أن يتقدمَ فيسألُ ربَّهُ للطالِب، أما فِي الدنيا فمعلومٌ، وليس ذلك خاصًّا بهِ، بل هُو عامٌ لهُ ولغيرِه، فيجوزُ للمسلمِ أن يقولَ لأخيهِ: اشفعْ لِي إلى ربِّي فِي كذَا وكذَا ، بمعنَى : ادعُ اللهَ لِي ، ويجوزُ للمقُولِ لهُ ذلكَ أن يسألَ اللهَ ويشفعَ لأخيهِ إذا كانَ ذلك المطلوبُ ممَّا أباحَ اللهُ طلبَه .

٦- وأمَّا يومُ القيامةِ فليسَ لأحدٍ أن يشفعَ إلا بعدَ إذنِ اللهِ سبحانَه، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾[3].

أ - وأمَّا حالةُ الموتِ فهي حالةٌ خاصةٌ لا يجوزُ إلحاقُها بحالِ الإنسانِ قبلَ الموتِ ولا بحالِه بعدَ البعثِ والنشورِ، لانقطاعِ عملِ الميتِ وارتهانِه بكسْبِه إلا ما استثناه الشارعُ [4].

ب - وليسَ طَلَبُ الشفاعةِ من الأمواتِ ممّا استثناهُ الشارعُ، فلا يجوزُ إلحاقُه بذلك.

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ فِي كتابِ الوصيةِ، بابٌ: ما يلْحَقُ الإنسانَ من الثوابِ بعدَ وفَاتِه برقمِ ١٦٣١.

(٢) إشارة منه لحديثِ الشفاعةِ الذي سَبَقَ تخريجه كما في ص٢٤١، وهو عند البخاري برقم ٤٤٧٦، ومسلم ١٩٣.

(٣) سورةُ البقرةِ، الآية ٢٥٥.

(٤) إشارةٌ منه للحديثِ السابق الذي سبقَ تخريجه قريباً.

جـ - لا شكَ أنَّ النبيَّ ﷺ بعدَ وفاتِهِ حيٌّ حياةً برزخيةً أكملَ من حياةِ الشهداء، ولكنَها ليستْ من جِنسِ حياتِه قبلَ الموتِ، ولا من جنسِ حياته يومَ القيامةِ، بل حياةٌ لا يعلمُ حقيقتَها وكيفيتَها إلا اللهُ سبحانه، ولهذا تقدمَ في الحديثِ الشريفِ قولُه عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «ما منْ أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ روحي حتَّى أردَ عليهِ السلامَ».[1] فدلَّ ذلكَ على أنهُ مَيت، وعلى أن روحَه قد فارقتْ جسدَه، لكنَها تُرَدُّ عليهِ عندَ السلامِ، والنصوصُ الدالةِ على موتِه ﷺ من القرآنِ والسنةِ معلومةٌ، وهو أمرٌ متفقٌ عليهِ بينَ أهلِ العلمِ، ولكنَّ ذلكَ لا يمنعُ حياتَه البرزخيةَ. كما أنَّ موتَ الشهداءِ لم يمنعْ حياتهَم البرزخيةَ المذكورةَ في قولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾[2]. وإنما بسطنَا الكلامَ في هذِه المسألةِ، لدعاءِ الحاجةِ إليه بسببِ كثرةِ من يُشبِّه في هذا البابِ، ويدعُو إلى الشركِ وعبادةِ الأمواتِ من دونِ الله. فنسألُ اللهَ لنا ولجميعِ المسلمين السلامةَ من كلِّ ما يخالفُ شرْعَه، والله أعلم.

---

(١) حديثٌ صحيحٌ سبقَ تخريجُه ص٢٣٢.

(٢) سورةُ آلِ عمرانَ، الآية ١٦٩.

أخطاءٌ تقعُ من بعضِ زوارِ القبرِ الشريفِ

مسألةٌ: في التحذيرِ من رفعِ الصوتِ عندَ قبرِ النبيِ ﷺ وطولِ القيامِ عِندَهُ.

١- وأمَّا ما يفعلُه بعضُ الزوارِ من رفعِ الصوتِ عندَ قبرِه ﷺ، وطولِ القيامِ هناكَ فهو خلافُ المشروعِ:

أ - لأنَّ اللهَ سبحانَهُ نهَى الأمةَ عن رفعِ أصواتِهم فوقَ صوتِ النبيِّ ﷺ، وعن الجهرِ لهُ بالقولِ كجهرِ بعضِهم لبعضٍ، وحثَّهم على غضِّ الصوتِ عنده في قولِهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[١].

ب - ولأنَّ طولَ القيامِ عندَ قبرِه ﷺ، والإكثارِ من تكرارِ السلامِ[٢]

---

(١) سورةُ الحجراتِ، الآيتان ٢ ، ٣ .

(٢) قالَ شيخُ الإسلامِ: "كَرِهَ مالكُ- رحمَهُ اللهُ- وغيرُهُ منْ أهلِ العِلمِ لأهلِ المدينةِ كلَّما دخلَ أحدُهم المسجدَ أن يجيءَ فيُسلمَ علَى قبرِ النَّبي وصاحِبَيْهِ، وقالَ: إنَّما يكونُ ذلكَ لأحدِهْم إذَا قَدِمَ منْ سفَرٍ أو أرادَ سفراً أو نَحوَ ذلكَ. ورخَّصَ بعضُهُم في السَّلامِ عليهِ إذا دَخَلَ المسجدَ للصَّلاةِ ونحوِهَا، وأمَّا قصدُه دائماً للصلاةِ والسلامِ، فمَا عَلِمْتُ أحداً رخَّصَ فيهِ؛ لأنَّ ذَلكَ النوعَ من اتخاذِهَا عيداً .. فخَافَ مالكٌ وغيرُه أن يكونَ فعلُ ذلكَ عندَ القبرِ كلَّ ساعةٍ نوعاً من اتخاذِ القبرِ عيداً. وأيضاً فإنَّ ذلكَ بدعةٌ؛ فقدْ كانَ المهاجرُونَ والأنصارُ علَى عهدِ أبِي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٌّ -
=

يُفْضي إلى الزِّحامِ وكثرةِ الضجيجِ وارتفاعِ الأصواتِ عند قبره ﷺ، وذلك يخالفُ ما شَرَعه الله للمسلمين في هذه الآياتِ المحكماتِ، وهو ﷺ محترَمٌ حياً وميتاً، فلا ينبغِي للمؤمنِ أن يفعلَ عندَ قبرِه ما يخالفُ الأدبَ الشرعيَ .

٢- وهكذا مَا يفعلُه بعضُ الزوارِ وغيرُهم من تحرِّي الدعاءِ عندَ قبرِه مستقبلاً للقبرِ رافعاً يديْه يدعُو، فهذا كلُّهُ خلافُ ما عليه السلفُ الصالحُ من أصحابِ رسولِ اللهِ وأتباعِهم بإحسانٍ، بل هُو من البدعِ المحدثاتِ:

أ - وقد قالَ النبيُّ ﷺ : «عليكمْ بسنَّتِي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ منْ بعدِي، تَمَسَّكوا بهَا وعضُّوا عليهَا بالنواجذِ، وإياكُم ومحدثاتِ الأمورِ، فإن كلَّ محدثةٍ بدعةٍ وكلَّ بدعةٍ ضلالة» أخرجَهُ أبوداود، والنسائِي بإسنادٍ حسن[1] .

=

رضيَ اللهُ عنْهُمْ - يَجيئُونَ إلى المسْجدِ كلَّ يوم خميسِ مرَّاتٍ يُصلُّونَ، ولم يكُونُوا يأتُونَ معَ ذلكَ إلَى القبرِ يسلِّمُونَ عليهِ، لِعِلْمِهِمْ - رضيَ اللهُ عنْهُمْ - بمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يكْرهُهُ من ذلكَ وما نَهاهُمْ عنهُ "الاقتضاءُ ٢/ ٧٢٣ - ٧٢٤ باختصارٍ يسيرٍ.

وقالَ مالكٌ: "ليسَ لِمنْ دَخَل المسْجِدَ وخرجَ منُه منْ أهلِ المدينةِ الوقوف بالقبرِ وإنَّما ذلكَ للغرباءِ، وقالَ أيضاً: ولا بأسَ لمنْ قدِمَ من سفرٍ أن يقفَ على قبرِ النَّبِي ﷺ ويدعُو لَه ولأبِي بكرٍ وعمَرَ "انظرْ الشفاءَ ٢/ ٨٣- ٨٤، والإخنائيةَ ص ٣٥٥.

(١) سَبقَ تخريجُه انظر ص ٢٢٦.

ب - وقالَ ﷺ : «منْ أحدثَ فِي أمرِنَا هـذَا ما ليسَ منهُ فهو ردٌّ» أخرجَه البخاريُّ، ومسلمٌ،[1] وفي روايةٍ لمسلم: «من عَمل عملاً ليسَ عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[2].

جـ - ورأَى عليُ بنُ الحسينِ زينُ العابدين رضيَ اللهُ عنهمَا رجلاً يدعُو عندَ قبرِ النبيِّ ﷺ، فنهاهُ عن ذَلكَ، وقالَ: ألا أحدِّثك حديثاً سمعتهُ منْ أبِي، عنْ جدِّي، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «لا تتخذُوا قبرِي عيداً، ولا بيوتَكُم قبوراً، وصلّوا عليَّ، فإنَّ تسليمَكم يبلغُنِي أينما كنتُمْ» أخرجَهُ الحافظُ محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ المقدسي في كتابِه : (الأحاديثُ المختارةُ)[3].

---

(١) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الصلحِ، بابٌ: إذا اصطَلَحُوا على صلحِ جورٍ برقم ٢٦٩٧، ومسلمٌ في كتابِ الأقضيةِ، بابٌ: نقضُ الأحكامِ الباطلةِ وردُّ محدثاتِ الأمورِ برقم ١٧١٨.

(٢) أخرجهُ البخاريُّ معلقاً في كتابِ النجشِ، ومسلمٌ في كتابِ الأقضيةِ، بابٌ: نقضُ الأحكامِ الباطلةِ وردُّ محدثاتِ الأمور برقم ١٧١٨.

(٣) ومطلعه: «أنَّهُ رأَى رَجلاً يجيءُ إلَى فُرجَةٍ كانتْ عنْدَ قبرِ النَّبيِّ -ﷺ- فيدخلُ فيهَا، فيدعُو فنَهاهُ» أخرجَهُ الضياءُ في المختارةِ برقم ٤٢٨ في ٢/ ٤٩. رَوَاهُ أبُو يعلَى في مسنَدِه برقم ٦٧٦١ في ١/ ٣٦١، وابنُ أَبِي شيبةَ في المصنَّفِ في كتابِ الصلواتِ ٢/ ٣٥٧، قالَ عنهُ شيخُ الإسلامِ رَوَاهُ أبُو عبدِاللهِ محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ المقْدِسيِّ الحافظُ، فيمَا اختَارَهُ من الأحَادِيثِ الجيادِ الزائدةِ علَى الصحيحِين، وشرطُهُ فيهِ أحسنُ من شرطِ الحاكِمِ فِي صَحِيحِه، الاقتضاءُ ٢/ ٦٦١ وصحَّحَهُ الألبانيُّ فِي =

٣- وهكذا ما يفعلُه بعضُ الزوارِ عند السلامِ عليه ﷺ من وضعِ يمينِه على شمالِه فوقَ صدرِه أو تحتَه كهيئةِ المصلِّي فهذهِ الهيئةُ لا تجوزُ عند السلامِ عليه ﷺ، ولا عندَ السلامِ على غيرِهِ من الملوكِ والزعماءِ وغيرِهِم؛ لأنَّها هيئةُ ذلٍ وخضوعٍ وعبادةٍ لا تصلحُ إلا للهِ، كمَا حكَى ذلكَ الحافظُ ابنُ حَجَرَ رحمهُ اللهُ فِي الفتحِ عن العلماءِ، والأمرُ في ذلكَ جليٌّ واضحٌ لمن تأملَ المَقَامَ وكان هدفُه اتباعَ هَدْيَ السلفِ الصالحِ.

٤- وأما من غَلَبَ عليه التعصبُ والهوَى والتقليدُ الأعمَى وسوءُ الظنِّ بالدعاةِ إلى هدي السَّلفِ الصالحِ فأمُره إلى اللهِ، ونسألُ اللهَ لنَا ولهُ الهدايةَ والتوفيقَ لإيثارِ الحقِّ علَى ما سِوَاهُ، إنَّه سبحانه خيرُ مسئولٍ.

٥- وكذا ما يفعلهُ بعضُ الناسِ من استقبالِ القبرِ الشريفِ من بعيدٍ وتحريكِ شفتيه بالسلامِ أو الدعاءِ فكلُ هذا من جنسِ ما قبلَه من المحدثاتِ، ولا ينبغِي للمسلمِ أن يُحدثَ في دينِه ما لم يأذنْ به اللهُ، وهو بهذا العملِ أقربُ إلى الجفاءِ منه إلى الموالاةِ والصفاءِ، وقد أنكرَ الإمامُ مالكٌ رحمهُ اللهُ هذا العملَ وأشباهَه، وقالَ: «لنْ يُصْلِحَ آخرَ هذهِ الأمةِ

=

صحيحِ الجامعِ ٢/٧٠٦ ، تحذيرُ الساجدِ ص ٩٥، وأخرجَهُ عن أبِي هريرةَ بنفسِ اللفظِ أبو داودَ في كتابِ المناسكِ، بابٌ: زيارةُ القبورِ برقم ٢٠٤٢، وأحمدُ في المسندِ برقم ٨٨٠٤، وفي مواضعَ عدةٍ وسنَدُه صحيحٌ.

إلا ما أصلحَ أوَّلَها»[1]. ومعلومٌ أن الـذِي أصَـلَح أوَّل هـذه الأمـةِ هـو السيرُ علـى منهـاجِ الـنبيِّ ﷺ وخلفائِـه الراشـدين وصـحابتِه المرضـيين واتباعُهم بإحسان، ولن يُـصْلِحَ آخـرَ هـذه الأمـة إلا تمـسكُهم بـذلك، وسيرُهم عليه . وفقَ اللهُ المسلمينَ لما فيهِ نجاتُهم وسـعادتهُم وعـزُهم في الدنيَا والآخرةِ إنهُ جوادٌ كريمٌ.

(١) ونصُّهُ: لـمَّا قيلَ لهُ إنَّ أناساً من أهلِ المدينةِ يكررُونَ الزيارةَ فقالَ رحمهُ اللهُ: "لم يبْلغْني هذَا عن أحدٍ من أهلِ الفقهِ ببلدِنَا، وتركهُ أوسعُ، ولا يُصلحُ آخَر هـذِه الأمـةِ إلا مَـا أصلَحَ أوَّلَها، ولم يبلُغْني عن أولِ هذِه الأمةِ وصدرِهَا أنهُم كانُوا يفعلُونَ ذلك ويُكْرَهُ إلا لمنْ جاءَ منْ سفرٍ أو أرَادَه. انظرْ الشِّفا في حقوقِ المصْطَفَى ٢/ ٩٩.

مسألةٌ: حُكمُ شدِ الرحالِ لزيارةِ قبرِ النبي ﷺ.

١- ليست زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ واجبةً ولا شرطاً في الحجِّ كما يظنُّه بعضُ العامةِ وأشباهُهِم، بلْ هي مستحبةٌ فِي حقِّ من زارَ مسجدَ الرسولِ ﷺ أو كان قريباً منهُ.

٢- أما البعيدُ عن المدينةِ فليس له شَدُّ الرَّحْلِ لقصدِ زيارة القبرِ، ولكن يُسنُّ له شَدُّ الرَحْلِ لقصدِ المسجدِ الشريفِ، فإذا وصلَه زارَ القبرَ الشريفَ وقبرَ الصاحِبيْن، ودخلتْ الزيارةُ لقبرِه عليه الصلاةُ والسلامُ وقَبْريْ صاحبيْه تبعاً لزيارةِ مسجدِه ﷺ، وذلكَ لما ثبتَ في الصحيحينِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصَى»(١).

---

(١) أ- أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ بابٌ: حجُّ النِّساءِ برقم ١٨٦٤، وانظر حديث ١١٨٩، ومسلمٌ فِي كتابِ الحجِّ بابٌ: لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ برقم ١٣٩٧.

ب - قلتُ: وهذا الحديثُ، قد يفهمُ منه البعض أنَّ النهيَ من هذا الحديثِ يختصُ بالمساجدِ أما غيرها منَ البقاعِ والأماكنِ كالقبورِ والأضرحةِ فإنَّ الحديثَ لا يشملها، ولكن لو عرفوا ما فهمه الصحابةُ والسلفُ الصالحُ من أنَّ هذا الحديث ينهى عن زيارةِ أي بقعةٍ بقصدِ التعبدِ غير هذهِ البقاعِ الثلاثِ لزالَ عنهم الإشكالَ، ولذا فلا بأسَ من إيرادِ ما فهمه الصحابةُ من أنّ هذا النهيَ ليس خاصاً بالمساجدِ فقط، وإليك ما حدثَ بين الصحابيين الجليلين: أبي بصرة وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ فعن أبي بصرة الغفاري: أنه لقي أبا هريرة وهو جاءٍ من الطورِ، فقال: من أين أقبلتَ؟ فقال: من الطورِ. صليتُ فيه قال: لو أدركتكَ قبلَ =

=

أن ترتحلَ ما ارتحلتُ. إني سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «لا تشدُ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ، المسجدِ الحرامِ ومسجدي هذا والمسجدِ الأقصى» أخرجه الإمامُ أحمدُ في المسندِ (٣٩/ ٢٧٠) حديث ٢٣٨٥٠، وقالَ شعيبٌ إسنادهُ صحيحٌ في الموسوعةِ (٣٩/ ٢٧٠) وقال الهيثمي: رواه أحمدُ والبزارُ بنحوه والطبراني في الكبير والأوسطِ ورجالِ أحمدَ ثقات أثبات، مجمع الزوائد (٤/ ٣). وقال الألبانيُ وإسناده صحيحٌ وله عند أحمد طريقان آخران، إسنادُ الأول منهما حسنٌ والآخر صحيحٍ، من أحكامِ الجنائزِ، ص٢٨٧.عنْ قزعةَ قالَ: أردتُ الخروجَ إلى الطورِ فسألتُ ابن عمرَ، فقالَ: أما علمتَ أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تشدُ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي النبي ﷺ، والمسجدِ الأقصى» «دعْ عنكَ الطورَ فلا تأته» قالَ الألبانيُ أخرجه الأرزقي في أخبارِ مكةَ، ص٣٠٤، بإسنادٍ صحيحٍ، رجاله رجالُ الصحيحِ، أحكامُ الجنائزِ، ص٢٨٧، وقالَ الهيثمي عن آخرِ الحديثِ رواهُ الطبرانيُ في الكبير والأوسطِ ورجاله ثقاتٌ، مجمعُ الزوائدِ (٤/ ٤). فهنا فهمَ أصحابُ الرسول -ﷺ- أن شد الرحال إلى الصقاعِ والبقاعِ بقصدِ التعبدِ لغيرِ هذه الأماكن محرمٌ؛ فزيارةُ جبلِ الطورِ الذي كلمَ اللهُ عنده موسى، ما أجازه أصحابُ محمدٍ ﷺ ونهوا عنه، أما إن كانَ الغرضُ السفرَ للتجارةِ وما في حكمها، فلا يدخلها التحريم، قالَ شيخُ الإسلامِ: «تلكَ الأسفارُ لا يقصدُ بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيويةٍ مباحةٍ، والسفرُ إلى القبورِ إنما يقصدُ بها العبادةَ، والعبادةُ إنما تكون بواجبٍ أو مستحبٍ، فإذا حصلَ الاتفاقُ على أن السفرَ إلى القبورِ ليسَ بواجبٍ ولا مستحبٍ، كان من فعله على وجهِ التعبدِ مبتدعاً، مخالفاً للإجماعِ، والتعبدُ بالبدعةِ ليس بمباحٍ، لكن من لم يعلمْ أنّ ذلك بدعةً فإنه قد يعذرُ؛ فإذا بينتَ له السنةُ لم يجزْ له مخالفة النبي -ﷺ- ولا التعبدَ بما نهى عنه». انظرْ: الجوابُ الباهرُ، ص١٨٣. وقالَ أيضاً: «فقد فهمَ الصحابي الذي روى الحديثَ، أن الطورَ وأمثاله من مقاماتِ الأنبياءِ مندرجة في العمومِ، وأنه لا يجوزُ السفرُ إليها، كما لا يجوز السفرُ إلى مسجدٍ غيرَ المساجدِ الثلاثةِ وأيضاً فإذا كانَ السفرُ إلى بيتٍ من بيوتِ اللهِ -

=

٣- ولو كانَ شَدُّ الرحالِ لقصدِ قبرِه عليهِ الصلاةُ والسلامُ، أو قبرِ غيرِه مشروعاً لـدلَّ الأمـةَ عليـهِ وأرشـدَهُم إلى فـضلِه؛ لأنَّـهُ أنـصحُ النـاسِ وأعلمُهم باللهِ وأشدُّهم لهُ خشيةً، وقد بلّغ البلاغَ المبينَ، ودلَّ أمَته علَى كلِّ خيرٍ، وحذَّرهم من كلِّ شرٍّ، كيفَ وقدْ حَذّر من شَـدِّ الرَّحْـلِ لغـيرِ المساجدِ الثلاثةِ، وقالَ: «لا تتخذوا قبرِي عيداً[1]، ولا بيوتَكم قبـوراً[2]، وصلُّوا علَيَّ، فإنَّ صلاتَكُم تبلغُني حيثُ كنْتُم».[3]

=

غيرَ الثلاثةِ ـ لا يجوزُ، فالسفرُ إلى بيوتِ عباده أولى أنْ لا يجوزَ». وقالَ الحـافظُ ابـنُ حجـرِ عندَ شرحِ حديثِ «لا تشدُ الرحالُ... » قوله: «لا تشدُ الرحالُ» بضم أولـه بلفـظ النفـي، والمرادُ النهي عن السفرِ إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغُ من صريحِ النهـي، كأنـه قـالَ: لا يستقيمُ أن يقصدَ بالزيارةِ إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت بـه، والرحـالُ بالمهملـةِ جمع رحل وهو للبعيرِ كالسرجِ للفرسِ، وكنى بشدِ الرحالِ عن السفرِ؛ لأنهُ لازمهُ وخـرجَ ذكرها مخرجَ الغالبِ في ركوبِ المسافرِ، وإلا فـلا فـرقَ بـينَ ركـوبِ الرواحـلِ، والخيـلِ، والبغال، والحمير، والمشي في المعنى المذكور» .انظر: فتحُ الباري (٣/ ٧٦).

(١) العيدُ اشتقَاقُه منْ عادَ يعودُ، كأنَّهم عـادُوا إليْـه، وقيـلَ اشـتقاقه مـنَ العـادةِ؛ لأنَّهـم اعتادُوه وسُمَي العيدُ عيداً؛ لأنَّهُ يعودُ كلَّ سَنةٍ أو كـلَّ أسـبوعٍ أو كـلَّ شَـهْرٍ فَـسُمِّيَ العيدُ يصدُقُ علَى كلِّ ما اعتادَ النَّاسُ الاجتماعَ فيهِ، انظرْ فِي المـسألةِ لـسانَ العـربِ مادةَ عَود، واقتضاءَ الصراطِ المستقيمِ ١/ ٤٤٢.

(٢) يَعنِي مهجورةٌ فلا تُصَلُّوا فيهَا صلاةَ نافِلةٍ.

(٣) أخرجَهُ أبُو داودَ في سننِه في كتابِ المناسكِ، بابٌ: زيارةُ القبورِ برقم ٢٠٤٢ والامـامُ أَحمدُ فِي مسندِه برقم ٨٨٠٤، قالَ شيخُ الإسلامِ: وهذَا إسنادٌ حسنٌ. انظـرْ: اقتـضاءَ =

٤- والقولُ بشرعيةِ شَدِّ الرحالِ لزيارةِ قبرهِ ﷺ يُفضْي إلى اتخاذِه عيداً، ووقوعِ المحذورِ الذِي خافهُ النبيُّ ﷺ؛ من الغلوِّ والإطراءِ، كما قدْ وقعَ الكثيرُ من الناسِ في ذلكَ بسببِ اعتقادِهم شرعيةَ شدِّ الرحالِ لزيارةِ قبرِه عليهِ الصلاةُ والسلامُ.

٥- وأمَّا ما يُروى في هذا البابِ من الأحاديثِ التي يَحتَجُ بها منْ قالَ بشرعيةِ شَدِّ الرحالِ إلى قبرهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، فهي أحاديثُ ضعيفةُ الأسانيدِ، بلْ موضوعةٌ، كمَا قدْ نبَّه علَى ضَعْفِها الحُفَّاظُ؛ كالَدارَقُطنيِّ، والبيهقيِّ، والحافظِ ابن حَجَرَ وغيرِهم . فلا يجوزُ أن يُعارضَ بها الأحاديثُ الصحيحةُ الدالةُ على تحريمِ شدِّ الرِّجال لغيرِ المساجدِ الثلاثةِ. وإليكَ أيُّها القارئُ شيئاً من الأحاديثِ الموضوعةِ فِي هذا البابِ؛ لتعرفَهَا وتحذرَ الاغترارَ بها:

الأولُ: «منْ حجَّ ولم يزرْني فقدْ جفانِي»(١).

=

الصراطِ ٢/ ٦٥٩، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ سننِ أبي داودَ ١/ ٥٧١، وقالَ عنهُ شعيبٌ: إسنادُهُ حسنٌ، انظرْ الموسوعَة ١٤/ ٤٠٣.

(١) أخرجَهُ ابنُ حبانَ فِي المجروحين ٣/ ٧٣. قالَ ابنُ باز: رواهُ ابنُ عديٍّ والدار قطنيُّ (٢/ ٢٧٨) كما في الكاملِ (٧/ ١٤) مِنْ طريقِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا عنِ النبيِّ- صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلمَ- بلفظِ: «منْ حجَّ ولم يزرْنِي فقد جفانِي». وهو حديثٌ ضعيفٌ، بلْ قيلَ عنهُ إنَّه مُوضوعٌ؛ أي مكذوبٌ، وذلكَ أنَّ فِي سَندِه محمداً ابنَ النعمانِ بن شبل الباهليّ عن أبيهِ وكلاهُمَا ضعيفٌ جداً، وقالَ الدراقطنيُّ: الطعنُ في هذا الحديثِ

=

والثانِي: «منْ زارَنِي بعد مَماتِي فكأنَّمَا زارَنِي فِي حياتِي»[1].

الثالثُ: «منْ زارَني وزَارَ أبِي إبراهيمَ في عامٍ واحدٍ ضمنتُ لهُ

=

على ابنِ النعمانَ لا علَى النُّعمانِ، وروى هذا الحديثَ البزارُ أيضاً وفي إسنادِه إبراهيمُ الغفاريُّ وهو ضعيفٌ، ورواه البيهقيُّ عن عمرَ، وقال: «وإسنادُهُ مجهولٌ». انظرْ مجموعَ الفتاوَى ٧/ ٢٩٤. قالَ شيخُ الإسلامِ: هذِه الأحاديثُ كلُّها مكذُوبةٌ وموضُوعةٌ، الاقتضاءُ ٢/ ٧٧٣، وقالَ ابنُ عبدِ الهادي: واعلمْ أنَّ هذَا الحديثَ منكرٌ جداً، لا أصلَ لهُ، بلْ هو من المكذُوباتِ والموضُوعاتِ. انظرْ الصارمَ المنكِي ص٧٩.، وقد حكمَ عليهِ الألبانيُّ بالوَضعِ كما فِي سلسلةِ الأحاديثِ الضعيفةِ ١/ ٦١ برقم ٤٥.

(١) رواهُ الدار قطنيُّ ٢/ ٢٧٨، وابنُ عدي في الكاملِ ٢/ ٣٨٢، والطبرانيُّ في الأوسطِ برقم ١٨٣٠، وأوردَه العِقيليُّ في الضعفاءِ عندَ ترجمةِ فضالةَ بنِ سعيدِ المازنيٍّ وقالَ حديثُه غيرُ محفوظٍ، وضعفهُ شيخُ الإسلامِ بن تيمية كما في الاقتضاءِ ٢/ ٧٧٣، وقالَ ابنُ عبدِ الهادي: هذا حديثٌ منكرٌ لا أصلَ له بلْ هوَ حديثٌ موضوعٌ. انظرْ الصارمَ المنكِي ١٥٨-١٥٩، ١٧١، وقالَ الحافظُ بن حجرٍ بعد مَا ذكرَ طرقَ الحديثِ وهذانِ الطريقَانِ ضَعيفان. انظر: تلخيصَ الحبيرِ حديث ١٠٧٥ في ٣/ ٩٠٣. قال ابنُ بازٍ: فقدْ أخرجَهُ الدارقطنيُّ عنِ رجلٍ من آل حاطبٍ عن النبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَم- بهذَا اللفظِ، وفي إسنادِه الرجلُ المجهولُ، ورواهُ أبُويعلَى في مسندِه، وابنُ عديٍّ في كامِله، وفي إسنادِه حفصُ بنُ داود، وهو ضعيفُ الحديثِ. انظرْ مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ بن باز ٧/ ٢٩٥.

قلتُ: ولوْ فرضْنا صحةَ الحديثِ فإنهُ ليسَ دليلاً على جوازِ شدِّ الرحالِ إلى قبرِه ﷺ بلْ غايةُ ما فيهِ استحبابُ الزيارةِ وفضلُها وفرقٌ بين هذَا وذاكَ.

علَى اللهِ الجنة»[1].

الرابعُ: «منْ زارَ قبرِي وجبتْ لهُ شفاعَتِي»[2].

فهذِهِ الأحاديثُ وأشباهُها لم يثبتْ منها شيءٌ عن النبيِّ ﷺ:

(١) قال النوويُّ في المجموعِ: وهذا باطلٌ ليسَ هو مروياً عن النبيِّ ﷺ ولا يُعرفُ في كتابٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ بل وضَعَهُ بعضُ الفجرةِ ٨/ ٢٠٩ المجموعُ للنَّوويِّ تحقيقُ محمد نجيب، وقالَ ابنُ تيميةَ: فهذَا ليسَ في شيءٍ في الكتبِ لا بإسنادٍ موضوعٍ ولا بإسنادٍ وغيرِ موضوعٍ، وقد قيل: إنَّ هذا لم يسمعْ في الإسلامِ حتَّى فتحَ المسلمونَ بيتَ المقدسِ في زمنِ صلاحِ الدينِ، فَهذَا لمْ يذكرْه أحدٌ من العلماءِ لا هذَا ولا هذَا، لا على سبيل الاعتضادِ ولا على سبيلِ الاعتمادِ، انظرْ مجموعَ الفتاوَى ٢٧/ ٢١٧. انظرْ الاقتضاءَ ٢/ ٢٧٢-٢٧٣، وذكرَ جمعٌ من أهلِ العلمِ وضعَ هذَا الحديثِ فيمَا لا حاجةَ من ذكره.

(٢) أخرجه الدار قطنيُّ ٢/ ٢٧٨ منْ طريقِ موسىَ بن هلالٍ والعقيليِّ في الضعفاءِ ٥/ ٤٦٩ برقم ٥٧٣٨، وقالَ: الروايةَ في هذَا البابِ فيهَا لينٌ وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: ولا يصحُّ لهذا البابِ شيءٌ. انظرْ التلخيصَ الحبيرَ ٣/ ٩٠٣ حديثٌ ١٠٧٥. وقالَ ابنُ عبدِ الهادي هُو حديثٌ منكرٌ عندَ ائمةِ هذَا الشأنِ ضعيفُ الإسنادِ عندَهُم لا يقومُ بمثلِه حجةٌ ولا يعتمدُ على مثلِه في الاحتجاجِ إلا للضعفاءِ في هذا العلمِ. انظرْ الصارمَ المنكِي ص٣٣ – ٣٧، قلتُ: ولو فرضْنا أنَّ الحديثَ صحيحٌ فإنه ليسَ دليلاً عَلَى وجوبِ زيارةِ قبرِ الرسولِ ﷺ بعدَ الحجِّ بلْ وليسَ علَى استحبابِه ناهيكَ أن يكونَ دليلاً على استحبابِ شدِّ الرحالِ لزيارةِ قبره ﷺ، بلْ غايةُ ما فيه فضيلةُ زيارةَ قبره ﷺ وهذا أمرٌ لا خلافَ في فضلِه لمنْ كانَ في المدينةِ أو شدَّ الرحالَ لزيارةِ المسجدِ وجعلَ زيارتَه هي سببُ شدِّه الرحالَ.

أ ـ قال الحافظُ ابنُ حَجَر في (التلخيص) – بعدمَا ذكرَ أكثرَ الرواياتِ – طرقُ هذا الحديثِ كلُّها ضعيفةٌ[1].

ب ـ وقالَ الحافظُ العقيليُ : لا يَصِحُّ فِي هذَا البابِ شيءٌ. [2]

جـ ـ وجزمَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمهُ اللهُ، أنَّ هذهِ الأحاديثَ كلَّها موضوعةٌ [3] . وحسبُك بهِ علماً وحفظاً واطلاعاً.

ولوْ كانَ شيءٌ منَها ثابتاً لكانَ الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهمْ أسبقَ الناسِ إلى العملِ بهِ، وبيانِ ذلكَ للأمةِ ودعوتِهم إليه؛ لأنهُم خيرُ الناسِ بعدَ الأنبياءِ، وأعلمُهُم بحدودِ اللهِ وبما شَرَعهُ لعبادِه، وأنصحُهم للهِ ولخلقِه، فلمَّا لم يُنْقلْ عنهمْ شيءٌ من ذلكَ دَلَّ ذلك على أنهُ غيرُ مشروعٍ.

٥– ولوْ صحَّ منها شيءٌ لوجبَ حملُ ذلك علَى الزيارةِ الشرعيةِ التي ليسَ فيها شَدُّ الرحالِ لقصدِ القبرِ وحْدَه؛ جمعاً بين الأحاديثِ. والله سبحانه وتعالَى أعلمُ.

---

(١) انظرْ التلخيصَ الحبيرَ حيثُ قالَ رحمهُ اللهُ فائدةٌ: طرقُ هذَا الحديثِ كلُّها ضعيفةٌ. انظرْ التلخيصَ الحبيرَ ٣/ ٩٠٤.

(٢) نقلَ الحافظُ في التلخيصِ أن العقيليَّ قالَ لا يصحُّ في هذَا البابِ شيءٌ. انظرْ التلخيصَ ٣/ ٩٠٣، وقالَ الحافظُ العقيليُّ رحمهُ اللهُ: الروايةُ في هذَا البابِ فيهَا لينٌ. انظرْ الضعفاءَ ٥/ ٤٦٩ حديثٌ ٥٧٣٨.

(٣) انظر الإقتضاءَ ٢/ ٧٧٣.



فصلٌ

في استحبابِ زيارةِ مسجدِ قباءَ والبقيعِ وقبورِ الشهداءِ

١- ويستحبُ لزائرِ المدينةِ أن يزورَ مسجدَ قباءَ ويصلّي فيه.

أ - لما فِي الصحيحيْنِ منْ حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا، قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يزورُ مسجدَ قباءَ راكباً وماشياً ويصلّي فيهِ ركعتْين»[١].

ب - وعن سهلِ بنِ حُنَيفٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «منْ تطهَّرَ في بيتِهِ ثمَّ أتىَ مسجدَ قباءَ فصلَّى فيهِ صلاةً كانَ لهُ كأجرِ عُمْرةٍ»[٢].

---

(١) أخرجهُ البخاريُّ في التطوعِ، بابٌ: إتيانُ مسجدِ قباءَ ماشياً وراكباً ١/ ٣٩٩ رقم ١١٣٦، وأيضاً في كتابِ الجمعةِ. بابٌ: إتيانُ مسجدِ قباءَ راكبا وماشيا برقم ١١٩٤، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: فضلُ مسجدِ قباءَ برقم ١٣٩٩.

(٢) رواهُ النسائيُّ في كتابِ المساجدِ بابٌ: فضلُ مسجدِ قباءَ والصلاةُ فيهِ برقم ٦٩٨، وابنُ ماجه في كتابِ إقامةِ الصلاةِ والسنةِ فيهَا. بابٌ: ما جاءَ في الصلاةِ في مسجدِ قباءَ برقم ١٤١٢، وأخرجَهُ الحاكمُ في ٣/ ١٢، وقالَ: صحيحُ الإسنادِ ولم يخرجَاهُ. وأخرجَ جزءاً منهُ أحمدُ برقم ١٥٩٨١، وقالَ الهَيثمِيُّ في المجمعِ: رواهُ ابنُ ماجَه وغيرُه وقالُوا: كعدِلِ عمرةٍ، وهنَا (أي عندَ الطبرانيِّ) كعِدلِ رقبةٍ، رواهُ الطَبَرانِيُّ في "الكبير" وفيهِ موسَى بنِ عُبيدةَ وهوُ ضعيفٌ. انظرْ مجمعَ الزوائد ٤/ ١١، وصحَّحهُ الألبانِيُّ كمَا في صحيحِ سننِ ابنِ ماجه ١/ ٤٢٢ برقم ١١٦٨، وقالَ شعيبٌ: صحيحٌ بشواهدِهِ انظرْ الموسوعةَ ٢٥/ ٣٥٨.

٢- ويُسنُ لهُ زيارةُ قبورِ البقيع[١]، وقبورِ الشهداءِ[٢]، وقبرِ حمزَة رضيَ اللهُ عنهُ. [٣]

أ - لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يزورُهم ويدعوَ لهم. [٤]

ب - ولقولِهِ ﷺ: «زورُوا القبورَ فإنَّهَا تذكرُكُم الآخرةَ»[٥] أخرجَهُ مسلمٌ.

جـ - وكان النبيُّ ﷺ يُعَلِّمُ أَصحابهُ إذا زارُوا القبورَ أن يقولُوا:

(١) البقيعُ هو موقعٌ في المدينةِ دُفِنَ فيهِ الموتَى من الصحابةِ.

(٢) أيْ شهداءُ أحدٍ؛ لأنَّها الموقعةُ الوحِيدةُ الَّتِي كانتْ فِي المدينةِ وَمقبَرةُ البقيعِ وَمقْبُرةُ الشهداءِ في أحدٍ معروفتان. ودليلُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ خَرجَ يوماً فصلَّى علَى أهلِ أحدٍ صلاتَهُ علَى الميِّتِ. أخرَجَهُ البخاريُّ فِي كتابِ الجَنائِزِ. بابٌ: الصلاةُ علَى الشهيدِ برقم ١٣٤٤ ومسلمٌ في كتابِ الفضَائلِ. بابٌ: حوضُ نبِّينَا ﷺ برقم ٢٢٩٦.

(٣) وقبرُهُ معَ شُهداءِ أحدٍ في المقبرةِ الموجُودَةِ عندَ جبلِ أحدٍ وأفرَدَهُ الشيخُ لمزيدِ فضْلِهِ- رضيَ اللهُ عنْهُ-.

(٤) إشارةٌ مِنْه لَمَا رواهُ مُسْلِمٌ وغيْرُه عنْ عائشةَ رضِيَ اللهُ عنْهَا أنَّهَا قالَتْ: "كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كانَ ليلتُها مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ يخرُجُ منْ آخرِ الليلِ إلَى البَقيعِ، فيقولُ: "السلامُ عليْكُمْ دارَ قومٍ مُؤْمِنينَ وأَتَاكُمْ ما تُوعَدُونَ غداً، مُؤجَّلُون، وإنَّا إنْ شَاء اللهُ بكمْ لاحِقُونَ، اللهُمَّ اغفرْ لأَهلِ بَقيعِ الغَرْقَدِ" أخْرجَهُ مُسلمٌ في صَحِيحِه كتابِ الجنائزِ بابٌ: ما يُقالُ عندَ دُخولِ القبُورِ والدعَاءُ لأهْلِهَا برقم ٩٧٤.

(٥) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الجنائزِ. بابٌ: استئذانُ النبيِّ ﷺ ربَّه عزَّ وجلَّ في زيارةِ قبرِ أمهِ برقم ٩٧٦.

«السلامُ عليكمُ أهلَ الديارِ من المؤمنينَ، والمسلمينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكمْ لاحقُون، نسألُ اللهَ لنَا ولكُم العافيةَ» أخرجهُ مسلمٌ منْ حديثِ سليمانَ بنِ بُرَيدةَ عن أبيه[1].

د - وأخرجَ الترمذيُّ، عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: مَرَّ النبيُّ ﷺ بقبورِ المدينةِ فأقبلَ عليهمْ بوجهه فقالَ: «السلامُ عليكمْ يا أهلَ القبورِ، يغفرُ اللهُ لنا ولكمْ، أنتُم سلفُنا ونحنُ بالأثرِ»[2].

٣- ومنْ هذِه الأحاديثِ يُعلمَ أنَّ الزيارةَ الشرعيةَ للقبورِ يقصدُ منها تذكرُّ الآخرةِ، والإحسانُ إلَى الموتَى، والدعاءُ لهُم والترحمُ عليهمْ.

٤- فأمَّا زيارتُهم لقصدِ الدعاءِ عندَ قُبورِهِم أو العكوفِ[3] عندها أو

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الجنائزِ بابٌ: ما يقالُ عندَ دخولِ القبورِ والدعاءِ لأهلهَا برقم ٩٧٥.

(٢) أخرجَهُ الترمذيُّ في سنَنهِ فِي كتابِ الجَنائزِ بابٌ: ما يَقولُ الرجُلُ إذَا دخَلَ المقابِرَ برقم ١٠٥٣، وضعَّفهُ الألْبانِيُّ فِي ضعيفِ سننِ التِّرمِذِيِّ برقم ١٠٥٣ في ص ١٠٧.

(٣) يُقصدُ بالعكوفِ - الاعتكافُ عنْدَ القُبورِ - والعكُوفُ هوَ الإقامةُ علَى الشَّيءِ، أمَّا الاعْتِكَافُ فِي الشَّرعِ فهوُ الإقامةُ فِي المسجدِ علَى عِبادةِ اللهِ، فالاعتكافُ في المسَاجدِ عبادةٌ يجبُ أن لا يصرفَ إلا للهِ لقولهِ تَعالَى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ البقرة ١٢٥. أمَّا الاعتكافُ في المقَابِر، وعندَ الأشْجَارِ، والأحجارِ كمَا قالَ شيخُ الإسلامِ: فأمَّا العكوفُ والمجاورَةُ عندَ شَجرٍ أو حَجرٍ، تمثالاً أو غيرَ تَمثال، عندَ قبرِ نبيٍّ، أو غيرِ نَبيٍّ، أو مقامِ نبيٍّ، أو غَيرِ نبيٍّ، فهي ليست من دين أهل الإسلام، بلْ هُو منْ جنْسِ دينِ المشركينَ، ثم أوردَ الأدلَّةَ على تحريمِ ذلكَ، انظرْ الاقتضاءَ ٢/ ٨٢٧ . وانظرْ بدعَ القبورِ أنواعَها وأحكامَها ٤٤٣ - ٤٤٩.

سؤالِهم قضاءَ الحاجاتِ، أو شفاءَ المرضى، أو سؤالَ الله بهم، أو بجاهِهم ونحوَ ذلك، فهذِه زيارةٌ بدعيةٌ منكرةٌ لم يَشْرَعْها اللهُ ولا رسولُه، ولا فعلها السلفُ الصالحُ رضيَ اللهُ عنهُمْ[1]، بلْ هيَ منْ الهُجْر الذي نهَى عنهُ الرسولُ ﷺ حيثُ قالَ: «زورُوا القبورَ، ولا تقولُوا هُجْراً[2]»[3].

٥- وهذِه الأمورُ المذكورةُ تجتمعُ في كونِها بدعةٌ، ولكنَّها مختلفةُ المراتبِ، فبعضُها بدعةٌ وليس بشركٍ؛ كدعاءِ اللهِ سبحانَه عندَ القبورِ، وسؤالِه بحقِّ الميتِ وجاهِه ونحوِ ذلكَ، وبعضُها من الشركِ الأكبرِ[4]،

---

(١) قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية -رحمه الله-: «فإن دعاءَ الملائكةِ والأنبياءِ بعدَ موتهم وفي مغيبهم لم يشرعه اللهُ ولا ابتعثَ به رسولاً ولا أنزلَ به كتاباً، ولا فعله أحدٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان». انظر: مجموعَ الفتاوى ١/ ١٥٩ باختصار.

(٢) ومعنَى قولِه فلاَ تَقولُوا هُجْراً بضمْ الهاءِ وتسكينِ الجيمِ، أي: كلاماً قَبِيحاً من الوَيلِ والثُّبورِ.

(٣) ونصُّه عنْ أبِي سَعيدٍ الخدريِّ سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إنِّي نهيتُكُم عنْ لحومِ الأضَاحِي، وفيه «ونهيتكمُ عن زيارةِ القبورِ، فإنْ زرتُموهَا فلا تَقُولُوا هُجْراً». أخرَجَهُ أحمدُ في مُسنَدِه برقم ١١٦٠٦ وقالَ عَنْهُ شُعيبٌ: هذَا حديثٌ صحيحٌ. انظرْ الموسوعةَ ١٨/ ١٥٠. والحديثُ أصْلُه عندَ مُسلمٍ كمَا مرَّ معنَا برقم ٩٧٦.

(٤) قلتُ: وهذا محل إجماع بين أهلِ العلمِ، قالَ شيخُ الإسلامِ ـ رحمه الله ـ فمن جعلَ الملائكةَ والأنبياءَ وسائط يدعوهم، ويتوكلُ عليهم، ويسألهم جلبَ المنافعِ ودفعَ المضارِ، مثل: أن يسألهم غفرانَ الذنوبِ، وهدايةَ القلوبِ، وتفريجَ ا لكروبِ، وسدَ الفاقاتِ، فهو كافرٌ بإجماعِ المسلمين. انظر مجموعَ الفتاوى ١/ ١٢٤، ١٥٩ و٣/ ٢٧٤.

كدعاءِ الموتَى والاستعانةِ بهمْ، ونحوِ ذلكَ.

وقدْ سبقَ بيانُ هذِا مفصلاً فيما تقدمَ. فتنبَّه واحذرْ، واسألْ ربَّك التوفيقَ والهدايةَ للحقِّ، فهوَ سبحانه الموفقُ والهادِي لا إله غيرُه، ولا ربَّ سواهُ.

هذا آخرُ ما أردنَا إملاءَهُ، والحمدُ لله أولاً وآخراً، وصلَّى اللهُ وسلمَ على عبدِهِ ورسولِهِ وخِيرتِه منْ خلْقِه محمدٍ، وعلىَ آلِهِ وأصحابِه، ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

أهم المراجع

١-الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١.

٢-إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة للحافظ ابن حجر إشراف الدكتور زهير ابن ناصر، الناشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣-الإجماع ما أجمع عليه الفقهاء من الأحكام الفقهية للإمام ابن المنذر النيسابوري، تحقيق محمد فريد، الناشر المكتبة التوفيقية بمصر .

٤-أحكام الحرم المكي الشرعية، تأليف عبدالعزيز الحويطان، الناشر مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٢٥.

٥-أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاته المعاصرة، تأليف عبد الصمد بن محمد بلحاجي، إشراف الدكتور محمد خير هيكل، الناشر دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٤.

٦-أحكام المسألة، والإستجداء، في الفقه الإسلامي، تأليف محمد الخياط، الناشر مؤسسة الريان ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧.

٧-أحكام عرفة دراسة فقهية مقارنة، تأليف الدكتور أبي عبد الإله صالح ابن مقبل العصيمي التميمي، الناشر مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثالثة ١٤٢٧.



٨-الإحكام في أصول الإحكام، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

٩-الإحكام في أصول الإحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٣.

١٠- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، الناشر دار الهدى ببيروت، الطبعة الأولى١٤١٢.

١١- أخبار مكة في قديم الدهر، وحديثه، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق عبدالملك بن دهيش، الناشر مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٠٧.

١٢- الأذكار النووية، تأليف الإمام أبي زكريا يحي النووي، تحقيق عامر بن علي ياسين، الناشر دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢.

١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣.

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي بيروت ودمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥.

١٥- الإستغاثة في الرد على البكري، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور عبدالله السهلي، الناشر دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧.

١٦- الإفصاح شرح التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، تأليف الدكتور عبدالله بن جبرين، تحقيق محمد المنيع، الناشر دار الإفهام للنشر والتوزيع ١٤٢٥.

١٧- الإفهام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تأليف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، الناشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥.

١٨- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، الناشرون مكتبة الرشد بالرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٧.

١٩- الأمالي الحلبية للإمام الحافظ ابن حجر، بتحقيق عواد الخلف وصلاح اللحام، الناشر مؤسسة ريان، سنة ١٤١٦.

٢٠- الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع للحافظ ابن حجر، تحقيق صلاح الدين مقبول، الناشر دار السلفية للنشر والتوزيع بالكويت.

٢١- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الناشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٨.

٢٢- البحر العميق في مناسك المعتمر، والحاج إلى بيت الله العتيق، تصنيف الإمام أبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي الحنفي، تحقيق عبدالله نذير مزي، الناشر مؤسسة الريان ببيروت والمكتبة المكية بمكة، الطبعة الأولى ١٤٢٧.

٢٣- بدع القبور أنواعها، وأحكامها، تأليف الدكتور أبي عبد الإله صالح بن مقبل العصيمي التميمي، الناشر دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦.

٢٤- بلوغ المرام في أدلة الأحكام للإمام ابن حجر، الناشر دار السلام بالرياض ودار الفيحاء بدمشق، بعناية الشيخ سفير الرحمن المباركفوري، طبعة ١٤١٣.

٢٥- تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، للحافظ ابن حجر، تحقيق ابراهيم بن اسماعيل، الناشر دار الكتب العلمية في بيروت .

٢٦- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، حققه وعلق عليه مجي الدين ديب مستو وجماعة، دار ابن كثير ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤.

٢٧- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق، الناشر دار البشائر الإسلامية .

٢٨- تغليق التعليق للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق الدكتور سعيد القزقي، الناشر دار عمار في الاردن . د.ت

٢٩- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء بن كثير، الناشر مؤسسة الريان ببيروت.

٣٠- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف الحافظ ابن حجر، الناشر مؤسسة قرطبة، تحقيق أبو عاصم حسن قطب

٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف الإمام ابن عبدالبر، تحقيق سعيد أعراب .

٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف النمري الأندلسي، الناشر الفاروق الحديثة بمصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠.

٣٣- توضيح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية لفضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الناشر دار المحدث بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨.

٣٤- جامع أحكام النساء، تأليف مصطفى العدوي، الناشر دار ابن عفان مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩.



٣٥- جامع البيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري، للإمام أبي جعفرمحمد بن جرير الطبري، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢.

٣٦- جامع الترمذي المعروف بسنن الترمذي، تصنيف أبي عيسى محمد الترمذي، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية بالرياض وعمان.

٣٧- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي الناشر، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧.

٣٨- الجامع لأصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، تأليف الدكتور عبدالكريم بن علي النملة الناشر مكتبة الرشد بالمملكة الطبعة الأولى ١٤٢٠.

٣٩- جبل الإل بعرفات، تحقيقات تاريخية شرعية، تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩.

٤٠- جِلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق زايد النشيري إشراف بكر بن عبدالله أبوزيد، الناشر دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٧.

٤١- الحج أحكامه، وصفاته تأليف الشيخ: عبدالله بن عبد الرحمن السعد، الناشر دار المحدث بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦.

٤٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، الناشر مطبعة الفجالة بمصر سنة ١٣٨٤.

٤٣- الرد على القرضاوي والجديع، تأليف عبدالله رمضان بن موسى، الناشر: الأثرية للتراث بالعراق ومكتبة المؤيد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨.

٤٤- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٤.

٤٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق حازم علي القاضي، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز بالرياض ومكة، طبعة ١٤١٥.

٤٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها، وفوائدها للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦.

٤٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة، والموضوعة وأثرها السيء في الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨.

٤٨- سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن السندي، تحقيق خليل شيحا، الناشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦.

٤٩- سنن أبي داود تصنيف، أبي داود سليمان بن الأشعث، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية بالرياض وعمان.

٥٠- سنن الإمام ابن ماجه، تصنيف أبي عبدالله محمد بن ماجه القزويني ،اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية بالرياض وعمان

٥١- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدراقطني، الناشر دار الفكر ببيروت، طبعة سنة ١٤١٤.

٥٢- سنن الدراقطني للإمام الدراقطني، تخريج مجدي الشورى، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧.

٥٣- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤.

٥٤- سنن النسائي، تصنيف أبي عبدالرحمن أحمد النسائي، الناشر بيت الأفكار الدولية بالرياض والاردن .

٥٥- شرح العمدة في بيان مناسك الحج، والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣.

٥٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر دار ابن الجوزي بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤٢٤.

٥٧- الشريعة للإمام أبي القاسم محمد بن الحسين الآجري، حققه وعلق عليه: الدكتور عبدالله بن عمر الدميجي ، الناشر دار الفضيلة بالرياض ودار الهدي النبوي بمصر ، الطبعة الثالثة ١٤٢٨.

٥٨- الصارم المُنكي في الرد على السُبكي، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد المقدسي، تعليق وتصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ١٤٠٣.

٥٩- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن خزيمة النيسابوري، تحقيق وتعليق محمد الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت وعمان ودمشق، الطبعة الثانية ١٤١٢.

٦٠- صحيح الإمام البخاري، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، الناشر بيت الأفكار الدولية بعمان والرياض

٦١- صحيح سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله القزويني، تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧.

٦٢- صحيح سنن أبي داود للإمام سليمان السجستاني، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩.

٦٣- صحيح سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠.

٦٤- صحيح سنن النسائي، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩.

٦٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادته المسمى بالفتح الكبير، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠.

٦٦- ضعيف سنن ابن ماجه، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧.

٦٧- ضعيف سنن أبي داود للإمام سليمان السجستاني، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩.

٦٨- ضعيف سنن الترمذي، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠.

٦٩- ضعيف سنن النسائي، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩.

٧٠- الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي ، تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، نشر: الفارق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٢٠.

٧١- الفائق في غريب الحديث، تأليف جار الله الزمخشري، تحقيق ابراهيم شمس الدين، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧.

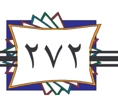
٧٢- الفاحشة عمل قوم لوط للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، الناشر دار ابن خزيمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥.

٧٣- فاحشة قوم لوط، تأليف الشيخ علي بن عبدالعزيز موسى، الناشر: مكتبة السعيد، الطبعة الأولى ١٤٢٢ .

٧٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، الناشر دار العاصمة بالرياض، الطبعة الاولى ١٤١٧.

٧٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف الإمام الحافظ بن حجر، الناشر دار الريان، الطبعة الثانية ١٤٠٧ .

٧٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، راجعه وعلق عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة، الطبعة الأولى ١٤١٧.



٧٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف سعدي أبو جيب، الناشر دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٢.

٧٨- القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية،تأليف شكري علي عبدالرحمن ، رسالة ماجستير قدمت في كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع بالجامعة الأردنية.

٧٩- قوة الحِجَاجِ في عموم المغفرةِ للحجاجِ، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق عبدالله صدّيق وعبدالوهاب عبداللطيف، الناشر دار الأدب العربي .

٨٠- الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف للإمام الحافظ ابن حجر، الناشر دار الكتب العلمية في بيروت .

٨١- كتاب الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تخريج محمود مطرجي، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣.

٨٢- كتاب السنة للحافظ أبي بكر أحمد بن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، بقلم محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي في بيروت ودمشق وعمان، الطبعة الخامسة ١٤٢٦.

٨٣- كتاب الضعفاء لأبي جعفر العقيلي، تعليق الدكتور مازن السرساوي، الناشر دار مجد الإسلام بمصر ومكتبة دار ابن عباس بمصر، الطبعة الأولى ١٤٢٩ .

٨٤- كيف تُدخن؟، تأليف ريم بنت مبارك الوزره، الطبعة الأولى١٤٢٧

٨٥- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، الناشر دار صادر ببيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤.

٨٦- لسان الميزان للحافظ ابن حجر، تحقيق محمد بن عبدالرحمن المرعشلي، الناشر دار إحياء التراث العربي في بيروت ودار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .

٨٧- لقاءاتي مع الشيخين الشيخ بن باز والشيخ بن عثيمين للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٨.

٨٨- ماصح من آثار الصحابة في الفقه، تصنيف زكريا بن غلام قادر، الناشر داري الخراز وابن حزم في جدة وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١.

٨٩- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق مرزوق إبراهيم، الناشر دار الراية بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤١٥.

٩٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، طبعة سنة ١٤٠٨ .

٩١- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة، إعداد وتقديم الأستاذ الدكتور عبدالله الطيار والشيخ

أحمد بن عبدالعزيز بن باز، الناشر دار الوطن بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٦.

٩٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد، اعتنى به مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥.

٩٣- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تأليف سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع واشراف وترتيب الدكتور محمد بن سعد الشويعر، الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الرابعة ١٤٢٧.

٩٤- المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف عبدالله القرعاوي، الناشر دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧.

٩٥- المحلى بالآثار للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري ، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٩٦- مختصر الترغيب والترهيب للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٨٠ .

٩٧- مختصر المجموع شرح المهذب، اختصره وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور سالم بن عبدالغني الرافعي، الناشر دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧.

٩٨- مرويات الحدود في كتب السنة، إعداد ودراسة وتحقيق حسين سمرة، الناشر مكتبة نزار مصطفى البار بمكة المكرمة والرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠.

٩٩- مسألة في الذبائح على القبور وغيرها للإمام الصنعاني، تحقيق عقيل بن محمد المقطري، الناشر دار القدس بصنعاء، الطبعة الأولى ١٤١٣.

١٠٠-المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١.

١٠١-مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود الجارود، تحقيق الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٩.

١٠٢-مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أحمد بن علي بن المثنى، حققه حسين سليم أسد، الناشر دار الثقافة العربية دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢.

١٠٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤط وعادل مرشد، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠.



١٠٤- مسند البزار أو مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق صبري عبدالخالق، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية، طبعة ١٤١٢ .

١٠٥- المسودة في أصول الفقه لابن تيمية ، جمع شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الدمشقي ،تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت.

١٠٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، تحقيق محمد موسى علي وعزت عطية، الناشر دار الكتب الإسلامية بمصر

١٠٧- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق سعيد اللحام، الناشر دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩.

١٠٨- المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، حققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي.د.ت

١٠٩- المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق أيمن علي أبو يماني وأشرف صلاح علي، الناشر مؤسسة قرطبة، طبعة ١٤١٨.

١١٠- معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، الناشر دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤١٤.

١١١- معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد الخطابي البستي، تخريج وترقيم عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١.

١١٢- معالم مكة والمدينة بين الماضي والحاضر، تأليف الشيخ يوسف العاملي، الناشر دار المرتضى ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨.

١١٣- معاني القرآن الكريم للإمام أبي جعفر النحاس، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، الناشر جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٩

١١٤- المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥

١١٥- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي السلفي، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية .

١١٦- المعجم الوسيط، د.إبراهيم أنيس وجماعة ، الطبعة الثانية.

١١٧- منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، اعتنى به علي العمران دار عالم الفوائد بمكة، الطبعة الأولى ١٤١٨.

١١٨- منسك عطاء، تأليف عادل بن عبدالشكور الزرقي، الناشر دار المحدث بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧.

١١٩- المنهاج في شرح صحيح مسلم، تأليف الإمام محي الدين النووي، طبعة بيت الأفكار الدولية .

١٢٠- موافقة الخبر الخبر للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، الناشر دار الرشد سنة ١٤١٢.

١٢١- موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية، جمع وإعداد وليد ابن أحمد الحسين الزبيري وآخرون، الناشر دار الحكمة التابعة لمجلة الحكمة في بريطانيا – ليدز، الطبعة الأولى ١٤٢٢.

١٢٢- الموطأ للإمام مالك بن أنس، حققه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨ .

١٢٣- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للإمام الحافظ ابن حجر، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، تحقيق حمدي السلفي.د.ت

١٢٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين عبدالله الزيلعي، تصحيح محمد عواملة، الناشر دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة الريان ببيروت والمكتبة المكية بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤١٨.

١٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري، تخريج أبوعبدالرحمن صلاح بن عويضة، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨.

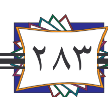
١٢٦- النهي عن الرقص والسماع، للحافظ أبي محمد محمود الدشتي الحنفي، تحقيق علي فوترا، الناشر دار السنة، الطبعة الأولى ١٤٢٨.

١٢٧- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للإمام عز الدين بن جماعة الكناني، تحقيق نور الدين زعتر، الناشر دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤.

١٢٨- هداية السالك، تأليف عبدالعزيز الكناني، تحقيق صالح الخزيم، الناشر دار ابن الجوزي بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤٢٠.

فهرس الموضوعات





* * *

الصف والإخراج مركز مدار المسلم، جوال: ٠٥٩٠١٠٤١١٤